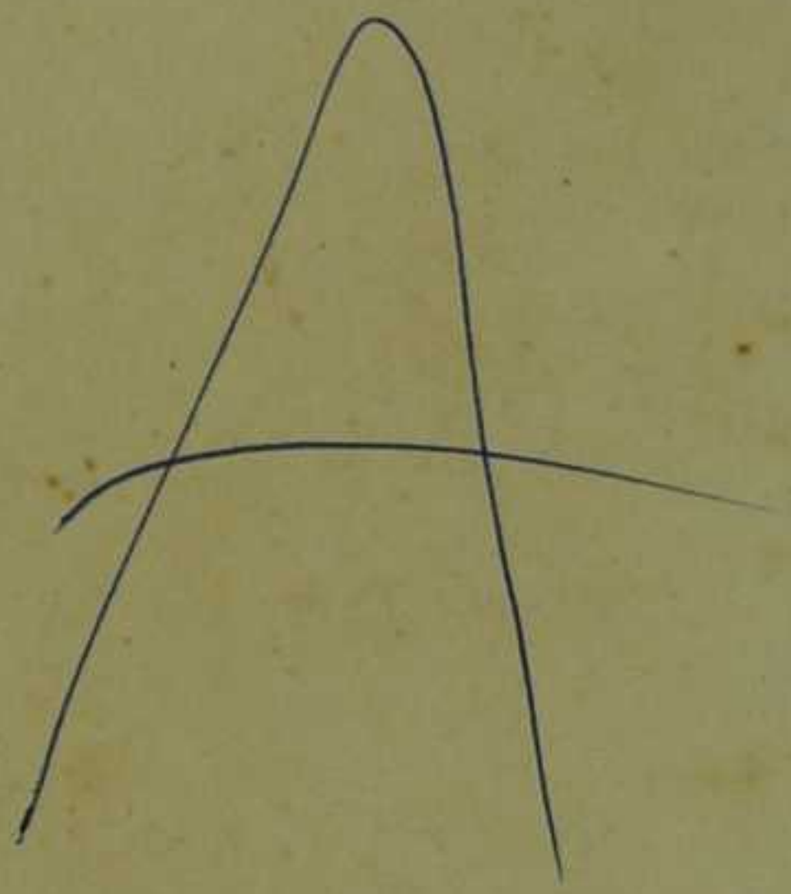
ك ر ٢١٣ صحيح البخاري، للبخاري، محمد بن اسماعيل ـ ٥٢٥٦هـ
ص ب بخط محمد العباس بن احمد بن سودة سنة ١٣٢٦هـ.
ج٢ (٢١٦ق) ١٨س ٥ر٢٢×٥ر١٧سم
نسخة جيدة ، طرتها محلى بالذهب ابو ابيها
بالالوان المختلفة ،خطها مغربي، طبع .
٥٧٨٦ الاعلام ٦:٢٥٨، بروكلمان ١:١٥٧والذيل ١:٢٦٠
١ـ الكتب الستة ، الحديث أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ د ـ الجامع الصحيح .



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٧٨٦ ف ٢٠٤ ١/١
العنوان: صحيح البخاري
المؤلف: البخاري
تاريخ النسخ: ١٢٦٤هـ
اسم الناسخ: محمد الصباغي بن أحمد سودة
عدد الأوراق: ج ٤ (٢٦٧ ق)
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله



باب

الترغيب في العيدين وفي اللعب الذي يكون فيه

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخبرتني حفصة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخبرته عائشة أن أبا بكر دخل عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى وهي تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهرها أبو بكر فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي

باب

الحراب والدرق يوم العيد

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخبرتني حفصة أن عباد بن تميم أخبرها أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء بالصلاة قال أخبرهم أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى فلما قضى صلاته أقبل علينا فقال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخبرته عائشة أن أبا بكر دخل عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى وهي تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهرها أبو بكر فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي

باب

الرخصة في اللعب الذي يكون فيه

حدثنا حجاج قال أنا شعبة قال أنا سعد بن إبراهيم قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي

كتاب العيدين وفي نسخة باب العيدين وفي نسخة كتاب العيدين تتبعهما ألفاظ هذا من جملة كتاب الصلاة ومثال أبواب يختص من أبواب صلاة الخوف

أي جمع العيد

والعيد مشتق من العود فتكرر بالعام وكل جماع وقيل لعود السرور بعود وقيل للكثرة عوائد الله فيه على العباد وقيل تفاؤلا بالعود وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في المفرد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الرحال وأول عيد صلى النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر سنة اثنتين من الهجرة

في نسخة وجزم قال في الفتح وهو الوجه وكسر الراء من جره إما بما عليه وغيره فجر بالجوار

تنقر للجمعة وكأنه أراد بها معا فاتتهم قتل واو على أحد رأيهما

مزمار موضع الجزء الماضي من الترجمة ورجح الأول كما أشار إليه الخطابي من جهة قوله في كل أمة عيد وسلم العيد على أصل التعليل بالعيد وخص الحكم بالسيد مثل تلك العلة لكونها كالنص عليه

أي لا نصيب له في الجنة وهذا خرج مخرج التغليظ وإلا فالمؤمن العاصي لا يتزلد من دخول الجنة فله نصيب يليق به وقد ذكر ابن ماجه وغيره من خصوصية نبينا ما زاد على الأنبياء قبله

قال ابن الجميزي المراد من الترجمة إما استمرار الأمن على العيدين يقتضي بعمومه أن ما تيسر مما يغتنى به غير مما ورد فالواو بمعنى أو ويؤخذ من الحديث الباب أن الأصل في الأعياد الإباحة ما لم يرد ما يخالف ذلك وحكمة مشروعية التوسعة على العيال في أيام العيد بأنواع ما يحصل لهم به تبسط النفس وترويح البدن من كلفة العبادة لما في عبادة الصوم وعبادة الحج

رمز لاسم حصن للأوس وهو كتابا بأبي الوجه الأصيلة مرموز موضع الرفعة بأربع نقطة فيه أحوال لهم وكان موضع الرفعة بأربعة لهم معنى والله تعالى أعلم

الغنوي والمعنى فيه ترك انتهى وكانت وقعته قبل الهجرة بثلاث سنين على المعتمد والصحيح

يعني به الغناء والرقص مشتق من الشدو أي رفع الصوت انتهى وتسميته الزمر تشبيها بالغناء مع أن بينهما فرقا يعلم بالنظر إلى كلام أهل الفن

كانتا جويريتين لعبد الله بن سلام تسمى إحداهما فتاة والأخرى دباغة ذكره ابن سعد

اسم حصن للأوس وكان عمر فتاتهم مع الخزرج واشتهر به الأوس على الخزرج وكان الرماة يومئذ من الأوس وكانت فيه الوقعة قبل الهجرة بثلاث سنين أو خمس وكان أيام الفرقان الخروج إلى بدر سنة اثنتين وكانت وقعة بعاث بين الأوس والخزرج وكان رئيس الأوس يومئذ حضير والد أسيد وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان البياضي فقتل عمرو قبل بعاث بسنين وكان بين بعاث ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين وقيل أربع عشرة سنة

قوله وكان يوم عيد هو حديث آخر تعلق به أبو بكر المذكور وقد جمعهما بعض الرواة وأبدى مما أولى

رمز لاسم حصن للأوس ورمز فتاتا بأبي الوجه الأصيلة مرموز موضع

فائدة في الحديث من الفوائد استشكل إنكار أبي بكر على ابنته والجاريتين مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهن على ذلك وأجيب بأنه لعله فعل ذلك والقول النبي صلى الله عليه وسلم مقيد بغير معصية فتوجه له إنكار مستفيضا لما تقرر من منع الغناء واللهو بأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم فمن ذلك بإيضاح الحكمة فيه بقوله دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فكأنه أراد بالعيد الوقت المعتاد فعله من غير نكير فأشعر بأن الإنكار إنما وقع لكونه في غير وقته وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهما حينئذ أن هذا النوع ليس من الغناء الممنوع للعلة التي ذكرت وإنما تركهما لعلمه بأن الإنكار عليهما سيأتي في وقت آخر وفيه أن التشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه

فائدة استشكل إنكار أبي بكر على ابنته والجاريتين مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهن على ذلك وأجيب بأنه لعله فعل ذلك والقول النبي صلى الله عليه وسلم مقيد بغير معصية فتوجه له إنكار مستفيضا لما تقرر من منع الغناء واللهو بأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم فمن ذلك بإيضاح الحكمة فيه بقوله دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فكأنه أراد بالعيد الوقت المعتاد فعله من غير نكير فأشعر بأن الإنكار إنما وقع لكونه في غير وقته وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهما حينئذ أن هذا النوع ليس من الغناء الممنوع للعلة التي ذكرت وإنما تركهما لعلمه بأن الإنكار عليهما سيأتي في وقت آخر وفيه أن التشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه

قال ابن رشيد رأى تقييدا وكأنه أراد المدعية بالعيد لشبابها حديث عائشة المذكور في الباب الذي قبله وقد أبقته مجهولا

قوله في الرواية الأخرى يلعب بالحراب أي يتدرب بها فتلقاها وجنسها

قال أبو الهيثم في الحديث استعار الشعاب لما يجري فيها من الماء والمعنى أن الله أمرني أن أدعو الناس إلى الإيمان به وتصديقي وفي رواية بزجرهم عن الكفر فلا أدع شيئا مما أمرت به أن أقوله لهم إلا قلته لهم حتى لا يجدوا مني ما يكرهونه وفي رواية أني لم أخف في الله لومة لائم وفي رواية لا أخاف في الله لومة لائم وفي رواية لا أخشى في الله أحدا وفي رواية لا أخشى في الله لومة لائم وفي رواية لا أخشى في الله لومة لائم وفي رواية لا أخشى في الله لومة لائم

ثم بمعنى أي أعراء والمعنى أنه مع ذلك يأتيهم بالغرائب فيه أن الله يحب من عباده أن يتحببوا إليه بما يكرهونه من أنفسهم وفي رواية أنه يعجب ربك من راعي غنم على رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخافني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة

حرف الحاء

حرف الجيم

الانصار ثغبيتان بما تقاولت الانصار يوم بغاث قالت وليستا
ببغيش فقال ابو بكر أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه يا ابا بكر ان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا

باب
اكل يوم النحر قبل الخروج

حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا سعيد بن سليمان قال نا
هشيم قال انا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وقال فرجا ابن رجاء
حدثني عبيد الله قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب
اكل يوم النحر

حدثنا مسدد قال انا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن انس
قال النبي صلى الله عليه من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل
فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى الله
عليه عرفه قال وعندي جذعة أحب الي من شاتي لحم فرخص له
النبي صلى الله عليه قال الذر وبلغت الرخصة فيما سواه ام لا حدثنا
عثمان نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا

النبي

ك اي قال بعضهم لبعض مني مجزأ ومجزاء

ك لانه رفع عنهما من كل من الوجوب انتهت لصلاة العيد تامة الاضحية يضحي على لوم الحضر وعلى الذي وعلى المرأة وان يصم فاعلمه وعلمها وانما يصير مزكاة من يتصدق بتضحيته وتكبيره وتسميته وتثنوي بها تقربه ويكبر بها بعد احرام وتقرن بها تحرم الساكن وبيت الخائف ومنزلا لا يختلف بتحريمه

ك الذي يضحي على المصلى اي وترا لانه ليعلم نسخ تحريم الاكل قبل صلاته فانه قال فمن ذبح قبل صلاته فانما ذبح لنفسه

زاد ابو ذر عليه ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر فليس من هذا او اكثر وتراه بهم

ك سهل بن الحنظلي بصري سكن الكوفة وحدث وعنه ابو حنيفة وغيره

ك لم يفسر ما اكل يوم النحر هو فتا كما فسره في البقرة كما في ابو ذر والاصيلي وكريمة والباقين ذبح والبراء هو ابن عازب بالزاي والمعجمة ابن الحارث الانصاري حليف بني عبد الاشهل وكان ممن بايع تحت الشجرة وشهد بدرا وما بعدها مات سنة اثنتين وسبعين وقيل بعدها بثلاث وقيل بخمس وقيل بسبع وقيل بثمان وقيل بتسع وقيل بعشر وقيل بعشرين وقيل بثلاثين وقيل بخمسين وقيل بستين وقيل بسبعين وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين وقيل بمائة وثلاثين وقيل بمائة وأربعين وقيل بمائة وخمسين وقيل بمائة وستين وقيل بمائة وسبعين وقيل بمائة وثمانين وقيل بمائة وتسعين وقيل بمائتين وقيل بمائتين وعشرين وقيل بمائتين وثلاثين وقيل بمائتين وأربعين وقيل بمائتين وخمسين وقيل بمائتين وستين وقيل بمائتين وسبعين وقيل بمائتين وثمانين وقيل بمائتين وتسعين وقيل بثلاثمائة وقيل بثلاثمائة وعشرين وقيل بثلاثمائة وثلاثين وقيل بثلاثمائة وأربعين وقيل بثلاثمائة وخمسين وقيل بثلاثمائة وستين وقيل بثلاثمائة وسبعين وقيل بثلاثمائة وثمانين وقيل بثلاثمائة وتسعين وقيل بأربعمائة وقيل بأربعمائة وعشرين وقيل بأربعمائة وثلاثين وقيل بأربعمائة وأربعين وقيل بأربعمائة وخمسين وقيل بأربعمائة وستين وقيل بأربعمائة وسبعين وقيل بأربعمائة وثمانين وقيل بأربعمائة وتسعين وقيل بخمسمائة وقيل بخمسمائة وعشرين وقيل بخمسمائة وثلاثين وقيل بخمسمائة وأربعين وقيل بخمسمائة وخمسين وقيل بخمسمائة وستين وقيل بخمسمائة وسبعين وقيل بخمسمائة وثمانين وقيل بخمسمائة وتسعين وقيل بستمائة وقيل بستمائة وعشرين وقيل بستمائة وثلاثين وقيل بستمائة وأربعين وقيل بستمائة وخمسين وقيل بستمائة وستين وقيل بستمائة وسبعين وقيل بستمائة وثمانين وقيل بستمائة وتسعين وقيل بسبعمائة وقيل بسبعمائة وعشرين وقيل بسبعمائة وثلاثين وقيل بسبعمائة وأربعين وقيل بسبعمائة وخمسين وقيل بسبعمائة وستين وقيل بسبعمائة وسبعين وقيل بسبعمائة وثمانين وقيل بسبعمائة وتسعين وقيل بثمانمائة وقيل بثمانمائة وعشرين وقيل بثمانمائة وثلاثين وقيل بثمانمائة وأربعين وقيل بثمانمائة وخمسين وقيل بثمانمائة وستين وقيل بثمانمائة وسبعين وقيل بثمانمائة وثمانين وقيل بثمانمائة وتسعين وقيل بتسعمائة وقيل بتسعمائة وعشرين وقيل بتسعمائة وثلاثين وقيل بتسعمائة وأربعين وقيل بتسعمائة وخمسين وقيل بتسعمائة وستين وقيل بتسعمائة وسبعين وقيل بتسعمائة وثمانين وقيل بتسعمائة وتسعين وقيل بألف وقيل بألف وعشرين وقيل بألف وثلاثين وقيل بألف وأربعين وقيل بألف وخمسين وقيل بألف وستين وقيل بألف وسبعين وقيل بألف وثمانين وقيل بألف وتسعين وقيل بألفين وقيل بألفين وعشرين وقيل بألفين وثلاثين وقيل بألفين وأربعين وقيل بألفين وخمسين وقيل بألفين وستين وقيل بألفين وسبعين وقيل بألفين وثمانين وقيل بألفين وتسعين وقيل بثلاثة آلاف وقيل بثلاثة آلاف وعشرين وقيل بثلاثة آلاف وثلاثين وقيل بثلاثة آلاف وأربعين وقيل بثلاثة آلاف وخمسين وقيل بثلاثة آلاف وستين وقيل بثلاثة آلاف وسبعين وقيل بثلاثة آلاف وثمانين وقيل بثلاثة آلاف وتسعين وقيل بأربعة آلاف وقيل بأربعة آلاف وعشرين وقيل بأربعة آلاف وثلاثين وقيل بأربعة آلاف وأربعين وقيل بأربعة آلاف وخمسين وقيل بأربعة آلاف وستين وقيل بأربعة آلاف وسبعين وقيل بأربعة آلاف وثمانين وقيل بأربعة آلاف وتسعين وقيل بخمسة آلاف وقيل بخمسة آلاف وعشرين وقيل بخمسة آلاف وثلاثين وقيل بخمسة آلاف وأربعين وقيل بخمسة آلاف وخمسين وقيل بخمسة آلاف وستين وقيل بخمسة آلاف وسبعين وقيل بخمسة آلاف وثمانين وقيل بخمسة آلاف وتسعين وقيل بستة آلاف وقيل بستة آلاف وعشرين وقيل بستة آلاف وثلاثين وقيل بستة آلاف وأربعين وقيل بستة آلاف وخمسين وقيل بستة آلاف وستين وقيل بستة آلاف وسبعين وقيل بستة آلاف وثمانين وقيل بستة آلاف وتسعين وقيل بسبعة آلاف وقيل بسبعة آلاف وعشرين وقيل بسبعة آلاف وثلاثين وقيل بسبعة آلاف وأربعين وقيل بسبعة آلاف وخمسين وقيل بسبعة آلاف وستين وقيل بسبعة آلاف وسبعين وقيل بسبعة آلاف وثمانين وقيل بسبعة آلاف وتسعين وقيل بثمانية آلاف وقيل بثمانية آلاف وعشرين وقيل بثمانية آلاف وثلاثين وقيل بثمانية آلاف وأربعين وقيل بثمانية آلاف وخمسين وقيل بثمانية آلاف وستين وقيل بثمانية آلاف وسبعين وقيل بثمانية آلاف وثمانين وقيل بثمانية آلاف وتسعين وقيل بتسعة آلاف وقيل بتسعة آلاف وعشرين وقيل بتسعة آلاف وثلاثين وقيل بتسعة آلاف وأربعين وقيل بتسعة آلاف وخمسين وقيل بتسعة آلاف وستين وقيل بتسعة آلاف وسبعين وقيل بتسعة آلاف وثمانين وقيل بتسعة آلاف وتسعين وقيل بعشرة آلاف وقيل بعشرة آلاف وعشرين وقيل بعشرة آلاف وثلاثين وقيل بعشرة آلاف وأربعين وقيل بعشرة آلاف وخمسين وقيل بعشرة آلاف وستين وقيل بعشرة آلاف وسبعين وقيل بعشرة آلاف وثمانين وقيل بعشرة آلاف وتسعين وقيل بأحد عشر ألفا وقيل بأحد عشر ألفا وعشرين وقيل بأحد عشر ألفا وثلاثين وقيل بأحد عشر ألفا وأربعين وقيل بأحد عشر ألفا وخمسين وقيل بأحد عشر ألفا وستين وقيل بأحد عشر ألفا وسبعين وقيل بأحد عشر ألفا وثمانين وقيل بأحد عشر ألفا وتسعين وقيل باثني عشر ألفا وقيل باثني عشر ألفا وعشرين وقيل باثني عشر ألفا وثلاثين وقيل باثني عشر ألفا وأربعين وقيل باثني عشر ألفا وخمسين وقيل باثني عشر ألفا وستين وقيل باثني عشر ألفا وسبعين وقيل باثني عشر ألفا وثمانين وقيل باثني عشر ألفا وتسعين وقيل بثلاثة عشر ألفا وقيل بثلاثة عشر ألفا وعشرين وقيل بثلاثة عشر ألفا وثلاثين وقيل بثلاثة عشر ألفا وأربعين وقيل بثلاثة عشر ألفا وخمسين وقيل بثلاثة عشر ألفا وستين وقيل بثلاثة عشر ألفا وسبعين وقيل بثلاثة عشر ألفا وثمانين وقيل بثلاثة عشر ألفا وتسعين وقيل بأربعة عشر ألفا وقيل بأربعة عشر ألفا وعشرين وقيل بأربعة عشر ألفا وثلاثين وقيل بأربعة عشر ألفا وأربعين وقيل بأربعة عشر ألفا وخمسين وقيل بأربعة عشر ألفا وستين وقيل بأربعة عشر ألفا وسبعين وقيل بأربعة عشر ألفا وثمانين وقيل بأربعة عشر ألفا وتسعين وقيل بخمسة عشر ألفا وقيل بخمسة عشر ألفا وعشرين وقيل بخمسة عشر ألفا وثلاثين وقيل بخمسة عشر ألفا وأربعين وقيل بخمسة عشر ألفا وخمسين وقيل بخمسة عشر ألفا وستين وقيل بخمسة عشر ألفا وسبعين وقيل بخمسة عشر ألفا وثمانين وقيل بخمسة عشر ألفا وتسعين وقيل بستة عشر ألفا وقيل بستة عشر ألفا وعشرين وقيل بستة عشر ألفا وثلاثين وقيل بستة عشر ألفا وأربعين وقيل بستة عشر ألفا وخمسين وقيل بستة عشر ألفا وستين وقيل بستة عشر ألفا وسبعين وقيل بستة عشر ألفا وثمانين وقيل بستة عشر ألفا وتسعين وقيل بسبعة عشر ألفا وقيل بسبعة عشر ألفا وعشرين وقيل بسبعة عشر ألفا وثلاثين وقيل بسبعة عشر ألفا وأربعين وقيل بسبعة عشر ألفا وخمسين وقيل بسبعة عشر ألفا وستين وقيل بسبعة عشر ألفا وسبعين وقيل بسبعة عشر ألفا وثمانين وقيل بسبعة عشر ألفا وتسعين وقيل بثمانية عشر ألفا وقيل بثمانية عشر ألفا وعشرين وقيل بثمانية عشر ألفا وثلاثين وقيل بثمانية عشر ألفا وأربعين وقيل بثمانية عشر ألفا وخمسين وقيل بثمانية عشر ألفا وستين وقيل بثمانية عشر ألفا وسبعين وقيل بثمانية عشر ألفا وثمانين وقيل بثمانية عشر ألفا وتسعين وقيل بتسعة عشر ألفا وقيل بتسعة عشر ألفا وعشرين وقيل بتسعة عشر ألفا وثلاثين وقيل بتسعة عشر ألفا وأربعين وقيل بتسعة عشر ألفا وخمسين وقيل بتسعة عشر ألفا وستين وقيل بتسعة عشر ألفا وسبعين وقيل بتسعة عشر ألفا وثمانين وقيل بتسعة عشر ألفا وتسعين وقيل بعشرين ألفا وقيل بعشرين ألفا وعشرين وقيل بعشرين ألفا وثلاثين وقيل بعشرين ألفا وأربعين وقيل بعشرين ألفا وخمسين وقيل بعشرين ألفا وستين وقيل بعشرين ألفا وسبعين وقيل بعشرين ألفا وثمانين وقيل بعشرين ألفا وتسعين وقيل بواحد وعشرين ألفا وقيل بواحد وعشرين ألفا وعشرين وقيل بواحد وعشرين ألفا وثلاثين وقيل بواحد وعشرين ألفا وأربعين وقيل بواحد وعشرين ألفا وخمسين وقيل بواحد وعشرين ألفا وستين وقيل بواحد وعشرين ألفا وسبعين وقيل بواحد وعشرين ألفا وثمانين وقيل بواحد وعشرين ألفا وتسعين وقيل باثنين وعشرين ألفا وقيل باثنين وعشرين ألفا وعشرين وقيل باثنين وعشرين ألفا وثلاثين وقيل باثنين وعشرين ألفا وأربعين وقيل باثنين وعشرين ألفا وخمسين وقيل باثنين وعشرين ألفا وستين وقيل باثنين وعشرين ألفا وسبعين وقيل باثنين وعشرين ألفا وثمانين وقيل باثنين وعشرين ألفا وتسعين وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وثلاثين وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وستين وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بثلاثة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بأربعة وعشرين ألفا وقيل بأربعة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بأربعة وعشرين ألفا وثلاثين وقيل بأربعة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بأربعة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بأربعة وعشرين ألفا وستين وقيل بأربعة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بأربعة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بأربعة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بخمسة وعشرين ألفا وقيل بخمسة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بخمسة وعشرين ألفا وثلاثين وقيل بخمسة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بخمسة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بخمسة وعشرين ألفا وستين وقيل بخمسة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بخمسة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بخمسة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بستة وعشرين ألفا وقيل بستة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بستة وعشرين ألفا وثلاثين وقيل بستة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بستة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بستة وعشرين ألفا وستين وقيل بستة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بستة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بستة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بسبعة وعشرين ألفا وقيل بسبعة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بسبعة وعشرين ألفا وثلاثين وقيل بسبعة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بسبعة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بسبعة وعشرين ألفا وستين وقيل بسبعة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بسبعة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بسبعة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بثمانية وعشرين ألفا وقيل بثمانية وعشرين ألفا وعشرين وقيل بثمانية وعشرين ألفا وثلاثين وقيل بثمانية وعشرين ألفا وأربعين وقيل بثمانية وعشرين ألفا وخمسين وقيل بثمانية وعشرين ألفا وستين وقيل بثمانية وعشرين ألفا وسبعين وقيل بثمانية وعشرين ألفا وثمانين وقيل بثمانية وعشرين ألفا وتسعين وقيل بتسعة وعشرين ألفا وقيل بتسعة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بتسعة وعشرين ألفا وثلاثين وقيل بتسعة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بتسعة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بتسعة وعشرين ألفا وستين وقيل بتسعة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بتسعة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بتسعة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بثلاثين ألفا وقيل بثلاثين ألفا وعشرين وقيل بثلاثين ألفا وثلاثين وقيل بثلاثين ألفا وأربعين وقيل بثلاثين ألفا وخمسين وقيل بثلاثين ألفا وستين وقيل بثلاثين ألفا وسبعين وقيل بثلاثين ألفا وثمانين وقيل بثلاثين ألفا وتسعين وقيل باحد وثلاثين ألفا وقيل باحد وثلاثين ألفا وعشرين وقيل باحد وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل باحد وثلاثين ألفا وأربعين وقيل باحد وثلاثين ألفا وخمسين وقيل باحد وثلاثين ألفا وستين وقيل باحد وثلاثين ألفا وسبعين وقيل باحد وثلاثين ألفا وثمانين وقيل باحد وثلاثين ألفا وتسعين وقيل باثنين وثلاثين ألفا وقيل باثنين وثلاثين ألفا وعشرين وقيل باثنين وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل باثنين وثلاثين ألفا وأربعين وقيل باثنين وثلاثين ألفا وخمسين وقيل باثنين وثلاثين ألفا وستين وقيل باثنين وثلاثين ألفا وسبعين وقيل باثنين وثلاثين ألفا وثمانين وقيل باثنين وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وستين وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بثلاثة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وستين وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بأربعة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وستين وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بخمسة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بستة وثلاثين ألفا وقيل بستة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بستة وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل بستة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بستة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بستة وثلاثين ألفا وستين وقيل بستة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بستة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بستة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وستين وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بسبعة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وستين وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بثمانية وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وثلاثين وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وستين وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بتسعة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بأربعين ألفا وقيل بأربعين ألفا وعشرين وقيل بأربعين ألفا وثلاثين وقيل بأربعين ألفا وأربعين وقيل بأربعين ألفا وخمسين وقيل بأربعين ألفا وستين وقيل بأربعين ألفا وسبعين وقيل بأربعين ألفا وثمانين وقيل بأربعين ألفا وتسعين وقيل باحد وأربعين ألفا وقيل باحد وأربعين ألفا وعشرين وقيل باحد وأربعين ألفا وثلاثين وقيل باحد وأربعين ألفا وأربعين وقيل باحد وأربعين ألفا وخمسين وقيل باحد وأربعين ألفا وستين وقيل باحد وأربعين ألفا وسبعين وقيل باحد وأربعين ألفا وثمانين وقيل باحد وأربعين ألفا وتسعين وقيل باثنين وأربعين ألفا وقيل باثنين وأربعين ألفا وعشرين وقيل باثنين وأربعين ألفا وثلاثين وقيل باثنين وأربعين ألفا وأربعين وقيل باثنين وأربعين ألفا وخمسين وقيل باثنين وأربعين ألفا وستين وقيل باثنين وأربعين ألفا وسبعين وقيل باثنين وأربعين ألفا وثمانين وقيل باثنين وأربعين ألفا وتسعين وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وثلاثين وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وستين وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بثلاثة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بأربعة وأربعين ألفا وقيل بأربعة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بأربعة وأربعين ألفا وثلاثين وقيل بأربعة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بأربعة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بأربعة وأربعين ألفا وستين وقيل بأربعة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بأربعة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بأربعة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بخمسة وأربعين ألفا وقيل بخمسة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بخمسة وأربعين ألفا وثلاثين وقيل بخمسة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بخمسة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بخمسة وأربعين ألفا وستين وقيل بخمسة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بخمسة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بخمسة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بستة وأربعين ألفا وقيل بستة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بستة وأربعين ألفا وثلاثين وقيل بستة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بستة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بستة وأربعين ألفا وستين وقيل بستة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بستة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بستة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بسبعة وأربعين ألفا وقيل بسبعة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بسبعة وأربعين ألفا وثلاثين وقيل بسبعة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بسبعة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بسبعة وأربعين ألفا وستين وقيل بسبعة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بسبعة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بسبعة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بثمانية وأربعين ألفا وقيل بثمانية وأربعين ألفا وعشرين وقيل بثمانية وأربعين ألفا وثلاثين وقيل بثمانية وأربعين ألفا وأربعين وقيل بثمانية وأربعين ألفا وخمسين وقيل بثمانية وأربعين ألفا وستين وقيل بثمانية وأربعين ألفا وسبعين وقيل بثمانية وأربعين ألفا وثمانين وقيل بثمانية وأربعين ألفا وتسعين وقيل بتسعة وأربعين ألفا وقيل بتسعة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بتسعة وأربعين ألفا وثلاثين وقيل بتسعة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بتسعة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بتسعة وأربعين ألفا وستين وقيل بتسعة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بتسعة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بتسعة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بخمسين ألفا وقيل بخمسين ألفا وعشرين وقيل بخمسين ألفا وثلاثين وقيل بخمسين ألفا وأربعين وقيل بخمسين ألفا وخمسين وقيل بخمسين ألفا وستين وقيل بخمسين ألفا وسبعين وقيل بخمسين ألفا وثمانين وقيل بخمسين ألفا وتسعين وقيل باحد وخمسين ألفا وقيل باحد وخمسين ألفا وعشرين وقيل باحد وخمسين ألفا وثلاثين وقيل باحد وخمسين ألفا وأربعين وقيل باحد وخمسين ألفا وخمسين وقيل باحد وخمسين ألفا وستين وقيل باحد وخمسين ألفا وسبعين وقيل باحد وخمسين ألفا وثمانين وقيل باحد وخمسين ألفا وتسعين وقيل باثنين وخمسين ألفا وقيل باثنين وخمسين ألفا وعشرين وقيل باثنين وخمسين ألفا وثلاثين وقيل باثنين وخمسين ألفا وأربعين وقيل باثنين وخمسين ألفا وخمسين وقيل باثنين وخمسين ألفا وستين وقيل باثنين وخمسين ألفا وسبعين وقيل باثنين وخمسين ألفا وثمانين وقيل باثنين وخمسين ألفا وتسعين وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وثلاثين وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وستين وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بثلاثة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بأربعة وخمسين ألفا وقيل بأربعة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بأربعة وخمسين ألفا وثلاثين وقيل بأربعة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بأربعة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بأربعة وخمسين ألفا وستين وقيل بأربعة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بأربعة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بأربعة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بخمسة وخمسين ألفا وقيل بخمسة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بخمسة وخمسين ألفا وثلاثين وقيل بخمسة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بخمسة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بخمسة وخمسين ألفا وستين وقيل بخمسة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بخمسة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بخمسة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بستة وخمسين ألفا وقيل بستة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بستة وخمسين ألفا وثلاثين وقيل بستة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بستة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بستة وخمسين ألفا وستين وقيل بستة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بستة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بستة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بسبعة وخمسين ألفا وقيل بسبعة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بسبعة وخمسين ألفا وثلاثين وقيل بسبعة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بسبعة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بسبعة وخمسين ألفا وستين وقيل بسبعة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بسبعة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بسبعة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بثمانية وخمسين ألفا وقيل بثمانية وخمسين ألفا وعشرين وقيل بثمانية وخمسين ألفا وثلاثين وقيل بثمانية وخمسين ألفا وأربعين وقيل بثمانية وخمسين ألفا وخمسين وقيل بثمانية وخمسين ألفا وستين وقيل بثمانية وخمسين ألفا وسبعين وقيل بثمانية وخمسين ألفا وثمانين وقيل بثمانية وخمسين ألفا وتسعين وقيل بتسعة وخمسين ألفا وقيل بتسعة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بتسعة وخمسين ألفا وثلاثين وقيل بتسعة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بتسعة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بتسعة وخمسين ألفا وستين وقيل بتسعة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بتسعة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بتسعة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بستين ألفا وقيل بستين ألفا وعشرين وقيل بستين ألفا وثلاثين وقيل بستين ألفا وأربعين وقيل بستين ألفا وخمسين وقيل بستين ألفا وستين وقيل بستين ألفا وسبعين وقيل بستين ألفا وثمانين وقيل بستين ألفا وتسعين وقيل باحد وستين ألفا وقيل باحد وستين ألفا وعشرين وقيل باحد وستين ألفا وثلاثين وقيل باحد وستين ألفا وأربعين وقيل باحد وستين ألفا وخمسين وقيل باحد وستين ألفا وستين وقيل باحد وستين ألفا وسبعين وقيل باحد وستين ألفا وثمانين وقيل باحد وستين ألفا وتسعين وقيل باثنين وستين ألفا وقيل باثنين وستين ألفا وعشرين وقيل باثنين وستين ألفا وثلاثين وقيل باثنين وستين ألفا وأربعين وقيل باثنين وستين ألفا وخمسين وقيل باثنين وستين ألفا وستين وقيل باثنين وستين ألفا وسبعين وقيل باثنين وستين ألفا وثمانين وقيل باثنين وستين ألفا وتسعين وقيل بثلاثة وستين ألفا وقيل بثلاثة وستين ألفا وعشرين وقيل بثلاثة وستين ألفا وثلاثين وقيل بثلاثة وستين ألفا وأربعين وقيل بثلاثة وستين ألفا وخمسين وقيل بثلاثة وستين ألفا وستين وقيل بثلاثة وستين ألفا وسبعين وقيل بثلاثة وستين ألفا وثمانين وقيل بثلاثة وستين ألفا وتسعين وقيل بأربعة وستين ألفا وقيل بأربعة وستين ألفا وعشرين وقيل بأربعة وستين ألفا وثلاثين وقيل بأربعة وستين ألفا وأربعين وقيل بأربعة وستين ألفا وخمسين وقيل بأربعة وستين ألفا وستين وقيل بأربعة وستين ألفا وسبعين وقيل بأربعة وستين ألفا وثمانين وقيل بأربعة وستين ألفا وتسعين وقيل بخمسة وستين ألفا وقيل بخمسة وستين ألفا وعشرين وقيل بخمسة وستين ألفا وثلاثين وقيل بخمسة وستين ألفا وأربعين وقيل بخمسة وستين ألفا وخمسين وقيل بخمسة وستين ألفا وستين وقيل بخمسة وستين ألفا وسبعين وقيل بخمسة وستين ألفا وثمانين وقيل بخمسة وستين ألفا وتسعين وقيل بستة وستين ألفا وقيل بستة وستين ألفا وعشرين وقيل بستة وستين ألفا وثلاثين وقيل بستة وستين ألفا وأربعين وقيل بستة وستين ألفا وخمسين وقيل بستة وستين ألفا وستين وقيل بستة وستين ألفا وسبعين وقيل بستة وستين ألفا وثمانين وقيل بستة وستين ألفا وتسعين وقيل بسبعة وستين ألفا وقيل بسبعة وستين ألفا وعشرين وقيل بسبعة وستين ألفا وثلاثين وقيل بسبعة وستين ألفا وأربعين وقيل بسبعة وستين ألفا وخمسين وقيل بسبعة وستين ألفا وستين وقيل بسبعة وستين ألفا وسبعين وقيل بسبعة وستين ألفا وثمانين وقيل بسبعة وستين ألفا وتسعين وقيل بثمانية وستين ألفا وقيل بثمانية وستين ألفا وعشرين وقيل بثمانية وستين ألفا وثلاثين وقيل بثمانية وستين ألفا وأربعين وقيل بثمانية وستين ألفا وخمسين وقيل بثمانية وستين ألفا وستين وقيل بثمانية وستين ألفا وسبعين وقيل بثمانية وستين ألفا وثمانين وقيل بثمانية وستين ألفا وتسعين وقيل بتسعة وستين ألفا وقيل بتسعة وستين ألفا وعشرين وقيل بتسعة وستين ألفا وثلاثين وقيل بتسعة وستين ألفا وأربعين وقيل بتسعة وستين ألفا وخمسين وقيل بتسعة وستين ألفا وستين وقيل بتسعة وستين ألفا وسبعين وقيل بتسعة وستين ألفا وثمانين وقيل بتسعة وستين ألفا وتسعين وقيل بسبعين ألفا وقيل بسبعين ألفا وعشرين وقيل بسبعين ألفا وثلاثين وقيل بسبعين ألفا وأربعين وقيل بسبعين ألفا وخمسين وقيل بسبعين ألفا وستين وقيل بسبعين ألفا وسبعين وقيل بسبعين ألفا وثمانين وقيل بسبعين ألفا وتسعين وقيل باحد وسبعين ألفا وقيل باحد وسبعين ألفا وعشرين وقيل باحد وسبعين ألفا وثلاثين وقيل باحد وسبعين ألفا وأربعين وقيل باحد وسبعين ألفا وخمسين وقيل باحد وسبعين ألفا وستين وقيل باحد وسبعين ألفا وسبعين وقيل باحد وسبعين ألفا وثمانين وقيل باحد وسبعين ألفا وتسعين وقيل باثنين وسبعين ألفا وقيل باثنين وسبعين ألفا وعشرين وقيل باثنين وسبعين ألفا وثلاثين وقيل باثنين وسبعين ألفا وأربعين وقيل باثنين وسبعين ألفا وخمسين وقيل باثنين وسبعين ألفا وستين وقيل باثنين وسبعين ألفا وسبعين وقيل باثنين وسبعين ألفا وثمانين وقيل باثنين وسبعين ألفا وتسعين وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وعشرين وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وثلاثين وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وأربعين وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وخمسين وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وستين وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وسبعين وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وثمانين وقيل بثلاثة وسبعين ألفا وتسعين وقيل بأربعة وسبعين ألفا وقيل بأربعة وسبعين ألفا وعشرين وقيل بأربعة وسبعين ألفا وثلاثين وقيل بأربعة وسبعين ألفا وأربعين وقيل بأربعة وسبعين ألفا وخمسين وقيل بأربعة وسبعين ألفا وستين وقيل بأربعة وسبعين ألفا وسبعين وقيل بأربعة وسبعين ألفا وثمان

ان يرى تفيئه قبل ان يصلي فجبرئ بثوبه فجبذ ثوبه فجبذ فقبل الصلاة فقلت له يغفر الله وما ذاك فقال ابن عباس فرد بت فما تعلم فقلت ما العلم والله خير فما علا العلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة

باب المشي وارتكاب الوالحين بغير اذان ولا اقامة

(ك: والصلاة قبل الخطبة)

حرثنا ابراهيم ابن المنذر قال انا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي بالمناخ ثم يخطب بعد الصلاة حرثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه خرج يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل اليه ابن الزبير بالاول فالاول ما بويع له انه لم يكن يؤذن له بالصلاة يوم العيد وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم العيد ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله

(ك: اي يجوز الامام ان وكانه يشير الى ترجيح ما ذهب اليه عمر من عدم الاستنابة ان يخرج للعيد فاستنابه وقال الشافعية والزاع بلغنا ان زيدا خرج قبل مروان فصلى بالناس ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما)

(ك: وليس في احاديث الباب ما يدل صريحا على ان الخطبة قبل الصلاة او بعدها وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ ان عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وفيه انه لم يكن يؤذن اذا خطب ولا يقيم ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم ومذهب السنة التي هي اقوى مما عدا ذلك جميعا حديث جابر المذكور في الباب الذي بعده وورود الشارع بالصلاة جمعة واول من احدث فيها اذان معاوية وابو جهم هو ابن حذيفة العدوي وزياد بالبصرة وقيل اول من اخرج ابن الزبير)

(ك: اول من خطب قبل الصلاة مروان وقيل معاوية وقيل زياد وجمع بينها بان معاوية سن ذلك لمروان وجعل زيادا يتبعه عاما فعاما ومروان على المدينة وزياد على البصرة)

عليه ثم ان قام النساء فزعم مروة مروا يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء صدقة فقلت لعطاء اترى حقا على الامام الان ان ياتي النساء فيذكرهن حين يفرغ فقال انه لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا

(ك: اي ان تفيئه قبل ان يصلي)

(ك: اي انتقل اذا نصر فيما ذهب اليه الحنفية من ان الخطبة قبل الصلاة وعلى ان العيد على التبع)

باب الخطبة بعد العيد

(ك: اي بعد صلاة العيد وسيذكر المصنف في رواية الذين استدل بها على الترجمة قبلها والصلاة قبل الخطبة)

حرثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن عثمان بن موهب عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة حرثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة حرثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال قائم فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها حرثنا ادم قال نا شعبة قال نا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه ان اول ما ننبدا في يومنا هذا ان نصلي

(ك: اي خطبته يقوم صلى والمفعول اول ما يكون اما بتوا به بعد يومنا اليوم الصلاة التي قررنا بعدها والحاصل ان الحكم بانه كل ما ياتي به بعد صلاتنا فهو مباح فقال صلى الله عليه وسلم هذا القول قبل الصلاة ثم صلى ثم خطب)

(ك: ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان امر النساء يؤخذ من تتمة الخطبة كما مر)

(ك: خلفة من ذهب او فضة)

(ك: قلادة من عنبر او فرنفل او غير ذلك فيه فرز وسمي سخابا لاصوات فرز عند الحركة بالفرد والصحيح ان سبب اختلاف اصوات وانتظامه بهذا الحديث وسيكون الوعظ للنساء من تتمة الخطبة كما يدل عليه حديث جابر)

(ك: حديث البراء هذا كما مر في الترجمة ان قوله ان اول ما ننبدا به في يومنا هذا الكلام وقع قبل اتباع الصلاة بيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ما ذكر من ان الاصل في الامر للوجوب والتكرير لكن الحنفية صرفوه عن ظاهره للاجماع على ان الخطبة ليست قبل الصلاة بل بعدها وقد مر ما فيه وقال الشافعية ان المعنى اول ما يكون به في هذا اليوم الصلاة التي نبتدئ بها ثم نشتغل بعدها بالخطبة وبعبارة اول ما ننبدا به من امرنا هذا ان نصلي الخ فالمراد بالماضية بصورة الحال الحاضر فافهم)

ثم ترجع فتنحر ثم يقعد للناس فمن سئل يومئذ قبل النحر أو نحر قبل أن يرمي فرقد لا حرج عليه لينسر من النسك بشيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك

باب

ما يأكل من لحم الهدي وما يتزود منه

وقال الحسن تزودوا من لحوم الأضاحي يوم العيد إلى مكة ولم ير ابن عمر وعائشة وابن عباس بأكل ثلاث بأسا

حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال لنا المعافى بن عمران عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن سعيد بن جبير كنت مع ابن عمر حين أضحى يزيد بن شداد بن الهاد بالغميم في فرقد يا بكرا فولدت فذبحناه فأكلنا من لحمه وشربنا من مرقه ثم أتينا المدينة من يومنا فقال ابن عمر لا تعجلوا حتى يدخل الليل يعني كي تأكلوا لحوم نسككم بالليل

وقال ابن عمر إن أحصر فمن أصابه منكم فليبعث بهدي ثم لا يحل حتى يبلغ الهدي محله

وقال ابن عباس إذا ساق الهدي من مكان بعيد أجزأ عنه

وقال ابن عباس إذا ضل هديه فذبح بعد ما تلبد رأسه وقبل أن يعلم أجزأ عنه

وقال ابن عباس إذا عطب الهدي من الطريق أو ضل فإنه يجزئ عنه

وقال ابن عباس إذا عطب الهدي من الطريق أو ضل فإنه يجزئ عنه

باب

التكبير للعيد

وكان ابن عمر يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطع إذا صلى العصر آخر أيام التشريق

وكان ابن عباس يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

وكان علي يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر

وكان يقال ذلك دبر كل صلاة في المكتوبة

وكان شريح يكبر في دبر الصلوات في المسجد الجامع بالكوفة

وكان مسروق يكبر ما بين صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من يوم النحر

وكان عبد الرحمن بن الأسود يحج فيكبر بمنى أيام التشريق ويكبر إذا غدا إلى عرفات

وكان القاسم وعبد الرحمن ابنا القاسم يكبران بمنى تلك الأيام إذا غدوا إلى عرفات

وكان إسحاق كما قال أبو عبد الله

وكبر أبو عبد الله خلف النافلة

حدثنا محمد بن عرعرة قال لنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم

وقال عبثر الله بن بشر إن كنا مع غنيم في مزدلفة الساعة وذا الحاجب الشيب

حدثنا سليمان بن حرب قال لنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه يوم النحر فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك

باب

فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر

وأيام المعدودات أيام التشريق ويروى نحوه عن عمر وابن عمر يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة

حدثنا محمد بن عرعرة قال لنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم

ثم ترجع فتنحر من وقعد لذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك

باب

ما يأكل من لحم الهدي وما يتزود منه

وقال الحسن تزودوا من لحوم الأضاحي يوم العيد إلى مكة ولم ير ابن عمر وعائشة وابن عباس بأكل ثلاث بأسا

حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال لنا المعافى بن عمران عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن سعيد بن جبير كنت مع ابن عمر حين أضحى يزيد بن شداد بن الهاد بالغميم في فرقد يا بكرا فولدت فذبحناه فأكلنا من لحمه وشربنا من مرقه ثم أتينا المدينة من يومنا فقال ابن عمر لا تعجلوا حتى يدخل الليل يعني كي تأكلوا لحوم نسككم بالليل

وقال ابن عمر إن أحصر فمن أصابه منكم فليبعث بهدي ثم لا يحل حتى يبلغ الهدي محله

وقال ابن عباس إذا ساق الهدي من مكان بعيد أجزأ عنه

وقال ابن عباس إذا ضل هديه فذبح بعد ما تلبد رأسه وقبل أن يعلم أجزأ عنه

وقال ابن عباس إذا عطب الهدي من الطريق أو ضل فإنه يجزئ عنه

وقال ابن عباس إذا عطب الهدي من الطريق أو ضل فإنه يجزئ عنه

باب

التكبير للعيد

وكان ابن عمر يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطع إذا صلى العصر آخر أيام التشريق

وكان ابن عباس يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

وكان علي يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر

وكان يقال ذلك دبر كل صلاة في المكتوبة

وكان شريح يكبر في دبر الصلوات في المسجد الجامع بالكوفة

وكان مسروق يكبر ما بين صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من يوم النحر

وكان عبد الرحمن بن الأسود يحج فيكبر بمنى أيام التشريق ويكبر إذا غدا إلى عرفات

وكان القاسم وعبد الرحمن ابنا القاسم يكبران بمنى تلك الأيام إذا غدوا إلى عرفات

وكان إسحاق كما قال أبو عبد الله

وكبر أبو عبد الله خلف النافلة

حدثنا محمد بن عرعرة قال لنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم

اشتملت على ذكر العلو وجوه التكبير بالتلبية والبيع عند الصلوات وغيرها وبيان مكان كل بشر ابه والتشابه

باب
التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي بساطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. وكانت النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد **حدثنا** أبو نعيم قال نا قيل لبرد بن سنان قال **حدثنا** محمد بن أبي يحيى الشقري قال سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى يوم عرفة كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه في التلبية كيف كنتم تصنعون قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **حدثنا** محمد قال نا عمر بن حفص قال نا أبي عن عاصم عن حفصة عن عواتك عمة عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته

باب الصلاة
إلى الحربة يوم العيد

تغيرت منذ الترجمة بسبب الحرب

لغة في الحصاة

ذكر التكبير في حربة أو عكزة من أمر الوجه من غير إراقة دم

أي بالعشر وتقسيم بعضهم لها بأيام التشريق فسألهم وكما مر في باب الغلو

فسألها لمخالفة حكمة التكبير به مر أيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لأصنامهم فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح لله تعالى وعلى اسمه عز وجل

يصرون بوجوده دون عدمه وبعد وجوده إما بأيام يرى هلاله أو بأيام يرى فيه أنه ابتدأ في النقصان وفي أيام يتوانه ما يميل على الرأي مر في الصيام أنظر ثمة

للعلماء اختلاف في مواضع التكبير من قبل أيام وإلى انتهائه منها وفي مبدئه وانتهائه

وفي تكبير أثر مختصر عمر وسيجيء البعض من ضحى يوم النحر إلى بقية وتفصيله مكانه قال ويقضيه وسوائته أخيرا قال وإن قال بعد تكبير تين لا أعاد إلا واحدة ثم تكبير تين ولبه الحكم بحسن

واختلف العلماء في التكبير في مواضع

وجه مناسبته للترجمة أما للبعير فظاهر وأما أيام التشريق فقيل نبه على البعير بها مع أن مكانها من أيام المعلومات

بشر بن سعاذ يشبه أن يكون التريلي بتحتية وفي بعض النسخ وفي رواية أبي أصيل نا محمد الخفاء وعليه فنسخة عمر بن حفص قال العارف وفي رجال البخاري عنه كثيرا بعنعنة والظاهر أن الراوي سقط من الواسطة بينهما بسبب الوراق أو الناسخ

غاية للغاية قبلها أو معطوفة عليها بواو مقدرة

كسر البعض فيل هو الخفاء بالخاء المعجمة وفي نسخة عمر بن حفص بالواو والقاف بالكثير وقيل هو الترميل

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه كان إذا أتى الحربة فرافه يوم الوحر والنحر ثم يصلي

باب
حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا الوليد قال نا أبو عمر قال **حدثنا** نافع مولى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فصلى إليها

باب
خروج النساء والحيض إلى المصلى

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور وعن أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلى

باب
خروج الصبيان إلى المصلى

حدثنا عمرو بن عثمان قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن عبيد

زاد على الحربة إداوة ومسى نفسه على العنزة

من عبد الرحمان إلى وزاع وليس له عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إلا هذا غير هذا الحديث قاله أبو محمد عبد المغيث

من عطف الخاص على العام

محمد

على لغة الكلوة البعض

يتن

العنزة العصا المعقفة كالمحجن إن كان مسجورا ومضروبا إن كان غير ذلك

ليشير إلى الحديث ما يدل على أن ابن عباس كان يصلي بمنى إلى غير سترة لأنه رأى في بعض طرق الحديث أنه كان يصلي بالناس وليس إلا وفرضت أنه كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة

الرحمان بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله
عليه يوم عيد فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال
فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن الآية كلها
فقال انتن على ذلك او كما قالت امرأة واحدة منهن لا يدري
الحسن هي منهن ام لا نعم لا يعلم بها الا الله قال فتصدقن
فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء لكن ابي وامي فيلقين
الفتخ والخواتيم في ثوب بلال

باب

استقبال الامام القاسم في خطبة العيد

وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه فقابل القاسم حدثنا
ابو نعيم قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء خرج
النبي صلى الله عليه يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل
علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة
ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل
فقال يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها
ولا تصلح عن احد بعدك

باب

التعليم بعد الفعل

حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني عبد
الرحمان بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع

النبي

راجع (لعارف بانه قال ابن فرحون في ايضاح المسالك ما نصه
ولا يقضي الى بينة كان بالبلد من هو اعلم منه على المشهور
خلافا لاشهب وصحح عليه وكذا وقعت نسخة ابن سعدون وصحح
ابن رشد ولم اجد لها في شيء من مروياتنا ولا ادري ما معناها
ولم ار من تكلم عليه منا اه

اه عيد النحر والاصل وان افتقر الى التحريد على النحر

اه وكعتي العيد

اه (اما بدأ بالصلاة التي فرضها بعدنا بفيه وضع المضارع في موضع الماضي على حد ورفعنا لك ذكرك ومنه (ان يسعدوك فقد سعدك) ويحتمل ان يكون الاصل فيه ان يقول فبدأ بالصلاة ثم خطب فحذف ثم من الواو وبقي بدأ بالصلاة ثم خطب بناء على ان الواو لا تقتضي الترتيب

اه (التعليم اي ان يسأل فيعلم عقب الفعل في الموضع الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه قال نعم ولولا مكاني منه حدثني حتى اتم العلم الذي عند ذاك كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفن في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته

باب

موعظة الامام النساء يوم العيد

حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن نصر قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه يوم العيد فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم العيد قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخهن وخواتمهن قلت ارى حقا على الامام ذلك وما بال ذلك قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني المغيرة بن مسلم عن طاوس وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه كاني انظر اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك

ما ارى جلوسه الا ليسمعهن

قوله (ولولا مكاني منه تعزيم وشاهد وحذف اه (ولولا مني الذي منه صلى الله عليه وسلم اي احترامي له بالصمت عند تعزيم الخضر ويحتمل ان الضمير يعود على شهرته عندهم ومع من وعظمة كلام الله عليه وعلم النساء الا ان الصغير يفتقر له الخضر بمعنى يحتاج اليه والكبير وسر الاحتمال بغير كما لا يخفى

قال (وما ذاك ان ذلك كان لانه دخل المسجد ليسمعن وكان اول الاسلام والتكبير البيعة عليهن وذلك خاص به واما اليوم فلا يباح فتح الخلقة لاجل النساء وحتى بعض من الرجال وقول عطاء وقائم اه لكن لا يعلمن ذلك الا بعلمنا فلا عتب على تواني علمنا وقصر فان ليبلغ الشاهد الغائب

اه (ان لم يكن فضله وقضى اشغل فيه تعليم فحالا او لما تقدم له

اه (التنابل صغار الرجال جمع كما مر ظاهر اي يتضمن على بيتا لجمراة من ماشاء وزاد في زوجها قال الدماميني الجواب الخفي ان ما تصرفت به امر امني السماء دال على انه وحي الملك بلغته فلم يشأ التعرض

خواتم عطاء كانت تلبس لا اعلم الا حل

قيل اصله وفرج الخ وفي رواية يعرف وجه النبي صلى الله عليه وسلم اه بعد الوقت الذي كان يخرج فيه

يعني له مخرزه اه الى جبال

الآية ثم قال حيض فتمتاز انثى عملها لها قالت افراة واحدة منهن
لم تجبه غير هذا نعم لا يذهب عسر من بني قال بنصف نصف بقسمة
بلال نوبة ثم قال متلم لكن قراد ابو وائل يبلغ بالفتح والغواتيم
في ثوب بلال قال عمر الى زاي الفتح الغواتيم العظام كانت
والجاهلية

باب ان الحائض
يكون لها جلباب في العيد

حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد
فجاءت امراة فنزلت قصر بني خلف فاتيتهما فحدثت ان زوج
اختهما غزا مع النبي صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة وكانت
اختهما معه في ست غزوات قالت وكنا نقوم على المرضى ونداوي
الكلمى فقالت يا رسول الله على احدانا بأس ان لم يكن لها
جلباب ان تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فيشهد
الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
اتيتها فسالتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بابي وقل ما
ذكرت النبي صلى الله عليه الا قالت بابي يخرج العواتق او
ذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب والحيض ويعتزل
الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت

ح برخز منه ان جوابا الواحد
وتكون الباقين كتشعثم

ح وفي انف على اسم بني الحمار انما انه
يقع في حمام انثا الحمار بنت بريص
بن السكن المعروفة بخفيفة النساء
فانها روت اصل حديث الفضة في حوض
ازجه البيهقي والطبراني وغيرهما
من طريق نشير بن عوسجة عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الى
النساء وانا دعمي فقال يا معمر
اذكر لك شيء فجاءت فناديت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت
عليه جريدة فلم يا رسول الله فقال
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
الحديث وبما يعرف ان تكون صفي الذي
اجابته

ح نوبا انهم واعرض من الخمار وقيل
هو الفضفاضة وقيل نوبا واصح
يقع على ذكرهما وانثاهما وقيل هو
الجمجمة

ح من جنبه ارسوى باب المبالغة
اذا يخرجن والواكتفين بجلبابها واسم
جمعه كما ليس في وعسى للعسر الله
اذا الرجل من اجلبابها لما بين لما جلبابا
اولى

ح

ح

لما الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا
وتشهد كذا

باب
اعتزال الحيض المصلى

حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون
عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق
وذوات الخدور قال ابن عون او العواتق وذوات الخدور شك
الحيض ويشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل مصلاهن

ح علم بالواو وان عين في الحديث
اما باء والمقتضية للتذكير
ليعود الى شيء الحصباء العظيم
واشه لا يمنع ان يجمع يوم النحر
بين تعليلين احدهما لما يخص
والاخر في عما يوزع

باب
النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني كثير
بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان ينحر او
يذبح بالمصلى

باب
كلام الامام والناس في خطبة
العيد واذا سئل الامام عما
عن شيء وهو يخطب

ح تقدم لنا في كتاب الجمعة ان
كلام الخطيب يجيبه
لا يعود الى كل سائله

ح امور الدين

حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر
عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا

فقرأ صاحب الشاة ومر شاة قبل الصلاة فقتلها فثلث لحمها فقام ابو بريدة
يزنيا فقال يا رسول الله والله لقد نبحت قبل ان اخرج الى الصلاة
وعرفت انه اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت اهلي وجيراني
فقال رسول الله صلى الله عليه شاة لحم فقال فاني يحدث عندنا عجيزة
من غنيمة فثلثت لحمها مثل تجزء عندي قال نعم ولن تجزء عن احد بعدك
حدثنا حامد ابن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان انسا ابني
ملة قال ان رسول الله صلى الله عليه يوم النحر ثم خطب فامر
من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله جيراني او قال بي إقالة بهم خصاصة واقا قال بقي وانبي
ذبحت قبل الصلاة وعندي ذبح احب الي من شاتين فهل يجزيه
بها حدثنا مسلم قال انا شعبة عن الاسود عن جندب قال
صلى النبي صلى الله عليه يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل
ان يصلي فليذبح اخرى وكانتا ومن لم يذبح فليذبح بسم الله

باب
من خالف الطريق يوم ارجع يوم العيد

حدثني محمد قال انا تبيلة يحيى بن واضح عن حميد بن
سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال كان النبي صلى الله

فانثى

سوا بي نعيم الابن بن بشر
ان شعبة لم يروه

سوا من تمام الحكمة ان
يعهد على ذبح
بدليل حديث البراء

سوا بن سلام وقيل ابن
مقاتل والاول اصح

عليه

قال في الرسالة ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى

عليه اذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس بن محمد
عن فليح وحديث جابر اصح

يعني نزل المعنى على جابر ام من كزنه
في رواية ابي هريرة

باب
اذا فاته العيد يصلي ركعتين

اي تابع يحيى
بن واضح ابا
ثميلة

اخرجه الاربعة وابن خزيمة
من حديث عطية عن عياض
بلفظ اياكم ومشي العيدان
اهل السواد

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله
عليه مشى العيد نايا أهل السواد وأمر انس بن مالك مولاه ابا
ابي عتبة بالزاوية يجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر
وتكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون
ركعتين كما يصنع الامام. وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين

حدثنا يحيى بن يمين قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في
ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه متغش بثوبه
فانتهرهما ابو بكر وكشف النبي صلى الله عليه عن وجهه فقال
دعهما يا أبا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام ايام منى وقالت
عائشة رايت النبي صلى الله عليه يستترني وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه دعهم
أفغلا بني ارفدة يعني من الامن

باب
الصلاة قبل العيد وبعدها

الاقط المعروف
وفي نسخة

فزله وحديث جابر اصح كذا في
جميع ورد ابن الصباغ وغلطه من
البيهقي وهو مشكل لان قوله اصح
فيه ان قوله بايعه اذا لو بايعه
لسقط ذكر تتمة اما لجمعة الرواية
على عدم السماع او سقطت منه
الزيادة على المشي ورفع ابي
السكن بايعه يونس بن محمد عن
فليح عن سعيد عن ابي هريرة وفي
سنده توجيه قوله اصح ويحتمل
ان ذكر ابي قوله بايعه وان سعيد
المسمرج تابع فليحا لكن الاشكال الا
فالراجح الصحاح عن مخلد عن ابي
ثميلة وقال ما تابعه موسى بن
مخلد عن فليح وقال العقيلي لا
على فليح على سعيد عن ابي هريرة
وحديث جابر اصح وصوب ابن
ابن معين

اشار بالترجمة الى حديث ابن عمر
اشتراط الامطار العيد لما جاءت
مع الجماعة سواء جاءت وحدها
او اضعاف او ثلثها فيقضي ركعتين
وعنه في اول جماعة فتح المهزة
قال لا يقضي في الشاة الشهر والعمر
فانه ان صلاها وحده كان على الاربعة وكانهم
فانشوها على الجمعة اذا جاءت وهي بعض
وهو الظهر وقال ابو حنيفة يجتمع حين
القضاء والترك واربع ركعتين واربع

قوله في الرواية الثانية نحوا من عشرين
وحصا اراد بها انه يشير له اربع يقال
او يقتصر على فعل احدهما او تعمدها
بركعتين ويزيد من اراد بعد وفي جمع
من اصحاب الشيخ

موضع على ثمانية من البصرة
كان به الامير فقصر وافطر

اشتشكل فكتابة الحروف للترجمة
والجيم بان قوله بالنساء يلائم اياع عيد
منسي بانها مقابلة اليه واما قوله في الترجمة
وتركه النساء بلفظه في الحديث
عجماء بانه لما صوغ راحة العيد

على المصر او نوع الخاوض اذا تركهم للامام او على الحال وافهم

تستحب في حق من فاتته مع الجماعة على الراجح وأما ما يفعله بعض الناس من صلاتها جماعة قبل ان توقع بالمصلى فلم ار له مستندا
وقد رفق بعضهم فعلها على الشيخ ليس بعيد الفقه والعجب ان الخطبة يوم العيد الثانية اجتماعية ومن فاتته فصلى ركعتين هي فضلا الاتيان بها وفوات بعض العدد لا
الشيخ ليس احمد المرزوقي عفا الله عنه ١٢ منه
وسنن بابه اربع مع موالاة الخمس ثم الصلاة على الجميع ان فاتح البلد سوا ام لا لحكمة
وسافر بانوه رحمه الله وصليت ثم جاء الغائب فصلى بنوه انه سائغ ما لم يذهب الى ان وقتها اعتماد اعلى كلام
ليس عبد الغفار وجاء في مختصر ه

وقال ابو الحسن سمعت سعيدا عن ابن عباس رض الصلاة قبل العيد نا ابو الوليد قال نا شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال

ابواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر

حدثنا عبيد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه واهله في طولها فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران

ع قال ابو الحسن اختلف في الوتر بسبعة اشياء

ع قال ابو الحسن انه اختلف فيه في ٤١ الوتر بسبعة عشر وجها وعشرا عشرا

ع وفي رواية ابن ابي ذئب عن نافع ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وهو يخطب يقال كيف صلاة الليل وامر المسجد مرتين والنهار فقال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والجمهور على ان مرادا بالفصل بالسلام او نحوه ان النبي صلى الله عليه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها

ع قال ابن رشد قال فيه ره عوض انكي زواية الوتر ان على غير صفة وتوقفه ابن المنير بان النوم ينقض الوضوء

ع قال الخطابي انوية الى قيام الليل

ع قال ابو عمر روى ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن

ع قال ابو عمر قال العازري رفع ابن عباس راتبا ابن عمر يريد ان الوتر ان كان اثر تجعل له تعيين فيه فراى ما رآه اصاب ان الوتر (رمضان) نزلة فجاز ان على شيوخ يتوى بالوتر الطيرا من فاتح الليل وان يمنع ذلك وكان الفاتح يقرا على ربع ما يقرا المتوتر فيما يعلم به الوتر يا بين حتى يتاخر ذ المشقة بالوتر اذ خفت انه راس السبع ان لم يختص بقراءة وجعت الوتر الى المكتوب المعهود من اختصاصه السبع بقراءة ثم بعد من الليل الباب اشار الوتر الى اخره قال ابن عمر رة ليس كما قال ويوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين كما هو قول فقهاء الصحابة وقال ابن العربي يقرا فيه الى ٤١ الوتر آخر التنجيس بما هو غير المتنجس بالاخلاص بقله ٤١ من شاء اصح في حديث معوذة الوتر واما صحة الفاء ٤١ الوتر فجيئي الماء يا ويجيب ان عمر ٤١ الجمع ٤١ التشهد والوتر ما الجمع ٤١ الوتر ما ابو سعيد الجهني قبل السلام وعمر ابعد

ع قال ابو عمر الوتر ثلاث ركعات او ركعة وذلك مباح عند الجميع وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه اوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين كما هو قول فقهاء الصحابة وقال ابن العربي يقرا فيه الى ٤١ الوتر آخر التنجيس بما هو غير المتنجس بالاخلاص بقله ٤١ من شاء اصح في حديث معوذة الوتر واما صحة الفاء ٤١ الوتر فجيئي الماء يا ويجيب ان عمر ٤١ الجمع ٤١ التشهد والوتر ما الجمع ٤١ الوتر ما ابو سعيد الجهني قبل السلام وعمر ابعد

ثم قام رسول الله صلى الله عليه الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه صلاة الليل مثنى مثنى واذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك فيرفع راسه قبل ان يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة

باب علامات الوتر

ع قال ابو عمر روى ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن

ع قال ابو الحسن اختلف في الوتر بسبعة اشياء

ع قال ابو عمر روى ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن

ع قال ابو الحسن انه اختلف في الوتر بسبعة عشر وجها وعشرا عشرا

ع قال ابو عمر قال العازري رفع ابن عباس راتبا ابن عمر يريد ان الوتر ان كان اثر تجعل له تعيين فيه فراى ما رآه اصاب ان الوتر (رمضان) نزلة فجاز ان على شيوخ يتوى بالوتر الطيرا من فاتح الليل وان يمنع ذلك وكان الفاتح يقرا على ربع ما يقرا المتوتر فيما يعلم به الوتر يا بين حتى يتاخر ذ المشقة بالوتر اذ خفت انه راس السبع ان لم يختص بقراءة وجعت الوتر الى المكتوب المعهود من اختصاصه السبع بقراءة ثم بعد من الليل الباب اشار الوتر الى اخره قال ابن عمر رة ليس كما قال ويوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين كما هو قول فقهاء الصحابة وقال ابن العربي يقرا فيه الى ٤١ الوتر آخر التنجيس بما هو غير المتنجس بالاخلاص بقله ٤١ من شاء اصح في حديث معوذة الوتر واما صحة الفاء ٤١ الوتر فجيئي الماء يا ويجيب ان عمر ٤١ الجمع ٤١ التشهد والوتر ما الجمع ٤١ الوتر ما ابو سعيد الجهني قبل السلام وعمر ابعد

ع قال ابو عمر الوتر ثلاث ركعات او ركعة وذلك مباح عند الجميع وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه اوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين كما هو قول فقهاء الصحابة وقال ابن العربي يقرا فيه الى ٤١ الوتر آخر التنجيس بما هو غير المتنجس بالاخلاص بقله ٤١ من شاء اصح في حديث معوذة الوتر واما صحة الفاء ٤١ الوتر فجيئي الماء يا ويجيب ان عمر ٤١ الجمع ٤١ التشهد والوتر ما الجمع ٤١ الوتر ما ابو سعيد الجهني قبل السلام وعمر ابعد

ع قال ابو عمر روى ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن

ع قال ابو الحسن اختلف في الوتر بسبعة اشياء

ع قال ابو عمر روى ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن

ع قال ابو الحسن انه اختلف في الوتر بسبعة عشر وجها وعشرا عشرا

ع قال ابو عمر قال العازري رفع ابن عباس راتبا ابن عمر يريد ان الوتر ان كان اثر تجعل له تعيين فيه فراى ما رآه اصاب ان الوتر (رمضان) نزلة فجاز ان على شيوخ يتوى بالوتر الطيرا من فاتح الليل وان يمنع ذلك وكان الفاتح يقرا على ربع ما يقرا المتوتر فيما يعلم به الوتر يا بين حتى يتاخر ذ المشقة بالوتر اذ خفت انه راس السبع ان لم يختص بقراءة وجعت الوتر الى المكتوب المعهود من اختصاصه السبع بقراءة ثم بعد من الليل الباب اشار الوتر الى اخره قال ابن عمر رة ليس كما قال وي

قال ابو عيسى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه انه امر بالوتر قبل النوم حدثنا ابو السائب قال نا حماد بن زيد قال نا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة فقال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان اذا ذاك بادنى ثيابه قال حماد اي سرعة

حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي قال نا اعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وانتهى وتره الى السحر

باب

ايقاظ النبي صلى الله عليه امته بالوتر

حدثنا مسرة قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت

باب

ينبغي ان يكون اخر صلاته وترا

حدثنا مسرة قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال

(ا) اي اضافة وشركناية عن الاسراع لما انه يقتضي طول الخطو ولهذا يحمل الجواب على قوله انقيل

(ا) والمعنى انه كان يسرع في ركعتي الفجر اسراع من يسرع اضافة الصلاة خشية فواتها او نحوها

(ا) كان (اخر امر) صلى الله عليه وسلم (اما تياه) بالوتر (ا) السحر (ا) اخر الليل ومن امره الوتر تظاهرت به احاديث وعمل به المتقون (من طلوع الفجر) او الى طلوع الشمس افوال

اجعلوا

اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا

باب

الوتر على الراحلة

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي بكر بن عمر ابن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه كان يوتر على البعير

باب

الوتر والسبع

حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا جويرية ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يصلي السبع على راحلته حيثما توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا المكتوبة ويوتر على راحلته

باب

القنوت قبل الركوع وبعده

حدثنا مسرة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سئل

(ا) امر للندب وفي رواية صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركد واحدة فاوتر بما قد صلى هذا امر ارشاد ادناه ان من لم يوتر بشيء منها فقد فاته الخير ولا يبلغ درجة من اوتر

(ا) لا يعود الضمير وليس له ذكر في التصريح بل هو من الحديث

(ا) هذا من ادلة الشافعي وجوب الوتر على النبي صلى الله عليه وسلم لان الحض على الشيء امر به واذا ثبت ان الوتر كان واجبا عليه فيه ايضا لما ثبت انه اسوة له

(القنوت) في الوتر قبل الركوع وبعده فيه مذاهب انه قبل الركوع وهو الاشهر عن علي انه يقنت في النصف الاخير من رمضان وهو قول ابن مسعود وابي موسى وابن عباس وغيرهم وبه قال جماعة من التابعين

(القنوت) في الوتر قبل الركوع وبعده فيه مذاهب انه قبل الركوع وهو الاشهر عن علي انه يقنت في النصف الاخير من رمضان وهو قول ابن مسعود وابي موسى وابن عباس وغيرهم وبه قال جماعة من التابعين

قال القاري وجه ذكره هنا ما ذكره في باب الوتر انه ثبت (القنوت) في الوتر قبل الركوع وبعده فيما ثبت ان الوتر بالليل وما بينهما من الوتر بركعة او بعدها اربع ركعات قال الطيبي فيما اختلف فيه الفاضلون بالقنوت في الوتر بعد الركوع وقبله قال ابن عمر كنا نقنت في النصف الاخير من رمضان وهي رواية المعرورين عن علي وقال ابن مسعود والخمس يقنت في وتر السنة كلها وقال ابو حنيفة لا يقنت الا في وتر رمضان بعد الركوع اما قول الشافعي فلم يذكر

أنس أقنت النبي صلى الله عليه في الصبح قال نعم قيل أي وقت قنت
أي ركوع قال بعد القراءة ركوع يسير ح ثنا مسدد قال نا عبد الواحد
قال نا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت
قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك
كذا قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله
عليه بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء
سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه
شهرا يدعو عليهم ح ثنا أحمد بن يونس قال نا زائدة
عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال قنت النبي
صلى الله عليه شهرا يترعو على رعل وذكوان ح ثنا
مسدد قال نا اسماعيل قال أنا خالد عن أبي مجلز عن
أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستسقاء

باب

رفع اليدين في الاستسقاء

ح ثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر

فبيلة أي سليم

اتبعه بعضهم، إما قصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان (إما مرفوعا عن أبي حنيفة قال يعني زيد الدعاء والتضرع ولم يعرف الصلاة سرا ولا المشهور عنه قال الإمام أبو حنيفة إنما هو مما لم يرد الأمر الناس أجمعين الوارد الاستسقاء فيه خير مرارا وإما مما جاء بعدا أنبيح ولم يصلها بالناس وقال رفعت أن صليتها أن يبشر أم الضباع ويعزى الهرج والغلاء

على عبد

عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله يستسقي وحول رداءه

باب

دعاء النبي صلى الله عليه

اجعلها كسني يوسف

أضيعت أيتها عليه السلام أنه أبو فقاع بأمور الناس

ح ثنا قتيبة قال نا فضيل بن عياض عن حمران عن أبان عن عروة
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه كان إذا رفع
رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة
اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد
اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك
على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وأن النبي صلى الله
عليه قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله قال أبو
أبان عن عروة عن ابنه عن أبي هريرة قال أبو عبد الله
شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند
عمر الله فقال إن النبي صلى الله عليه لما رأى إدبارا قال
اللهم سبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا
الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان
من الجوع قالوا أبو سفيان فقال يا محمد إنك قد أمرت بطاعة الله
وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله

ح وفي إذا شاء ابواب ما تستسقاء
وما جاء في الدعاء كما ترجم الدعاء
في الصلاة وفي غيرها كذلك ترجم الدعاء
بالفعل على الكراهية كان فيه
افضل عنهم وسيرفع للمسلمين أو يقال
وجه المناسبة بأن كل من الاحالة
دعاء عليه السلام وصرفه على انه
كشف العذاب عنهم فيه اشعروا
ولله أعلم وقوله استسقاء ويترجم اذا
كان فيه وظلمة وهو عار

ح سبع سنين وقع فيها التفريج
بالسلامة والتوسعة عليهم لكونه انزل
بنا وقام بأمور الناس بعيدا

ح دعاء صلى الله عليه
وسلم بالنجاة لرسوله
والمسلمين لأنهم كانوا
أسارى بأيدي الكفار
بمكة

ح هذا حرف واقع
بالسين

ح أبو قبيلة من كنانة

ح فيه جنايات الاستغفار وفراسترك
بسنة على مضر المجاعة وعليهم بالمخالفة

ح رداءه
أي فخطأ هم من كونه بسنة واحدة
أو أكثر فيما يناسبه ما مر أن الواو بمعنى
من الذر تحصروا وعذبوا بالجوع
سبع سنين ز د

ح إلا نقاصلت النبات حتى
خلقا ما رأى من قبله

ح خبر يحزون وإلا مبتدأ منه
سبع أو خبر محزون

حدثنا اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا سعيد عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه استسقى وقلب رداءه حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن عمرو بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يخبر ثابتا عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول من صاحب الرداء والناس يقولون ابن عيينة وهم كان عمرو اذا تكلم ابن عيينة يقول من صاحب الرداء والناس يقولون ابن عيينة وهم كان عمرو اذا تكلم ابن عيينة يقول من صاحب الرداء والناس يقولون ابن عيينة وهم

باب الانتظار

الانتظار الرب من خلقه بالفتح انه السميع العليم والله

باب

ما يتعوذ من عذاب القبر

حدثنا محمد قال انا غندر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابن عبد الله بن ابي اوفى يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم

(١) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٢) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٣) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٤) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٥) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٦) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٧) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٨) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٩) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(١٠) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(١١) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(١٢) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(١٣) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(١٤) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(١٥) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(١٦) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(١٧) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(١٨) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(١٩) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٢٠) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٢١) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٢٢) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٢٣) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٢٤) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٢٥) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٢٦) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٢٧) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٢٨) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٢٩) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٣٠) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٣١) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٣٢) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٣٣) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٣٤) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٣٥) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٣٦) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٣٧) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٣٨) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٣٩) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٤٠) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٤١) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٤٢) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٤٣) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٤٤) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٤٥) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٤٦) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٤٧) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٤٨) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٤٩) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٥٠) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٥١) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٥٢) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٥٣) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٥٤) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٥٥) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٥٦) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٥٧) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٥٨) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٥٩) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٦٠) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما لا يقرأ وكانه وضعها ليدخل تحتها هريثا فلم يتحولها راجع الترشيح وفرزه كرشا قال الله وهو هريث قال في الجزيرة عراة هريرا قال كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا ولا درهما يقبل له وكيف ترى ذلك كذا ينبغي ابا سلمة قال ابو عبد الله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(٦١) ذكر ابو الوقت انه طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان بضعة اذرع بذراعه اذرع وشبر ازار اربعة اذرع وشبر اي باذرعين وشبر كذا يلبسها الجمعة والعيدين

(٦٢) ذكر ابن العربي ان سبب ابو هو من الله والله علامة بعضه ربي ربه وسيد من اسمائه فعالا الشيء بشاكلتها فيهم اكثرها وانها اذا حول رداءه تحولت الحالة واذا بعله غير جانبا يعطله للغير فيه صلى الله عليه وسلم تعبرا واخبارا من قال لحوله تعالى واوحينا اي التنبيا والعشر فيما لا يقصر

وقعت مترجمة في رواية الحموي وهي خطأ من عريف وراشد ورأى الحمل فيما

اللهم اسقنا فقال انس قلا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم
امطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول فقال لا

باب
(ما يستفتح به خطبة الجمعة ثم يستقبل القبلة)

حدثنا قتيبة قال نا اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس
بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار
القضاء ورسول الله صلى الله عليه قائما يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ثم

هكذا في النسخ بغير واو وفي نسخة بالواو وهي الصواب

اسمعا بالجمع على ما مر

قوله والشيء بالنصب عطف على موضع الجار والمجرور والمراد نعم كل عام
اهـ من زيد وغيره

تحجبنا عن رؤيته
ذكر الكسيء لانه قال الواو وعلينا
وعثمان مبهوذ لانه لو اسقطهما
لكان مستغنيا للكلام وما بعدها
بعثه وقد خولفنا فيقال ان محل الحكم
لعمر كورات ليشمل ما تقصد الزانة ولا كن
ليكون وقاية من اذى الحط جليست

بكسر الميم وفتح تحتيه وتشديد الكاف
ويجتمعان (القزاز) المجتمع الكثير
الكثرة قاله البيهقي وقال الغزالي التي
من حجر واحد وقيل الصخرة العظيمة وقيل
الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من
الماء ض

سوالا مخلصة للعطف والاستثنا
للتعليل على حد تجوع الحرة ولا تأكل
بثديها اي كان لم يكن بثديها العوبة
اي الواو للتعليل

كذا في النسخ الاول ان الفتح اذا
اعيد تأنيثه يعود عنه في الاول وفي
رواية على اشرف صحيح الاسنود كما
الرجل مقبل الاخير وفي اخرى يعضه
جاز لنا ان نقول حتوجاء ذلك الرجل اي
الجمعة الماضية على حاله فوجهان
ان نشير به واما قاعد النشر اذا
اعيد ما عليه فوجه الاول ما سأل رجل
الله صلى الله عليه عن عزوجل ثوبا الماء بئر
جاز اي وجه جاز به على ان احد عليه
فقد سوا على ان محمدا بلغوا الرسول
الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فمن الله ما
عبد الله اسمى بلدة وبيعته كذا والشيء
اي كذا لعلهم انه فعل عيشا

كذا كانت العرب يبعث بغرة ثمنه لفظا دينه
وقيل سميت بذلك لان غبرا الحمر يعوف
اعتزل بها ايام الشرق حتى قضى
اهـ من ق

جمع كثر بالمثلثة المتسعة قال
لبيد بالغاء زاد واحدية جمع
زاد ولم يسمع ابطحة جمعا
لبا على سوا

قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس والله ما نرى
في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول فقال لا

باب
الاستسقاء على المنبر

حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال بينما
رسول الله صلى الله عليه يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال
يا رسول الله قحط المطر وادع الله ان يسقينا فرفع يديه
فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس ولا والله ما نرى
في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي

المقبلة

رأيت السحاب تتقشع يميناً وشمالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة

باب
من اكتفى بدلك الجمعة
في الاستسقاء

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه يحيى بن عبد الله عن أنس فاذا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فدعا فقال اللهم على الآكام والظراب وأفواه الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

باب الدعاء
اذا انقطعت السبل من كثرة المطر

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن عبد الله ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يرفعها فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود

أ ع جثما عضا كما يخرج الثوب عن لابسه

جعال

ب ع فيه به ليبين اى تحويل ازداء كما جاء به خاص بالفصل المخارج عن محل الجمعة

ج ع (عمرو) اسماعيل على الحق بانه لا يعلم من قال انه صلى الله عليه وسلم حول الجمعة حتى يترجمه بقوله قيل واجيب بانه على بعيد ذكر لانه لا يلزم من عدم ذكره التحويل عدم وجوده (وان) قوله ولم يذكر يحتمل انه من كلام البخاري بمعنى انه او عمرو دونه من رجال السند واحتمال انكال انه لم يحول الجمعة وحول العيد (صلاة استسقاء) تسمية بمعنى عبارة مفلعة وفصل اذا قال المعترض لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فتبصر يتحول البخاري لم يحول

د ع سباة الجمعة مفعول باب من نكر الفعل

وقال رسول الله صلى الله عليه اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

باب
اذا استشفعوا الى امام
ليستسقي لهم لم يرد عليهم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن عبد الله بن أبي عمرو عن أنس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله يغيثنا فدعا الله يجيء فامر الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول

الله تمرقت البيوت وتفحقت الشبل وملكت الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه اللهم على ضمر انجبال وآكام الشجر وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال نا منصور وأبو عمشر عن إبراهيم عن مسروق أتيت ابن مسعود فقال إن قريشا أبطئوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعلهز فجاء أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى قوله إنا عائدون أفيكشف عذاب الآخرة إذا جاء بطشهم يوم بدر وقد مضى الدخان وبطشة يوم بدر ولزام فسوف يكون لزاما عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكوا الكثرة فدعا فكشفت عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون

باب الرخاء

حدثنا محمد بن أبي بكر قال نا معتمر عن عبيد عن ثابت

عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه يخطب يوم الجمعة فقام أعرابي فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة فصارت حولها كالإكليل

باب الرخاء

بعد الشدة فاشتد غلاء

وقال الفضل أبو نعيم عن زهير عن إسماعيل خرج عبد الله بن يزيد فانتطح وخرج البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام على حجر عند دار العباس فصعد عليه فاستسقى ثم رجع ولم يصل قال أبو إسماعيل وزاد عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب

فقال ابن سعادة ضبعه الماضي اذهبوا بنخله باصله بالبنا والفاعل

عن أنس

سنة قتل ابن عادم

ولا اي لكنت ولعل النصب على نزع الخافض اي على المدينة

كل شيء دار من جوانبه والشيء مما يوضع على الرأس ويشد به

حنف كان اسم اعوام الكوفة من قبل عمر الهم فمات في سنة اربع وعشرين في المقبلة بجانب المغير عليها

فاستشفع

ورد ا

وأمر معاوية فارخ والخاموا ان يجيبه كان قبل المسيح لغول ابن مسعود سنة عام والبوتعرم جزلا اي واباد الرماحي اي دعا عليهم كما حين وضعوا السلى على ظهره ودعوا عليهم صلى الله عليه بمعزة لما بالمدينة وابن مسعود التعوذ وانه جاء ابو سفيان المدينة وقال استسق الله لمضر فانها هلكت وفي رواية فقال ادع الله للعوطة بانهم قد هلكوا وجاء عمر الى كعب بن مرة وانه قال ان الله فرض لك واعطاك واستقاك لكذا وكذا فرقبك هلكوا فقال والله ليكونن حتم سمو ابو سفيان الزلزلة

منكرا الى زياد وحلفا اليمين

يعني والذين ملكوا ابو عابط

قوله رحمه

راجع العارفة بغراجاب عن البحث بان ماز اذا استباط عوف فضلة اخرى وانتاب الباب بقال والراد اتيه مرة بعد اخرى وابو موسى الوافقة الى السؤال بعينها معاكان بالمدينة وعلى هذا مغايرة تلك الوافقة لتقدم الترجمة والحاصل ان الرواة تتفق للوافعتين وبينهما سؤال اهل مكة كشف العراء والقحط عنهم وسؤال غيرهم اياه استسقاء وكما كان بالمدينة بحضرة الزياد يناسب الوافقتين اعني السقيا بدعائه وان اختص بحضرة الزياد تغير وافعة الباب

النبي صلى الله عليه اخبرهم ان النبي صلى الله عليه خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه وقرأ

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

حدثنا ابو نعيم قال نا ابراهيم بن محمد بن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة

باب كيف حول النبي صلى الله عليه ظهره الى الناس

حدثنا آدم قال نا ابن ابي ذئب عن محمد بن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

حدثنا

ح نقل ابن بطال عليه الاجماع

ح تعالوا بتحويل الحال وبحث فيه بان التعاول يكون بالم بفصد والصواب كما قال ابن التين اي ان ينزل بعضهم من الله وانه علامة بينه وبينه ربه وانه من الله وتعالى انتهى يشير بهذا فيهم اثر واخذ بعلمه تعيين فاعلها يعلمه للتبرك به صلى الله عليه وسلم تدبر

ح فال ابن المنير لعل البخاري يشير الى ان تحويل الرداء كونه من ناحية اليمين او اليسار اتبع ما اشتهر عن الصحابة وقال ح بتغيير التعيين

حدثني فتيبة قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه

باب الاستسقاء في المصلى

حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي صلى الله عليه الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان وأخبرني المسعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال

باب استقبال القبلة في الاستسقاء

حدثني محمد قال انا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الماذني اخبره ان النبي صلى الله عليه خرج الى المصلى يصلي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه قال ابو عبد الله سقراط زيد وهو اول من مر ابن تي بن يز

باب رفع الناس ايديهم

ح يغنيه باسناده عن عباد عن عمه

ح قيل للتعاول بتحويل الحال عما هو عليه وفيه صوتيا لغوجه الحاكم والكبراء

ح اي والشمال على اليمين

ح اي عبد الله ابن زيد

ح اي المذكور في باب الاستسقاء فافهم

يز عوا

رفع الايدي في الاستسقاء

قال ايوب عن سليمان حدثني ابو بكر بن اخي ابي النضر عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المواشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل او غيره الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل قال وقال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه

باب

رفع الايدي في الخطبة يوم الجمعة في الاستسقاء

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع

وقال انتظاء انما مولشوا (هو بين عرق او حل او شيء صار نا لله حال والميم والباء صغار بان وقال ابو بكر ال نفسي بالنون نشب وهو المحل نفسي الصبي الحيالة غلو بهما ورجل رجل بشين اذا كان يسرحل في امور ويختلف فيها

سزا وضع مع جاز ان تقرع ج الى والياء رجل بالتنكير والتكثير اذا العيون تكثر بمعنى غيثي اهطلي ج

اي ملل وفيه التنوير عليه السلام

تركل الاعراب هنا على بياض ابطيه مع ان كل ابط من الناس فيه انه مخروج وكان منه عليه السلام ابيض عكس اول ما ورد من عجب ابطيه وتشكل على ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من انه لم يكن به شعر وان ابن عبد الحكم اخطأ في ذلك وقد من غير تعيين اهو هنا او اتى بعيبه

نبي ارفع خاص وسواء رفع بضم الكعبين كما في مسلم وغيره واما في سائر الدعاء فكان يرفع بكونهما وقد ثبت رفع الدبر في الدعاء قال السيوطي في حاشية حديث ابن ماجه تعليق به وفيه احتمال ان يقال سنة الجنب ما روى انه فعله

باب ما يقال اذا قحطوا

وقال ابن عجائب كصيب المطر وقال غيره كاب واصاب يصوب

حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا اسماعيل قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء الآية

حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا اسماعيل قال انا ابو زرعة عن ابي هريرة قال

تضرع ارواح تخرج من ثيابهم بغير الفروع لغة العصر بالنوار راجع الى ما ابه ورقة 2 من الجزء 2

ضيبا اي اجعله

اي تعم فن لوقوع المطر عليه قال الحافظ وكان المطر اذا دام يسن ان يدعو المطر على حيث يراد الله عليه وسلم ليكون اتيانا فيما والا كان ضررا فلذلك ترجم بقوله من تحلم اي قصر نزول المطر عليه انه لو لم يكن باعتبار النزل عن المنبر اول قارب السقف

ج مسلم وقال انه حديث عمر وبن دينار قال الاعلمة اي قوله الصواب كويس ربه قيل وفيه رد على من زعم انه حديث مرسل فتوهم قال الحافظ قيل ان تمسه اراد المخالفة ولم تدركه حقا فان ابن عمر علق عليه شاهدا على الله تعلق به قال والشق بعد ذلك ج مغفل الحديث فقال

تضرع ارواح تخرج من ثيابهم بغير الفروع لغة بالعصر بالنوار لما كان دعاء الامام هو المتبوع فيه قال الله عليه وسلم ارفع يديك تعبدا في الفرد تعويضا لما به سبحانه وتعالى وقال صلى الله عليه وسلم اجابة لما سألوه بيانا للجواز وتعريفا للسنة منع العلماء الخاصة والعامة بمثله لما بعض الكبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلمون اداب الدعاء والتسليم وشرط الابتداء بالسؤال قال ابن عمر رضي الله عنه كان يجيئنا الى يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى رأيت الجمع يتمايد رعلى يمينه فال فجمع ما يرقناه له وهي الغروي بفتح الغين وتشديد الراء جمع غاز وقياسه غزاة كقاض وقضاة وهذا (اي غاز) او رجل غزي بضم الغين وتشديد الزاي نسبة الى الغزو وهو قتال العدو في بلادهم والمراد هنا الاول بقرينة قوله فال يا رسول الله تهزم البيضاء وغنمنا المال فاذا نحن لنلم نقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربه ويقال اللهم غوثنا وغوثنا فقلنا يا رسول الله ما جعل يشير بيده الى ناحية من السماء (اي تتبع جهة) حتى صارت المربئة في مثل الجونة حتى سال الوادي وادي قناة سنة اقال فلم يجئ احد من تلك الناحية (اي حدث بالجدب) بالجيم

باب اذا هبت الريح

حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه نصرت بالصبا

حدثنا مسلم قال انا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور

باب قول الله

فيه لا يخص تعاونا في القتال والانتصار بالنعم والحقول وغيرها بل هي كلمة فيها معنى التعجب وقيل تقارب احاده في الشر وعروض الخير وقيل المراد تزايد الغيث

كذا في نسخة الصغاني وفي نسخة ابن الاثير والقاموس وشرح القاموس وهو الصواب

بقبض النور وزحمته بزلة مرئي به وكأني بالكوكب وأفامي
قال النضر كزا وكزا بزلة كأني به مرئي بالكوكب

باب لا يدري متى يجيء الشهر

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه خمس لا يعلمهن الا الله
حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه ومفاتح الغيب خمس
يعلمهن الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون
في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض
تموت وما يدري احد متى يجيء المطر

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف

باب الصلاة في كسوف الشمس

حدثنا عمر بن حفص قال نا خالد عن يونس عن الحسن
عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه فانكسفت
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه يجر رداءه حتى
دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس

فقال

كسفت الشمس واذا كسفت وهو رد على الذين انكروا ان يقال
وذكر الجوهري انه لغة

ذاء النساء كما تقول واستراب به وقال
انما يخوفهما وقال اليمني انما تصلي
الكسوف وفي كلام ابن عباس علمهم انما
ركعتان في كل ركعة

من ناء اذا نهض او نهض
والمعنى سقوطه كنزال و
بكملوع كنزا

ومعنى النوء سقوط النجم في المغرب
من النجوم المانية وذلك في كل
هي منازل القمر وقيل النوء طلوع
النجم من ناء اذا نهض وذلك انه ليس
في الفرقدين الا كل نجم منها اذا طلع
في المشرق وقع معه حال طلوعه نجم
في المغرب لا يزال ذلك دأبه مستمرا الى انتهاء

عقب الترجمة اضافة بمعنى الا
تعلمه قد تمشت اي العلم انما ينزل
بقضاء الله وانه لا تأتي الكواكب
في نزوله وقضيته ولا ان احدا لا يعلم
اجر وقتي يجيء وانما هو مجمل انه من
الغامض بحيث لا يعلمه احد
فيه براعة الختم

اي في قصة وعيشة وسواء وقعوا
عليه والحق اختلف في الحكم
في الصبعة بالجمعة وعلى انها سنة
مؤكدة وهو مذهب ابن عمر انه في صحيحه
بوجوبها ولم ار في غيره انما ورد
عن فعله انه اجراها مجرى الجمعة
ونقل ابن بزيزة عن ابن المنير عن ابي حنيفة
انها واجبة

اي
انظر العارف وحاصله
ان الخبر بين مثل ان الحس
انما يروى عن الواصف
عن ابي بكرة رضي الله عنه
العجلة

فان كسفت الشمس واذا كسفت
وفيه رد على الذين انكروا ان يقال
وذكر الجوهري انه لغة

كسفت الشمس واذا كسفت شاهدا على
صحة ما قاله الجوهري الذي
انكره الاسود ومن كسوف وخسوف
وكسفت الشمس لغة ذكرها غير
واحد من اهل اللغة

باب لا يدري متى يجيء الشهر

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه خمس لا يعلمهن الا الله
حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه ومفاتح الغيب خمس
يعلمهن الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون
في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض
تموت وما يدري احد متى يجيء المطر

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف

باب الصلاة في كسوف الشمس

حدثنا عمر بن حفص قال نا خالد عن يونس عن الحسن
عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه فانكسفت
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه يجر رداءه حتى
دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا واذ عوا الله

باب الصدقة في الكسوف

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

اي ينكسفان كما تقول عوار عين وعورت
ولا يريد ان عينا بعينها

اي على قتل ذا انثنا على
وهو الميتة وعديم فورته

تقديم للتقسيم وجمع لما فات
بتوسيع وانما يعلم بقيل به آخر

فيه بيان سبب قوله تعالى
في الخطبة

ثم كما في جمهور اهل السير انه مات في
السنة العاشرة من الهجرة وقيل
وقيل في رمضان وقيل في ربيع الاول وقيل في ربيع الآخر
وقيل في ذي الحجة والاكثر انه مات في
الشهر وقيل في اوله وقيل في
رابع عشر وخامس عشر وهذا
هو قول انه في ذي الحجة وانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتاه الصدقة وفر
بها فقال اللهم وفاته وارأت بالصدقة
فقيل انه مات سنة تسع
وفيه رد على اهل البيئة لانهم يجعلون
انه لا يقع الا وفاة الخلق

عن ابيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه بالناس فقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون
الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان
يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

باب النداء
بالصلاة جامعة في الكسوف

حدثنا اسماعيل قال اخبرني مالك ح وحدثنا
يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب و حدثنا
احمد بن صالح قال نا عنبسة قال نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت خسفت
الشمس في حياة النبي صلى الله عليه فخرج الى المسجد فصف
الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم
يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع
ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك حتى استكمل
اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى
الصلاة وكان يحدث كثيرا عن عباس ان عبد الله بن عباس كان يحدث
ان خسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان

(ا) في ع عظيم فوق سبحانه والتعالى

(ا) في ع وعروة بعد ما علم يتأخر اذا مات فلا يقول عائشة

(ا) بالرفع في ا وصحيحا

(ا) اختلف في التثنية والكسوف بالتحتية الشافعي واسحاق وأكثر اهل الحديث وقال ابو حنيفة لم يرد فيها على الخصوص وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف صلاة لانه لم ينقل فيه وفيه نظر لما في الصحيحين وغيرهما في احاديث الصحيحة من التعبير بالتثنية وقد ذكر بعضها من انفرد بها والمثبت مقدم وقال المهلب ذهب الجمهور الى ان الخسوف اشد من الكسوف

(ا) في ا اصحبوا

(ا) في ا اصحبها على الحكاية والاول اقرأ والثاني حال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ونصب الاول وفتح الثاني وعكسه

(ا) في ا كيف روى هذا مرة واحدة يقول اصحابه بالتحتية

(ا) قالت (ع) اذا اميلت على الخسوف يقولون والله عظيم وهاتا عظيم وقوله لحياته زيادة في الرد لما لعله يقع في الوقت مما كانوا يعتقدونه في الجملة

(ا) بالنصب خبر ما وهي زائدة والمراد فضله الا انهما وقعتا في سياق النفي فعم على الصواب والخصوص عضدها

(ا) فيه وجهان التشديد والتخفيف والواقع في النسخ الصحيحة التشديد فقط واما يحيى بن سلام فيه وجهان ايضا قال الدمياطي هو المشهور فيه التخفيف واما عبد الله بن سلام فليس فيه الا التخفيف فقط

الله صلى الله عليه نرى ان الصلاة جامعة

باب خطبة
الامام في الكسوف

وقالت عائشة واتماء خطب النبي صلى الله عليه حدثنا
يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب و حدثني
احمد بن صالح قال نا عنبسة قال نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت خسفت
الشمس في حياة النبي صلى الله عليه فخرج الى المسجد فصف
الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم
يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع
ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك حتى استكمل
اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى
الصلاة وكان يحدث كثيرا عن عباس ان عبد الله بن عباس كان يحدث
ان خسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان

اخلاهم يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال الجل
يأخذ اهذا السنة

باب ما يقول اذا انجلت الشمس أو خسفت

وقال الله وخسف القمر حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه صلى يوم خسفت الشمس قام فكبر وقام قراءة
طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن
حمده فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى
ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا
طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا
حتى تكشف

باب قول النبي صلى الله عليه يخوف الله عباده بالكسوف

قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه حدثنا قتيبة

قال

ك مراده اي كان جائزا يروى به اصل السنة لا كونه خلافا لما روى ولذا لم يعلق عليه بما يدخل بالتسمية للكمال الذي تفوق على السنة هكذا

فقال حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده .. لم يذكر عبد الوارث
وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد ابن سلمة عن يونس يخوف بهما
عباده .. وتابعه اشعث عن الحسن .. تابعه موسى عن مبارك عن
الحسن قال القعنبي ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه يخوف بهما عباده

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى ابن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه اتعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه عائذا بالله منه ثم
ركب رسول الله صلى الله عليه ذات غداة مركبا فخسفت
الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه بين ظهراني
الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم
ركع ركوعا طويلا فقام قياما طويلا وهو دون قيامه الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد

ك مناسبته للكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر بالعذاب والشفع بالشفع ويزيد فيضاف من عذاب القبر ما يخاف منه لذا وقال البعارف سر الكون او حكم الهية وسره صلاة الكسوف بجماعة القبر كما يأتي

ك مصدر على وزن ياعل كعوجي عابية او خال ناصبة عن المصدر والعامل محذوف اي اعوذ وقاله قبل ان يكمل على عذاب القبر

ك رواية باب الاعتبار قبل كان يسجد

ك رواية باب الاعتبار قبل كان يركع

طويلا وسجودهن الى ركوع الاول ثم سجد ثم قام فيما طويلا
وسجودهن الى قيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وسجودهن الى ركوع
الاول ثم رفع فقام فيما طويلا وسجودهن الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وسجودهن الى ركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت فقال
اني رايت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما
بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط ورايت اكثر
اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن
قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما
رايت منك خيرا قط

باب
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه حين خسفت الشمس

الفيام

زاوية بعلى من بنا غرى العلو
ويقرا قوله تناولت وقيل الخا
سوء تميل قال يقيم واحد الاوجه

اى تناخرن

فزوره ان هذا التناول كان
في القيام الثاني حال الركعة الثانية

اى مثل منظري رايته اليوم

الواو لا تترتب في رواية النار كما تقدم
قيل رؤية الجنة ورؤية النار كانتا
عشر كسف الشمس بعضهم بعض

قيل قوله يكفرن العشير

اى الزوج

قوله كاليوم كذا في نسخ صحيحة
منها ومنظرا بي قصر بمعنى
معقول والكاف على ظاهرها
اى منظرا مثل منظر اليوم وقط
كذا في الاصل واوضع حال من اليوم
على ان القاف والفاء متصل عليه
مجزوم اى من عمر والتقدير لم ار
فيها منظرا اليه مثل المنظور
اليه اليوم حال كونه اوضح واصعب
واشنع من غيره وروى ابن خزيمة
لم ار اليوم منذ حملت اصلا ما
اقبح هذا فاعلمه فانه مهم واغفل

ثم قام فركع ركعتين في سجدتين

اى ركوعين

اى بين جلوسه للتشهد وبين
سلامه

اى في ركعة بعينها مجازا لان الكلام
اولا في الركعة على الركوع والسجود في
الركعة

زاد مسلم والاركعتان ركوعا نحو
كان الحول منه

قال ابو داود والجماعة فيما سنة
عشر احفظ ذكر الجماعة عوانة
قيس انه لم يجمع لنا قال ابو داود
قلت وما ذكر عن ابي قيس
فيما من عمرو ثم ذكر الجماعة سوى
المشهور

ثم قام فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

باب
طول السجود في الكسوف

حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن
عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي
صلى الله عليه ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس
فقال وقالت عائشة فاسجدت سجودا فكان الطول منها

باب
صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس بمكة في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس
وصلى ابن عمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن
اسلم عن محمد بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه
فقام فاطال القراءة من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام فاطال ومن القيام الاول ثم ركع ركوعا

اى تاخرن

اى لم يجهر (ما مالك الراتب وبه قال
الجمهور وقال الشوري صلوا
كما رأوه لم يجهر (ما مالك الراتب

فإذا النّاس قيام يصلّون فإذا امرأة تصلّي فقلت من هذه فقال عائشة فأقبلت
بتيرها حتى إذا دنوت من النّساء قلت أية آية هي قالت لا بل قمت حتى تجلاني
الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من
فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا
الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد
رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد
علمنا أن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء
فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

باب

من أحب العتاقة في كسوف الشمس

حدثنا ربيع بن يحيى قال نا زائدة عن مشاع عن فاطمة عن
أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه بالعتاقة في كسوف
الشمس

باب

صلاة الكسوف في المسجد

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
ابنة عبد الرحمن عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت
أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى
الله عليه أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله
صلى الله عليه بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس
وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وهو دون
السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه فما شاء الله أن يقول
ثم أقبل على أن يتعوذ من عذاب القبر

باب

لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر

ب ترغزينه مالكا بن به الحرث
ابن جمة ٢ ان الحي كانت متصلة
بالمسجد

ج عارض قبل الحكمة ٤ ذلك الماء كلمة
الكسوف اذا انجمت الشمس تناسب
كلمة الغين فلت هذا يصير واذا
لتروع ٤ ذلك ٤ كل الكلمة كالميل او
كالمرض وضع الكلمة الغين آمنتها
والكلام ان المخوف يأتي في بعضها
بعضا مع ان عذاب القبر انما يكون
من فقد نور الايمان وانكساف
والوجه ان هذا قائم يكون ٤ ذلك هذا ان
لم يكن امام جور على سبب وهو
سؤال عائشة واذا كان كذلك
فذكر الزلازل والكسوف من
المزعجات للذكر والدعاء بكل
معنى لكونه تخويفا لشيء اذا هو
والمتهاد وهو الفاضح او سبب
امام بالتعوذ ما وقع اما اخبار به
فيه انه او هو اليه اي امته ايضا
٤ نبوتها كما تقدم في نبيا وقد

ح تقسيم للتقسيم وهو لما ظهر
يتوهم والا يلزم يشكل به اخر
ده

وكذلك ابن مسعود وعائشة وجابر وابن عمر والنعمان بن بشير وقبيصة وأبو موسى وعقبة بن عامر
وقال ابن عيينة هذا كان تخويفا فكيف لو وقع القطع عشر من أهل الخوف عليها من أهل الحديث
باب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب تكذيب من زعم أن هذه علامة موت
أحد وحياة أحد اهـ

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن
أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا
رأيتموهما فصلوا حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام
قال انا معمر عن الزهري وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فخرج
النبي صلى الله عليه فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهو دون قراءته الاولى
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد
سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
من ايات الله يريكم بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة

باب
الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن
بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس
فقام النبي صلى الله عليه فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى
المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فقال

استثنى كل باب للساعة مفروغات كثيرة لم تكن وقعت واعجب بانه لعله كان قبل اعلامه بها اوحشوان ذلك بعض المفروغات او مفروغة البعض اما ان الخ طلوع الشمس من مغربها او نحو نحيه فاعجب به من اعلم الناس بشأن على جواز النسخ في الاخبار قال العارفي والظاهر ان مراده وقلبه يريد عموم وقوعه مع الوعد بعدم الوقوع على الامة وغيبة مشيئته كما قال لما دعت نفسه انه ربما انا معهم وفرعلم انه واعيى ولا كذوا يريكن لعلمه بمن يقع بي به دون

من

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن
ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا
رأيتموهما فصلوا حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام
قال انا معمر عن الزهري وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فخرج
النبي صلى الله عليه فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهو دون قراءته الاولى
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد
سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
من ايات الله يريكم بهما عباده فاذا رأيتم شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه
واستغفاره

باب
الدعاء في الكسوف

قاله ابو موسى وعائشة عن النبي صلى الله عليه حدثنا
ابو الوليد قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي

باب
قول الامام في خطبته
الكسوف اما بعد

وقال ابو اسامة نا هشام قال اخبرتني اسماء ابنة المنذر
عن اسماء قالت فانتهى رسول الله صلى الله عليه وقد تجلت الشمس
فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد

باب
الصلاة في كسوف القمر

حدثنا محمود قال نا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن

حكى ابن حبان وغيره ان القمر خسف ليلة الجمعة لخمس بقين من المحرم سنة ست من الهجرة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة صلاة الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف في الاسلام

الحسن عن ابي بكرة قال اذ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وصلى ركعتين حدثنا ابو نعيم قال نا عنبسة الوراق قال نا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فصلوا واذعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك

ا خسوف الشمس والقمر ع وركعتان ركعتان خسوف القمر كالصلوات جمع ركعة وهي المسجد

باب الركعة الاولى هي الكسوف الاول

باب صلاة الامام على رأس الامام اذا اكمل الاقوام الركعة الاولى

حدثنا محمود قال نا ابو احمد قال نا اسرائيل عن يعيى عن عم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين اما اول واما اخر

ب الاول

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

حدثنا محمد بن مسهر قال نا الوليد قال نا ابن نمير سمع ابن

ا الى صلاة كسوف الشمس

ابي شهاب عن عروة عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وقال اما وزاعي وعمرو يعني سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه فبعث منادياً بالصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال واخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب بمثله قال الزهري فقلت فما صنع اخوها قال لم عبد الله بن ابي بكر صلى ثمان ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة وقال اجل انه اخطأ السنة تابعه سليمان بن كثير وشعيب بن حمزة عن الزهري في الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

باب

قراءة في سجود القرآن وسنتها

حدثنا محمد بن بشار قال نا عمرو قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود عن عبد الله قال قرأ النبي صلى الله عليه النجم بمكة فسجد بها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من

ا سجود التلاوة

ب ابيه بن خلف او الوليد بن المغيرة

حصى او تراب فرجعه الى جبهته وقال اركع حتى تبرد الحصباء

باب
سجدة تنزيل السجدة

حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك

باب
سجدة ص

حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه يسجد فيها

باب
سجدة النجم

قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ايوب سمع عبد الله بن عتبة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رايته بعد قتل كافرا

باب سجدة

ع هذا على الحكم ايضا لانه رد ذا وقاتل مع الكفار حتى مات فتعين فسوغ لنا ان نقول ذلك التميمي مات كافرا اذ الكافر وان كان يجب بغير اسلامه لا تقبل توبته

ع لم يصرح بالسجود هنا والحديث يدل انه لم يسجد لضعف من ضعيف من طريق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح انه لم يسجد في تنزيل السجدة

ع الى سجدة ص

ع لم يذكر انه سجد فيها ويحتمل انه لم يسجد لعارض او لعذر وقد قال به الحنفية

ع وهو يدل قبل السجدة

باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء حدثنا مسدد قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه ابن كثير عن ايوب

باب
من قرأ السجدة ولم يسجد

حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال نا اسماعيل بن جعفر قال انا يزيد بن خصيفة عن ابن السائب بن يسار انه اخبره انه قرأ على زيد بن ثابت فلم يسجد فقال انما هي توبة نبي ولكن رأيتك سجدت

باب
سجدة اذا السماء انشقت

ع لم يقض ابن عباس القصة بما تلقنا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن للعجماء حتى يتطهر منه الوضوء

ع لم يتابعه عليه احد من اصحابه قال ابن دقيق العيد اذا اراد البخاري الاحتجاج بفعل احد من الصحابة ممن يرى ان السجود ليس بواجب لم يكن للعجماء واذا كان لهما الفعل الذي يكون حجة واذا اراد ابن عمر بقوله والمشرك نجس ما يصح انه عليه انه اذا اسلم لم يجب السجود من المشرك واذا مر على المؤمن على غير وضوء اولى واحرى ان لا يوتاه منه جاء السجود المشرك لم يكن للعجماء كما قال ابو حنيفة ان الحيوان لا يكلف

ع كما انه لا يشرع له الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يصلح على عبد الله ابن مسعود

ع اشار البخاري الى مسألة الخلاف هل من سجد في سجود التلاوة يجب عليه السجود ام لا فذهب الشافعية والحنابلة الى ان السجود ليس بواجب وذهب الحنفية الى ان السجود واجب وهو الراجح لان الامر بالسجود يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عن ذلك صارف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في بعض السور المفصلة وترك السجود في بعضها فدل على ان السجود ليس بواجب وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله من قرأ السجدة ولم يسجد ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل على الجواز ومرجح الامام البخاري

ع مسألة بيان سبب السجود وانه كان على القراءة مع الاستماع فقال الاكثر القراءة مع الاستماع بي عن انه في الصلاة

حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا انا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة فرأى السماء انشقت
بسجدة فقلت يا ابا هريرة الخ ازد تسجد قال نعم ازل النبي
صلى الله عليه سجد فلم اسجد

باب
من سجد لسجود القاري

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قرأ عليه
سجدة فقال اسجد فانك اقرأ منا
حدثنا مسدد قال انا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد حتى فما يجد احدنا موضع جبهته

باب
ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة

حدثنا بشر بن خالد قال انا عبد بن مسلم قال انا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يقرأ السجدة ونحن
عنده فيسجد ونسجد معه بن ندم حتى فما يجد احدنا لجبهته
موضعا يسجد عليه

باب
من رأى ان الله لم يوجب السجود

وقيل

وقيل لعمر ان ابن عمير اذا مر بالسجدة سمع السجدة ولم يجلس لها فقال
ارأيت لو قعد لها كأنه لا يوجب عليه وقال سليمان قلت لعمر انا نمر
وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الذي مر لا تسجد
الا ان تكون كلما مر اذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة
قال كنت راكبا قال على حيث كان وجهه وكان ابن
بريدة لا يسجد لسجود القاص حدثنا ابراهيم بن موسى
قال انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو
بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من
خيار القارئ عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب في يوم الجمعة
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد
الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء
السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن
عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء

باب
من قرأ السجدة في الصلاة
فسجد بها

ا ا ان يفض على الناس اخبار
والمواعظ لكونه غير
فاصر الاقارئ وذا السجدة
معه خلاف

ب ليس له ان يجلس غير
مترا المحراب

ج تعليق باخبار ابن بريدة
معلوقة عن ربيعة

د بالقص وعدمه
راجع العارف

ه هذا اذا لم يعلم انصاته واما
اذا علم ومن اراد علم المستمع
بعلمها السجود ايضا
وفي جواز العمل بخلافه

و اي وجعل الامام بقوله تعلوا السجود
على التدريج او المراد به السجود
في الصلاة المكتوبة

حدثنا مسدد قال نا يحيى قال سمعت أبا قال نا أبو عمر أبو رابع قال صليت مع ابن عمر العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

باب

في تحريم موضعا للسجود من أجل ذا ونحوه

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب تفريع الصلاة

باب افتتاح الصلاة والتشهد وكم يتشهد في الركعتين

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أقبل النبي صلى الله عليه تسعة عشر يقصر في سفر إذا سافر تسعة عشر فصلى بنا وأربعا ثم قال إن تمما حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يحيى قال نا أبو إسحاق قال سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه

الجراب بوزن حشي وفراوسه قال مثله والجمهور قال أبو كمال لم أجد هذه المسئلة إلا في سجود التلاوة

يعني من أبي جماع زاد مسلم إذا خلا بعضي وفتنا كذا وقع في الكتاب أي أهلكنا ولا يكون الكلام من ابن عمر على جهة المبالغة ويحتمل أن أبا جماع مشى بالليل فلدغ فمات أو أصابه بعض الهوام فمات

قال الداودي أحمر أو وجه له إلا أن يكون يحسب أيام إفاقته صلى الله عليه وسلم بمكة فخرج منها بعد مسيره إلى مكة أيام فخرج منها بعد علم مسيره إلى مكة أربعة أيام كوامل أقام بعد فتح مكة رابع ذي الحجة وخرج منها بعد اليوم الثامن منه

زاد بعد الدعاء بمكة في سنة الفتح

وفي رواية سبعة عشر وفي أخرى خمس عشرة وفي أخرى ثماني عشرة وجمع بأن من قال تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما ورواية خمس عشرة ضعفها الصغاني قال بعضهم وتبعه نشوان ويحتمل أن يكون ضعف روايتنا بسبع عشرة مع الصواب

ليست الإفادة شيئا للفهم وإن أفهم فائدة للإفادة واجب تأمله اهـ حتى يعلم الوارد على مراد البخاري أو بعض غيره والعلم عند الله تعالى

مسدد كان في حجة الوداع وما قبله في فتح مكة وكان معاوية إنما أقام تسعة عشر

قال الداودي أحمر أو وجه له إلا أن يكون يحسب أيام إفاقته صلى الله عليه وسلم بمكة فخرج منها بعد علم مسيره إلى مكة أربعة أيام كوامل أقام بعد فتح مكة رابع ذي الحجة وخرج منها بعد اليوم الثامن منه

كذا قاله تأويل الداودي أن الحصر بإقامة أربعة أيام فما فوقها يقصر والصحيح أن الحصر لذلك عند الجمهور في حق الحاج والعسكر ونحوهم

كذا ولعله عن الصلاة

أي النبي صلى الله عليه وسلم

تعليل إنما يعلل الله للتعليم وإن البعض موجود لأن الله فرض رخصة لأنه لما يعلم الله واجب أنه لله تعليم فأباح الإنسان وقال يا أيها الموقنين ما زالت أصليها ركعتين من أربع ركعات

لما سمعه ابن مسعود أربعا قيل له عمك عثمان وصليت أربعا فقال الخلاف شر وفي رواية أبي داود الخلاف

مِنَ الْمَدِينَةِ الرَّوْحَةَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه ركعتين وأبي بكر وعمر وقع عثمان صدرا من إمارته ثم إنهما حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة قال نا أبو إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب صلى بنا النبي صلى الله عليه وأمن قال كانت بمنى ركعتين حدثنا قتيبة قال نا عبد الواحد عن الأعمش قال نا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

بَابُ

كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ

حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي
العالية البراء عن ابي عمار قال قدم النبي صلى الله عليه
وانما به لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا
من وقعه منهم تابعه عمرو عن جابر

باب

يقصر اذا خرج من موضعه

وخرج علي من غضه وهو بزي والبيوت فلما رجع قيل له هذه
الكوفة قال لا حتى ندخلها حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن
محمد بن المنكدر وابراهيم ابن ميسرة عن انس قال صليت
الظهر مع رسول الله صلى الله عليه بالمدينة اربعا وبذي الحليفة
ركعتين حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن ابي بكر عن
عروة عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت
صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال ابو عبد الله قلت لعروة فما
بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان

باب

يقصر المغرب ثلاثا في السفر

حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه اذا عجله
السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال
سالم وكان عبد الله يفعله اذا عجله السير وزاد الليث
قال يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان ينتضح فلم اقر انه

حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي
العالية البراء عن ابي عمار قال قدم النبي صلى الله عليه
واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا
من وقعه منزل تابعه عمرو عن جابر

باب

كم تقصر الصلاة

وسمى النبي صلى الله عليه السبع يوما وليلة وكان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا
حدثنا اسماعيل قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا تسافر المراة ثلاثة
ايام الا ومعها ذو محرم حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله
قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا تسافر
المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم تابعه اسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه حدثنا
احمد قال ابن وهب قال نا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة تابعه ابن ابي كثير
وسهيل وقليح عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة

باب يقصر

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

كذا في الاصل ولعله زيادة من الناسخ

صفية بنت ابي عبيد وقلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة
فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله رأيت
النبي صلى الله عليه يصلي اذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلي معه
ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلي ركعتين
ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل

باب
صلاة التطوع على الدواب حيث
ما توجهت به

حدثنا علي بن عبد الله قال نا عبد الاعلى قال نا معمر
عن ايوب عن عبد الله بن عامر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه
يصلي على راحلته حيث ما توجهت به اخبرنا ابو نعيم قال نا
شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره
ان النبي صلى الله عليه كان يصلي التطوع وهو راكب بوجهه
القبلة حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب قال نا موسى
بن عقبة عن نافع وكان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها
ويخبر ان النبي صلى الله عليه كان يفعله

باب
الايماء على الدابة

حدثنا موسى قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار
كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته ايما توجهت يوتر
وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه كان يفعله

باب
ينزل للمكتوبة

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل اي
وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه يصنعه في الصلاة
المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم
كان عبد الله يصلي على دابته هو ايشار وهو مسافر فلا يبالي حيث
كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه يسبح على
الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليه غير انه لا يصلي عليه
المكتوبة حدثنا قعنب بن محرز قال نا مسلم عن يحيى عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي
المكتوبة نزل واستقبل القبلة

باب صلاة التطوع على الحمار

(ع) اي للركوع والسجود لعل لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى
اشهب عن مالك ان له ان يصلي على الراحلة لا يستمر بل يوما وتحيل عادته
ويرفع للماء الى فمه بيده وراجع شرح ح وافي فصل اما استقبال

(ع) اي يتنفل

(ع) اي يصلي النافلة

(ع) اخبرنا بهذا اخرجه احمد وسنده صحيح
انه كان يصلي على الراحلة
تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل
فاوتر على الارض لانه محمول على
انه تفعل كلا من الامرين فتيح
وقال غيره محمل نزوله على انه
اولى او على ما اذا لم يمكن مجرد الايماء

(ع) رواه الشيخان ورواه مسلم عن ابن
عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر

حدثنا اسحق بن سعيد قال انا جدلان قال انا سماك قال انا أنس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أفعله * رواه ابن كهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه

باب
من لم يتطوع بعد المكتوبة
الصلوات وقبلهن

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سمعت ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه فلم ار يسبح في السفر وقال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا مسدد قال انا يحيى عن عبيد الله بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت النبي صلى الله عليه فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك

باب
من تطوع في السفر بعد المكتوبة وقبلها

مرفوع بفعل الاعوان مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة ج ٤ ا م خلافة ا ه سكن بيسان فما قرب الاردن وما عاجم الروم وما عاجم العرب كما نوار منا تحت كسرى منهم حرا الكلبي المعنى وعمران هو ابن عثمان وسيرين مولى انس ره

يريد من التطوع على الحمار الغير المكتوبة

قال ابن حجر يعني الى بلدة ج وروايته المستملي والراجح رواية ابن عاصم باسقاطهما لما سيأتي ج البلدان بغير

تعالى

يحتمل انه لا يتنفل ويحتمل لا يتم ركعتي ج مسلم ما يدل على الاول وفي اعتقاده ابا انا قلية ج السفر على انوار الشمال (نووي) ا ر انس وغيره بنا وابن عباس به ليلا ونهارا وخامسها يجوز قبل الزوال وبعد ما وساد نهما لجواز عدم علمهم الراتبة على الفاعل

المراد انه كان لا يتنفل لما ج مسلم او يدوم على القصر ولا يكمل اربعا

وزكم

لعله عمن تعيسم

وزكم عمر مسلم وغيره انه ط الله عليه وسلم ركعتي العيد قبل الصبح بالغداة ا ه

تعصيب لغوله يسبح ا ه يطوع ايضا

اورد ابواب الجمع والتقصير لان الجمع تقصير ا ه ما وكذا اورد فيه صلاة المغرب وقاعدا لانه تقصير بالنسبة لما بعدي (ا ه) وسال الجمع الجمع الى ثمانية لاغير ردد

لخلاصة الترجمة جواز الجمع في السفر سواء كان سائرا ام لا وعلى الحديث الذي ذكر انه ليس في الباب غيره قال الشعبي ذهب هذا بالعلم وقيل يعني الجمع بين الجمعة والعصر وبين المغرب والعشاء على ما مر وراجع بابا ينظم من المتن عنوانه ورضي الله

ورد النبي صلى الله عليه الشعر ركعتي الفجر حدثنا حفص بن عمر قال انا شعبة عن عمرو وعمر ابن ابي ليلى قال اخبرنا ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه الضحى غير ام هاني ذكرت ان النبي صلى الله عليه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر ان ابا امامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي الضحى بالليل في الشعب على كثب راحلته حيث توجهت حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يسبح على كثب راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله

باب
الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على

اي جمع تاخير كما يأتي

وعنه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حصار الواسطي قال نا المعضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب

باب اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب

حدثنا قتيبة قال نا المعضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب

باب صلاة الخائف

حدثنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

حدثنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان صلاة الخوف ان يقوم الامام فتقوم طائفة معه وطائفة مقبلة على العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم ينصرف الامام وقد ركع ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع مع الامام ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ركعتين وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع عشر ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتي عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع عشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتين وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتين وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتين واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتين وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتين وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع وستين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتين وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع وسبعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتين وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع وثمانين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع احدى وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اثنتين وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثلاث وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع اربع وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع خمس وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ست وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع سبع وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع ثمان وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع تسع وتسعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وركعتين وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثلاث ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واربع ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وخمس ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وست ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وسبع ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثمان ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وتسع ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وعشر ركعات وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واحدى عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واثنتي عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثلاث عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واربع عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وخمس عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وست عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وسبع عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثمان عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وتسع عشرة ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واحدى وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واثنتين وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثلاث وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واربع وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وخمس وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وست وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وسبع وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثمان وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وتسع وعشرين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واحدى وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واثنتين وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثلاث وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واربع وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وخمس وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وست وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وسبع وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثمان وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وتسع وثلاثين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واحدى واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واثنتين واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثلاث واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واربع واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وخمس واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وست واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وسبع واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثمان واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وتسع واربعين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واحدى وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واثنتين وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثلاث وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة واربع وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وخمس وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وست وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وسبع وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وثمان وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجدتين ثم ينصرف الامام وقد ركع مائة وتسع وخمسين ركعة وسجد سجدتين فيكون بين الامام وبين العدو فتأتي الطائفة التي كانت مقبلة على العدو فتركع ركعة وتسجد سجد

يشفع (ايم) برحلتنا عليه نعود، بمضت الصلاة فصلى فاعترا
بصلينا فعودا، وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد حدثنا اسماعيل بن منصور قال انا روح بن
عبادة، قال انا هشيم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
انه سأل نبي الله صلى الله عليه ح وحدثنا اسماعيل قال انا
عبد الصمد قال سمعت ابي نا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني
عمران بن حصين وكان منسورا سألت رسول الله صلى الله عليه
عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد

باب
صلاة القاعد بالايماء

حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا حسين المعلم
عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا
وقال ابو معمر مرة عن عمران قال سألت رسول الله صلى الله عليه
عن صلاة الرجل وهو قاعد قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد

باب
اذا لم يقدر قاعدا صلى على جنب

وزاد

ا كانت به بواسير

مبسورا يعني المريض يحدث اذا ارخى
العصر او نام وقوله ايسه اكتبها
بعير الف كما كان يقوله محمد بن سيرين وغيره
(ربقيم) صلى الله عليه وسلم واما امره
اجزء تاما لما في صحيح مسلم عن ابي
عمر قال بلغني انه صلى الله عليه وسلم
قال صلاة القاعد على نصف صلاة
القائم فاتيته فوجدته جالسا
يصلي فوضعت يدي على راسه فقال
مالك يا عبد الله فاخبرته فقال
اجل ولكني لست كاحد منكم

فقال ابن رشيد وهذا بقية الحديث
المترجم به حيث لم يذكر من صلى على جنب
وقد احتاج لذلك اما ومراد المختار
ان امام المختار وانه يجوز له ذلك ويشترط
ذكره الذي فصل فيه من اقتدى وامامه
عذرا ما مر فالقاعد المريح والمتنفل
جلوسا يريد انه يصلي قاعدا ولم يقل على
ان الاضطجاع والاستلقاء

ا هذا صحيح قاعد على جنبه ومن صلى كذلك لا يحتاج الى اعادة بصلاة من قبله قال
كذا فيما طالعته اخيرا من ترك التفصيل لا شفى نور

وقال عطاء اذا لم يقدر اوما يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه فا
عبثرا عن عبد الله عن ابراهيم بن حميد ان قال حدثني الحسين المكتب
عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت به بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب

باب
اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تم فيما بقي

وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين فاعدا وركعتين قائما
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه صلى صلاة الليل قاعدا فقرا حتى
اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي جالسا فيقرا وهو
جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام

ان

مثل انه اذا عجز عن
بعض اتمام على اداء
ما عجز ينتقل لما قدر

يستر الفضة غير الماوي
اي يستر به صلاة المريض
الايمي

ا وان يضطجع

الحسن فيما مر يعني الثاني وهو
من صلى النافلة قاعدا ثم اعتل
فاتمها وهو جالس يركع
بالفعل ركعتين وان شفعا فعذر
انتقل للاعلى وهو

ا مثل اذا لذكاه
قبل مرتبه بعلم

اي وهو خلاف ما مر من ان بلغ
النصف على زيادة من على مر ومن
اذا عجز عن ركوعها بالفعل صلى
قاعدا يومي بركوعه ولعل وجه
ان الاصل بقي بان من قرا شيئا
كثيرا وحذف العامل قبل من
التبعيضية كثير عارف

قبل أن تموت وموفا بي ثم ركع ثم تسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فإذا أفضى صلاته نظر فإن كنت يقظ تهجدا معي وإن كنت نائما قام فصلى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب (استعمال) التهجد بالليل

وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا سليمان بن أبي مسلم عن كاوس سمع ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم

تمعد من كاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

باب فضل قيام الليل

حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أخبرنا ح وحدثني محمود قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه فتمنيت أن أرى رؤيا فقصصتها على النبي صلى الله عليه وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار وإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقيناه ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان يقوم من الليل إلا قليلا

باب طول السجود في قيام الليل

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني

هذا يدل أنه كان يقول التهجد الذي أول ما يفرض للصلاة والحرمة أنه كان يقوله بعد ما ينام ثم يقوم عليه بنزلة

قوله اضطجع فيه أو نعته الختم

مراده بالليل أثبات وقع في رعية فيلع الليل مع عروة التهجد كما مر وفسر المجمع الذي شرحه أعلاه أنه عني جرى على العادة واعتاد الجري عليه صلى الله عليه وسلم خلق النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ النهوض قال والتهجد

تفسير التهجد بالنهي هو وقع في اللغة وهو من الأضداد يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام هكذا في الجموع وغيره وفي بعضهم يقال تهجدت نمت وتهجدت سهرت هكذا أبو عبيد وصاحب العين وعلى هذا أصل الهجود النوم ومعنى تهجدت تأثمت عنه النوم وقال الهروي التهجد السهر بعد نومة وقال غيره التهجد المصلي ليلا

أي فضيلة له وإتباعه زاد في رعية على الليل أو هذا الحكم العام كما مر في الشرح وربه تعالى وعابه أعلم

قال السيد عبد الله أي أنت الحي الدائم على أنه المشتق من الدوام بالحذف إذ هو مقتضى سره ولا وجه لزيادة الواو وعروة الحق وهو كلمة لا إله إلا الله والسواك لا تعلم الصورة الخرقة والحبر لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقائه ما يدوم من الحبر على علم بالحكم الثابت له من جهة استحالة بقائه واجب عليه لذاته وما معنى أن مقتضى ذلك أن يقول وقولك الحق الخ قوله سر كلمة الشهيد واجب بأن القول الرسمي إنما هو الكلام لا تعلم الكلام وإنما تعلم الحروف يتبرم بما تقابل راجع العارف

فسأله على سبيل التواضع والتعليم لأنه لم يشك ولم يرتب فيما تضمنته بل لا تغفل

سواء أن يعرى كما مر أو يصلي بالنهار والوهم من زعم أنه معطوف وإذا بالنهار سماع سليمان بن كاوس الزيادي

أي وضوء له كذا الدعاء والركوع ولزلة كان يستغرق في تلك الليل بأحزان عشرة ركعة وإنما خصه بالذكر لأنه المذكور في الحديث الذي سأله

قوله البيت فوقه عشبتان فاحمرتا بمثل عليهما الخشبة التي تعلق فيها الحوايا التي فيها البعير أي الجرة

أي ينبه في نبيل حزن الفؤاد ويقوي الأم على ما نالته راجع العارف

عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه كان
يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه ويركع
ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن للصلاة

باب
ترك القيام للمريض

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال
سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه فلم يقم ليلة
او ليلتين حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن الاسود بن قيس
عن جندب بن عبد الله قال اقفتبس جندب يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت امرأة من نسائه ما أراك عليه شيطانه فقالت والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

باب تحريض
النبي صلى الله عليه على قيام
الليل والنوافل من غير ايجاب

وكان النبي صلى الله عليه يأمر بالجد وعليا ليلة للصلاة حدثنا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن ابي

فقوله والنوافل اي كان المراد والنوافل فيه اي في الليل فيكون من
عطف الخاص على العام ان قيامه قد يكون بغير النوافل لا كن الحديث
الثالث يأبى ذلك فكان المراد النوافل اعم من ان تكون فيه او في
النهار فيكون من عطف العام على الخاص والمطابقة للحديث الثالث واضحة

اي اذا المرض عذر مسوغ لترك
القيام بالليل ويكتب لصاحبه كما كان
يعمل

وجه المطابقة انه اذا ثبت للنوم حكم
الصلاة في حق المريض فثبت كما يأتي في
الصوم لا حكم بينهما واحد

سورة الضحى مكية الا قوله

من عطف العام على الخاص لان الجامع
الحديث الثالث

اعلم ان الترجمة اشتملت على
امرين التحريض ونفي الايجاب
فيؤخذ من الاحاديث الاربعة
نفي الايجاب ويؤخذ من حديث
عائشة التحريض ايضا لان قولها
ومواظبته الخ يستفاد منه التحريض
على ما رغبه لورثة ما عاد نفعه من الحسنة
الراجحة الى حالة ابن مجي

ميسرة بنت الحارث عن مسلمة ان النبي صلى الله عليه استيقظ ليلة
فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن ماذا انزل من الفتن من
يؤنس صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي
بن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله
عليه ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد
الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت له ذلك ولم
يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مولي يضرب فخذه وهو يقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به
الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه سبحة
الضحى قط واني لاسبحها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى في الغابرة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه فلما اصبح قال قد رأيت الذي

شك في ذلك

شك وكان علي جنبا فلذلك
اجاب بما اجاب كراهة الاستقصاء

شك تعليل من لم يعتد جوابه وكراهة
اجتهاج بما قاله وكراه ذلك
ان ينسب التقصير الى نفسه
وقال ابن بطال كان ابو محمد هذا لا يحتج
بهذا الحديث لضعفه وقال ابن عبد البر لا يحتج
بمثل هذا لانه من رواية حفيدة عن جدها

شك فقال ابن حجر لم ار احدا علم النبي
صلى الله عليه من عمل بفضل الصلاة
في الليل ما كان من علي ابنته وابن
عمها وفتى جعفر انه لخلفه
بمكانه لا كنه اعتذر بهما اجراء
تلك الفضيلة على الرغبة والشكر
بتبع

اخبر على من قوله تعلو
انه يتوفى ولم انفس
بالحياة

شك فمن ثم

شك وقد نبه على ذلك ابن خزيمة وحبان من حديث
جابر

شك هو فيما روى عليه من البيت كما في رواية عند مسلم
عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله
هذا صفة مخصوصة وهو غير ما في الصحيحين
بتبع

شك خفيفة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان محذوف

شك محذوف بقية الصلاة لقوله في الرواية
الاخرى فصلوا ايها الناس الخ لوى
شك انزل خاصة صلى الله عليه وسلم من وجوب
الجماعة في المساجد بينما ان
تفعل الامة ونزل الامر بان
يصلوا في بيوتهم

الترابي قلت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ حدثنا محمد بن مثنى قال الغنم هذا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا ابراهيم بن سعد قال اذكر ابي عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما ابقال الشحر عجل الا نائما

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا روح قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم تسحرا فلما قام الى الصلاة قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما والدخول في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية

باب قول الصلاة في الليل

حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم ير انا هممت بامر سوء قلنا فما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه حدثنا حفص

المراد به الوقت الذي يقوم فيه وهو الغالب كل ليلة فلا ينافي ان الورد المطلق

وجرت العادة بانه يقرأ عشر نصف الليل غالبا قاله ابن حاجر

راجع العارف بالله تعالى ما ذكره ان سئل عن ذلك وبسطه ابن حجر والشبراملسي وشيوخ الجميع راجعه

المراد نومه بعد الغناء ان صح ان المراد به الاغاثة بعد الجماع لجنابة لغير ذلك ابن حجر اي فاغتسل كنت يقظانة تحركني وارجلي ان فجمع فيه

اي اذا خان كما في رواية اخرى واما بعد كان يقوم الصلاة بعد اذان ثم هريرة اخرجه كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم

فقال كما مر في حفصة صلى الله عليه وسلم واضع راسه على حقيقته من الجماع الدين والا يشرع لغير ذلك ما هم اجارة كجميعة يستثنى اليها

الحديث ثنا مر لمن قال الافضل طول القيام وحديث اجمع على يسند بكثرة السجود والذي يأتي يقوم العبد من ربه وثنا مر للماح

اقتل ما وجدت به في كتابة حديث عروة للترجمة انه اشار الى حديث ابي هريرة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة سابع او ثالث والعشرين واتى المدينة واقام بها ركعة واعتق فيها كان من الليلة سواء بيان فيما جاء في حديث ابي هريرة من حديث واه كانت غير ما اشار اليه هو نفيه الواقع وفيه تكلف قال ويحتمل انه اشار الى حديث يشوهي عمل واستمرار التجود اذ كلما اتى الوقت العتيق فيستغني عن الدخول لانه يشرع لصلاة بعدها من الوضوء وعدم طول الكلام ونزيد فيه اه

ع جواز التنفل في الليل واخره في معنى قوله ثم قرقا اذا لم يكن من فعلهن الغيار وهذا خلاف الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم كه

الى منعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان

باب فضل قيام الليل والنوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وسنتهم وقولهم

وقالت عائشة حتى تفطر قرقا والعجور الشفور وانفعي انشقت حدثنا ابو نعيم قال نا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله عليه ليقوم او ليصلي حتى قرقا او صافا فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا

باب من نام عند السحر

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله عليه قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما حدثنا عبدان قال اخبرني ابو حمزة عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابا قال سمعت مسروقا قال قالت عائشة ان احب العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه قال

الزرع

الى الجماعة بما في المتاجر وان لا تفعل الا كنزلا وللزلا امر مع باب يصلوا به ليرتهم كما يستفتل باب اذا قرأ من اثنا عشر

قال المحب الطبري يحتمل ان يكون الله او حواليه اثنا اذا والتضيف عليها فعم اتى فتنا عليكم باب صلاته عليه وسلم التفريق عنهم جزء الحوائجة عليها ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما القى في بعض النبي اتى اداوم عليها فاقترضت وقيل الشيخ عن ابن عيينة بن عبد السلام عن مسروق الحديث فانه يدل على ان المداومة على ما ليس بواجب خير واجمل والمداومة لم تعهد في النوع وفيه الاحكام انما يعلل بكيف هشتي عليه الصلاة والسلام ان يفعل باليوم مرة حكم فيما ليل باجاب انه صلى الله عليه وسلم فهو تتلقى انما احكام والا فما بالنا جاذا الهم ان ما نفاها فانا نعبة اغتفر ذاك له وافتضى ذا بعد الفتح على ذه وزعم الرجل

انما كانت احب لما يديمها من الرجل بالنعبد الذي يخشى منها السلامة

ابن عمر قال فاخبرني عبد الله عن حصين عن ابي رافع وابي عن حريثة ان النبي صلى الله عليه كان اذا فاته من الليل يشوص قاله بالسواك

باب

كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه يصلي بالليل

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة حدثنا مسدد قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كان صلاة النبي صلى الله عليه ذلك ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل حدثني اسماعيل قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الحكم عن ابي سلمة انه سال عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه بالليل فقالت بسبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

بضم ميم وكسر واو وبالياء وبالهمز وبالواو وبالياء المخرج (الحاشية)

فوله وركعتي بالياء عطفا على ثلاث عشرة فيكون لعائشة روايتان في هذا الحديث كان عشرة ثم صارت الى ثلاثة عشرة (الحاشية)

وركعتا

فقالت سبع قال الخ وفي نسخة الوفاة مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او نحوه (الحاشية)

باب

قيام النبي صلى الله عليه بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الى قوله تنجيلا كريما وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فال ابن عباس نشأ قام بالحبشية وكذا قرا الكوفيون الا لفظ وان اشرفوا فقد بسمعه وبصره وقلبه ليوطئوا ليوا ليوافقوا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد

باب

غفر الشيخان عما قاموا من أمر وما لم يصل بالليل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عروة بن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه قال يغفر الشيخان على قاموا من امر وما لم يصل بالليل فاذا نام احدكم اذا ثقل ونام بكل

كذا موضع الترجمة اذا كان لا يفرط اول الليل والا فهي ليس هو بشما ما يشمله

وفي رواية وتوضيه بالواو اذا كان لا يشتغل الليل وهذا مضمون شرا المترجمة

اي من وجوب قيامه والمسئلة ذات اقوال خمسة ذكرها في المختصر على ان الوجوب خاص به صلى الله عليه وسلم (الحاشية)

وعليه بنائية مصدر كالعاقبة وقيل اسم فاعل اي المنعم الثابتة اي انها معدة للعباد من مجموعها

بكسر الباء عند الباجي وفي نسخة اي على اللام بكسر انسمعه وكذا في اصل المنقول من خطه او الباء اللام ثم بنى ونقط وصار بالباء المثناة من تحت في المنتقى منه عارف

اي ان حكاته وفوره يختلجان بالليل ويثيرهما وقت دعين بل يحسب ما يقتضي له ذلك

قال ابن التين الذي عند الجماعة بالنون وهو الصواب على ان الضمير من صلى ومن لم يصل واجيب بان مراد البخاري باب بقاء الشيخين الخ اي باب استمرار الشيخين فلا يعارض حديث الباب فتامل

قوله اذا لم يصل بالليل اي ولو مع ان الحديث كما مر الوتر واجب (الحاشية)

يحتمل العموم ويحتمل ان يخص بمن نام قبل صلاة العشاء قال ابن حجر ويمكن ان يخص منه ايضا من كثر اداؤه الى ان يشق عليه فيسقط عنه لعذره وقد ثبت انه يحط من اجر الشيخين ما هو كثير

المستثنى عنه المستثنى منه واجبا بان الجملة حالية واستثناء مفرغ من عموم من اعم احوال والمعنى انشاء الله تعالى وعلماء بمثال ورد من اراد فاتا اذا ما كان كذلك مقولا له ومنه الحديث يعارض بما اطلع عليه والظاهر انه بيعرا بالجزم والمعنى انه لم يكن له وقت معين لا يقوم (واجبه) شارة يقوم باول الليل وحارة وصفة وتارة باخر (واجبه) بالاعتبار الليالي الاتية باعتبار الليلة الواجبة (واجبه) باعتبار الليلة (واجبه) ايضا وانه ربما كان يستغرق الليل بالقيام وربما كان يتخلل بالنوم (بعض) الليل ربه يشتمل لفظ جمة اي لو لم يفتقد النسخ ما وقع منه الوحي

غفرة عليها ليل طويل قال فقرقاء انتبه فقال بذكر الله انخلت غفرة
قال توضأ انخلت غفرة قال انخلت غفرة فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا قتيبة قال نا اسماعيل
قال نا عمرو قال نا ابو وجزة قال نا تميم بن حذلم عن عمر النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يتثاءب رأسه بالحجم فانه ياخذ
فانه ياخذ الغراب فيتمضمض وينام عن الصلاة المكتوبة

باب

حدثنا قتيبة قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن ابي وائل
عن عمر رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه رجل فقيل قال زال
نائما حتى اصبح فما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنيه

باب الدعاء والصلاة آخر الليل

وقال كانوا قليلا من الليل ما ينامون يتناقون حدثنا عمر
الله بن مسلمة عن مالك عن عمر بن نبهان عن ابي سلمة وابي عبد الله
الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول
من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له

باب من قام اول

وقال سليمان عن ابي الزناد ثم قلما كان من آخر الليل قال ثم
النبي صلى الله عليه صرن سلمان حدثنا ابو الوليد قال نا
شعبة ح وحدثني سليمان قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن
الاسود سألت عائشة كيف صلاة النبي صلى الله عليه بالليل
قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى اهله
فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ
وخرج

باب

قيام النبي صلى الله عليه بالليل في رمضان وغيره

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا

راجع العارف بالله اعتقد عمرو فقال
ان لا يستيقظ فصار للوضوء والصلاة
بالليل كما تقول به عفرة عمرو عفرة الشيطان
والشارع ضد الاستيقاظ بزكي
الله فالمرتب على ضد الاستيقاظ
وهو النزكي هو المقصود وبه يتم
المراد فلا يحتاج الى استيقاظ

ثم انه مع انه مزكي كسلان يصير متنبعا على
نفسه من الخير وليل من قال ان المقصود
لا يتم وقد خلفنا نقله راجع العارف

ثم ابواب صفة الليل واعلم ما يحصل به
ملء فوه الشيطان او عمقان

تأمل مطابقته
للترجمة

اي يشبه او يخور

اي لا يتعبر به لانه ولا يحصل بالغوار
او انه يعبر به عن عمرو عمرو عفرة الشيطان

اي الكسوبة

قيل هو فيه وقيل كناية عن سد
الشيطان اذنه اي قام عن الصلاة
متكرها كما يصم المزكي وقيل ان الشيطان
ملأ سمعه وادماه كما يقال فجمجمه عن المزكي
وقيل كناية عن ازرايه به حتى الكسل
كالكنية قال صعيبان محل الهمزتين
عمرنا ما قام عن اليم يقظة

اي وما زايدة او مصدرية والمجموع
النوم بالليل او النهار قاله الخليل

سئل ما المشكل واصل السنة
فيه مزعما ان ما ليان بقاء على ظهر بن
ان ما حال مع التنزيه عن الكيفية
والتشبيه او التاويل على وجه يليق بها
وعلى هذا فالواو في وان اما او المعنى بان
وقال بعضهم بضم الباء من الباغي
المتعدي والمفعول محذوف اي ملكنا
بناء ويصح له ما عمر السلام كما

يجوز الرفع على تقدير فانا استجيب
وعلى هذا فالفاء للاستئناف او اجراء
للاستجابة مجرى به على النصب

(اي استجاب فتوضأ به التخفيف وما حذف منه)

الليل

على والصحيح والتشبيه اليه غير
ايضا فرض الحي المعنى
من يتقرب على سبيل المجاز

محمد بن المنكدر قال دخلت على عمتي بنت مصعب عمر بشماع اخبرتني ان عائشة
قالت دار ايتك النبي صلى الله عليه يقرأ بشيء من صلاة الليل
جالسا حتى اذا كبر فرأ جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون
او اربعون اية قام فقرأ ثم ركع

باب
فضل التطوع بالليل والنهار
وفضل الصلاة بغير الوضوء
بالليل والنهار

حدثنا اسماعيل بن ابي اسامة عن عمر بن ابي خثيم عن عمر بن
زرعة عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لبلال عند صلاة
الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي انني
لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما
كتب لي ان اصلي

باب
فضل من استشهد في العبادة

حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن بن
صهيب عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه فاذا اجل

ح وفاضلتين كذا في الاصل ولعل الترجمة باللام فقط والاصل المقصود
منهما الثاني فيها الاول استشهدين في الاولى منهما ومن فوق

ح بياض قدر كلمة في الاصل

ح اي بعد واحد كلما احرز اتوضأ ان لم يكن
الوقت وقت نهي

ح اسم تفضيل مبني للمفعول

ح اي البضاعة وانما اجاب بهذا لانه
لم يعلم رضي الله عنه ان السؤال عنها
وانما اجابه بما يعلم ابو كل هو

ح بالتنوين والليل بالجر على البدل
قاله في النهر شيخ

ح قال الشيخ زروق وفيه
ان قليل كثير من عمل حال
عائبة كثير من صاحبه ان اخلص
والا كثرة عدمه ملا

ح اي اصبر

ح اي تابع ابن ابي العشرين

ح اي وقت نشاطه
فيتمثل عن الاداء ويتم جالسا
ويتمثل عن الاداء قائما بغير
تكميل ما مر فيه عذرا خلافا
للشافعية تركي

ح اما غفلة ان الكلام فيه واما
بدل من اعتاد غير راتبة لم تركه
تركي

ح اي فضل بعض
الشهداء على بعض
تركي

ح اي الشعر المراد تنعيله بل ان
يصفه بما يشعر السعة ونحوه
وهو مرجع رأس البيع والحلق سترا
عليه تركي

تنزكر
بضم اوله وفتحه

باب

حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله عليه أي أحب انك تقوم الليل وتصوم النهار فلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر ونم وقم

باب

فضل من تعار من الليل فصلى

حدثنا صدقة قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني عميم بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ فصلت صلاته حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو ادريس بن ابي سفيان انه سمع ابا مسلم يقرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك ابن رواحة صلى الله عليه بيننا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر سامع

ازرنا الشعر يعني الحمى وغلونا به فوقنا ازفا قال وافع تبيتا بجانب جنبة عرفج اشه اذا استثقلتا بالشمس يريد انهما تابعة عقيل وقال ابن بنين اخبرني ابن ابي عمر سعير والاعرج عن ابي هريرة حدثنا ابو النعمان قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايتنا على عهد النبي صلى الله عليه كان يتيم فضعفة انتبذ وقد نبي الاربد وكانوا من الجنة الا ما زنا اليه ورأيتنا كذا انتبذ أتيتها فنبذ ازاء ان يزمزم بها الى النار فتلغا مما علا فقال ثم خليا عنه وقضت حفصة عن النبي صلى الله عليه اخرى رويا وقال النبي صلى الله عليه نعم ان عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان عبد الله يصلي من الليل وكانوا ايزا النوم يقصون على النبي صلى الله عليه ان رؤيا انه ج الليلة انه تابعة من العشر اواخر وقال النبي صلى الله عليه أرى رؤياكم قد تواطأت ج العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الاواخر

باب

المرأة وقد على رأس الرجل

حدثنا عبد الله بن يزيد قال انا سعيد هو ابن ابي أيوب قال اخبرني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه العشاء وصلى ثمانية ركعات وركعتين جالسا

كتابة عن صلاته بالليل

هو اثنانية والاصل اجعله على الجمع والاصل اخرى ويروى اخرى هو على ان تكون ويروى اخرى ويروى اخرى ويروى اخرى ويروى اخرى مجموع الرقمين الاخيرين فسم رويا بيت

ج النسع والجمع ابناع النسعة وهو الفتوى من جلود الابل وقيل النسعة

ثم صلى

اخبرني عمي فصلى صلاته قبل حتى يجعل صلاته بعد نبل بما قبل ما قبلها وكانه اشار الى ان المعنى السابق هو ان قصد عمير الله برجوعه الى مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم

اضعفت بكثرة النوم

التعار الصحو والتقلب على الفراش والتمطي ليلا مع كلام

اي التنبيه والاستدراك على ما قبله انه وان يكون ذلك اذا مضى اعتقاد وكثر استعماله له حتى صار كالجزء المتمم له وهو اسم الواقعة الجزاء المذكور قبله اخر وقيل واما من ليس كذلك وصار صلى

اي ابو مرة بذكر صياح رسول الله صلى الله عليه واحواله وقوله اي اخا لكم هو من كلام ابي مرة لا النبي صلى الله عليه وسلم لابن بطال

قابله الصحيح

كتبان لمعروف

اذا

وركعتين بعد العصر ولم يذكر غسلا

باب
الضجعة على الشق الأيمن
بعد ركعتي الفجر

حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن

باب
من تمرث بعد الركعتين ولم يضطجع

حدثني بشر بن الحكم قال نا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان إذا صلى قال كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة

باب
فاجأة في الخروج فتنتي فتنتي

ويذكر له عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والنخعي وقال الحسن بن سعيد الأنصاري كنا إذا كنا في فداء أرضنا لا يسلمون في كل الثنتين من الليل وقال نا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول

وأما إذا وإذا فاقة

حدثنا إسماعيل قال نا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأراد أن يقرع بين نسائه أقرع بينهن

نضر به أبو علي بن أبي مزاحم الفاضل بوجوبها إلى الضجعة

نودي

بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبالحاء المهملة أي مجتمعة على الأيمن يقال ضجع يضجع ضجعا ومضجعا وضجوعا بالفتح ومرضع الضجوع بالضم المضجع والمصدر بالفتح

قوله إذا أراد عمل ذلك قال ابن قرقول الإقراع عمل يتوصل به إلى استخراج المستحق من المشتركين في الشيء المتساوين في الاستحقاق وأصله من القرعة وهي السهم الذي يضرب به على المشتركين في الشيء المتساوين في الاستحقاق ثم سمي كل ما يتوصل به إلى استخراج المستحق قرعة وإن لم يكن سهما وقد يكون الإقراع بالسهام وبغيرها وقد يكون بالكتابة وبغيرها وقد يكون بالكلام وبغيره وقد يكون بالقول وبالفعل وقد يكون بالقرعة وبغيرها وقد يكون بالقرعة وبغيرها وقد يكون بالقرعة وبغيرها

بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء حدثنا
ادم قال اخبرنا شعبة قال انا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا جاء احدكم واذا قام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين حدثنا ابو نعيم قال انا سيف
بن سليمان المكي سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر رجل فقال له
سرار رسول الله صلى الله عليه فدخل الكعبة قال قد قيل ذاك فاجم
رسول الله صلى الله عليه فخرج واجلد الا عند الباب قائما
وقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه في الكعبة قال نعم
قلت اين قال بين هاتين الاسطوانتين خرج فصلى ركعتين
في وجه الكعبة قال ابو مريرة او صلى النبي صلى الله عليه ركعتين
الضحى وقال عتبان غدا على النبي صلى الله عليه وابو بكر
بعدما ارتفع النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين

باب
الحرير بغير ركعتي الفجر

حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان قال ابو النضر نبي عن
ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يصلي ركعتين
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان فان بعضهم
يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذا الحديث باب تعاهد

(ا) بستران بالحرمين عمر فلما
مغفور له بالشفاعة مراجعة
والمعارضة عن عمل اهل المدينة
الدال على النسخ ومن ثم كان مشهور
المذهب ما هو منع الركعتين والحرمين
انما نصا انتهى

على ركعتي ربيعة او على الفجر
وهو على خلاف ما اصل له

مسئلة الترجمة والتالي بعدها
الثلاث في الصحيح الظاهر
تقريرها على ما عاداه الشموع
وسر القرار انتهى ابو اب
البيع

الفاء بل قلت لسفيان هو
على ان المرة والمراد بعضهم
فلما

اراد الزجر على من قال ابو هو ضعيفا

وبمسلم ما رايت الوشاء من
الحنفية اسرع منه الى ركعتي
قبل الفجر

اراد الزجر على من قال
لا قراءة بهما

فيما لعل الركعتين الخفيفتين
اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل
بعد او اضافهما صلاة العشاء
راجع لا

لا يرخص فيه الا من علة اي
تنفعهما ركعتا البينة

فيل الحكمة في تخفيفهما المبادرة
الى صلاة الصبح في اول الوقت وقيل
ليفتتح اول النهار بركعتين خفيفتين
كما يختم بهما صلاة
الليل بالوتر انتهى

سيأتي قريبا

باب
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا

حدثنا بيان بن عمرو قال انا يحيى بن سعيد قال انا ابن جريج عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر

باب
فاتحة الركعتين بعد الفجر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن عروة
عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
حدثني محمد بن بشار قال انا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن محمد
بن عبد الرحمن ختن عمرة عن عمرة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه
ح وحدثنا احمد بن يونس قال انا زهير قال انا يحيى سوى ابن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن ختن عمرة عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى
اني لأقول اقرأ بأم الكتاب او لا

باب
التطوع بغير المكتوبة

سيأتي موصولا

حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته

وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه فيها تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في بيته

باب

من لم يتطوع بعد المكتوبة

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء وجابر قال سمعت ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه ثمانيا جميعا فلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه

باب

صلاة الضحى في السفر

حدثنا مسدد قال نا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن ثوبة عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت

ك يعني ركعتين اي ركعتين بغير تسليم وركعات وبالتاء له في بعض نسخ الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات بن ابي ثور وركعتين بغير الظهر وهذا على ان ظهر ظننت وهم شاركته ك صلى انه لا انه صلى معه جماعة

ك يعني بالترجمة التابعة عمرو عبيد الله وموسى عمرو وجويرية

ك وسبعا جميعا

ك دليل على ان اتصال ومنه يستفاد عدم التفصيل بينهما واما بعد الثانية فمشكوك عنه

ك دليل للقول بالافراد وفيه رد قول من جوز ايا كان المذهب

ك اختلف الصحابة في صلاة الضحى نفيا واثباتا في السفر والحضر وسببه اختلافهم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها

قال ابو بكر قال قلت بالنبي صلى الله عليه قال لا اخاله

حدثنا ادم قال نا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت عتبان ابن مالك يقول فقام النبي صلى الله عليه فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام فكبر فصففنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة صنعناها له فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل اين مالك بن الدخشن او ابن الدخيشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه لا تقل ذلك الا تراه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لنرين وده ونصيحته الى المنافقين فقال فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله

باب

من لم ير التطوع قبل العيد وبعدها واسعا

حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه سبح سبحة الضحى واني لاسبحها

باب

صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه حدثنا مسلم قال نا ابراهيم قال اخبرني ابن شعبة قال نا عتبان عن ابي عتبان عن عمه وكان من اهل البدر قال اتاني خليلي يعني النبي صلى الله عليه فقال لا اراك تصلي ضحى فقلت لا اراه صلى الله عليه يصلي الضحى من مر بيا او من عتبان بن مالك بن عمرو وعامة عمر تسلم وحاز عتبان الكبر اه وتمكن وتمتاز بن مالك عتبان احمد وغيرهم

زاده ابن خزيمة بسلم من كل ركعتين

ك ورد انها في بيته في رواية نحو عشرين صباحا قال الترمذي وغيرها فيما جزموا بغيره قال وورد انه صلى الضحى من هريرة براية او من عتبان بن عمرو وعامة عمر تسلم وحاز عتبان الكبر اه وتمكن وتمتاز بن مالك عتبان احمد وغيرهم

ك بالتسبيح

ك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بصلوا بصلاته

ك الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب وصارت في خلاله اي باطنه

ك يسلم انه اوصى بزيادة ابدا الترداد وعشر التسليم انه اوصى بزيادة وزاد

الصلاة معا وصنع للنبي صلى الله عليه طعاما فدعاه الى بيته
ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين وقال قلان بن فلان
بن عمارة دخلا نبي اكان النبي صلى الله عليه يصلي النصف فقال قاربيه
طي غير هذا اليوم

باب
اذا كعتين قبل المغرب

حدثنا سليمان بن حرب قال حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال وقد حفظت من النبي صلى الله عليه عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا
يدخل على النبي صلى الله عليه فيها حدثني حفصة انه كان
اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين حدثنا مسدد قال
نا يحيى قال نا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل الغداة تابعه ابن ابي عمرو وعمرو عن شعبة

باب
الصلاة قبل المغرب

حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال

عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود

ع لعله قبلة تحمل بغروب الشمس (الى) ملكان ع الذي المنير عنه بسر الغريعة ليلة يتحرى الناس انها اقبل وتبرق وترى الغرب وروى ابن ابي انها سميت عنه جراد حيس كان جالسا في المسجد منتظرا للصلاة ع

زاد ابو داود ورد ركعتين

ع لعله لازمة راجبة

قال ع بتريم بضم اوله وتشديد الجيم مكة تعجب

عبد الله بن مالك الجدلي شامي تابعي كبير مخضرم اسلم اشتم ع حياة النبي صلى الله عليه وفي الغرر ولد على عهد ابن جبل

ع والبرك سنة والكريم عمر بن كثير بن المنتصف ع وقال ابو داود في ص غير جيد جوابه ثم كبروا ثم عمر وفي ابي داود سبعا اليوم واحد وفعل الروض يجتمعان يجتمعان لغتها ويا فال البشر اذا اجتمع كسوف وجمعة فرغت الجمعة عقب العيد ع وهذا على ان ذلك معا كما تقدم بعد الزوال

ع باب مشي وعبيدة والد ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود بضم العين وفتح الباء وبضم الباء وفتح العين وبالضاد المعجمة وهو ابن اخي علقمة وكان ابو بردة اكبر منه وعلقمة اكبر من ابي رهم وكلهم تابعيون ع

قال ع وفيه بيان ان الرفق بالمريض من غير كيان منه فيه الجماعة فيه مستحبة كذا ان ع وغيره وكسوف وانتشعفا وفيه ما ذكر ع وفيه ما ذكر ع من الشفعا بالجماعة ع بمزار المسجد غير ظاهر ثم قال فعلا على ع ان الجماعة ع العيدين والكسوف وانا استسقاء سنة ع وهو ع بزيادة عشاء ع فراعى قال ع الجمعة وهو ع تبعا لحديث ابا ع الجماعة ع الكسوف مستحبة ع

حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني
يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت
عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك ابو تميم يركع ركعتين
قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله
صلى الله عليه فقلت فما يمنعك الان قال الشغل

باب
صلاة النوافل جماعة

ذكر انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه حدثنا اسحاق قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود
بن الربيع الانصاري انه عقل رسول الله صلى الله عليه وعقل مجة
مجها في وجهه من بير كانت في دارهم وزعم محمود انه سمع عتبان
بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه
يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم
وادي اذا جاءت الامطار فشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت
رسول الله صلى الله عليه وقلت له اني انكرت بصري وان الوادي
الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي

ع اعمش الراشيا ابا ع بريد ولا تقلوا عن عكرمة ع الباهلي والوهم يكون من ابراهيم (الى) انه عقلها وعقل النبي صلى الله عليه وسلم

اقبل فرّ غزوة او اقبل عنها عتبان ابن مالك وجرثم حيّا في
مسجد قومه فقلت واتللت بحجة او عمرة ثم سرت حتى قدمت
المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه
فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته
عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثته اول مرة

باب
التطوع في البيت

حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب عن ايوب وحميد
الطويل عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب
عن ايوب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني من سمع انسا عن
فزعة قال سمعت ابا سعيد او زيدا قال سمعت من النبي صلى الله
عليه وتنتفع عنه غزوة حدثنا علي قال نا سفيان عن الزهري قال
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تشد الرحال

وكان غزا مع النبي صلى الله عليه

عن غزوة

اقبل فر غزوة اقبل عنها عتبان ابن مالك وجرثم حيا في مسجد قومه فقلت واتللت بحجة او عمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثته اول مرة

باب
التطوع في البيت

حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب عن ايوب وحميد الطويل عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب عن ايوب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني من سمع انسا عن فزعة قال سمعت ابا سعيد او زيدا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وتنتفع عنه غزوة حدثنا علي قال نا سفيان عن الزهري قال عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تشد الرحال

وكان غزا مع النبي صلى الله عليه

ح اقبل وقيل اقبل

ح شوخا الربا زبير

ح وذلك بعد خمسين وقيل بعد سبع وخمسين وقيل بعد تسع وخمسين وقيل بعد ثلاث وستين وقيل غير ذلك وقد اختلفوا في تاريخ غزوة عثمان جاء ذلك في الاستيعاب

ح وجه ذكر هذا الحديث في هذا الموضع ان فيه فضل احد من عمل الاموجودين انه اذا ذكر احد من عمل الاموجودين انه اذا ذكر احد من عمل الاموجودين انه اذا ذكر

الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبيد الله بن ابي عبيد الله مولى ابي قتادة عن عبد الله بن عبد الله الاغر عن ابيه عبد الله الاغر عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

باب

فضل مسجد قبا

حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم فانه كان يقدم ضحى فيطوف ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يخرج فمما قبالته كان يأتيه كل بيت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه كان يزور قبا راكبا وماشيا قال وكان يقول ان يفعل انما صنع كما رأيتني اصحابي يصنعون ولا افتح احدا ان صلى في اي ساعة بعد من ليل او نهار غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها

باب

من اتى مسجد قبا كل سبت

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله يفعله

باب

اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يأتي قباء راكبا وماشيا: زاد ابن نمير نا عبيد الله عن نافع يصلي فيه ركعتين

باب

فضل ما بين القبر والمنبر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد انما زوار رسول الله صلى الله عليه قال فاين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال فاين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضي

باب

منبر بيت الغرس

ك راجع الى رفاعة فيمن نزل نازلة ومن نزل اتياه مسجدي قال ح ومن نزل هكذا او نحوها يحتمل ما مر المسجد الحرام المدينة ومسجد ايلياء اتيانه على اعرفوني

ك من تضمن الراوي او من كلام صلى الله عليه وسلم لان الرسول عند الاطلاق ينصرف اليه

ك اذا بعد لبعد عن الناس او لكونه لم يكن وراءه

ك قال في النهاية منه ضاحي بما كان مسجدا في زمانه وما زيد فيه بعد يقال هو في المسجد الحرام بانه يشمل الحرام كله فانه النهاية وفيه فيه ايذان بكره فانه في مسجد الخليف اي في حكمه ما زيد فيه كثيرا ولم يبنوا على قبر ولا اقاموا عنده ونقل عن ابن عبد البر وقاله الشوري لم يروا عليه وقيل رجع عنه

ك اي بالمضاعفة الفرض

ك يحتمل ان الصلاة فيه افضل ويحتمل انها مساوية ويحتمل انها مفضولة بافضل صلاة الا الفرض وقد قيل بكل منها فعلى الاول الحرمية افضل من مكة وان الصلاة في مسجد مكة افضل منها في مسجد مكة وذهب مالك الى الثاني والعسكري والرازي على الثالث وقول ابن حبيب وهكذا قال ابن بشكوال وابن عرفة

ك

يستفاد من الحديث ان الاتم يعد الجمعة لمن اجاز تخصيص الايام والليالي بوما بان يأتي اياها ويتفرغ لها فيه ويتفرغ ما يلهيه او يجعله راحة من اشغال العامة واجازة النفس وتفرغ ضيعته قال الزين ومنه ما جرى به العرف وعمل عليه عمل المدرسين من بطالة التدريس يوم الجمعة ويوم الخميس وكان ابن فتوح يعتمد لهما يوم الاثنين والثلاثين وما اليوم عليه العرف من تخصيص ذلك بيوم وقتي لانه اذا كان فيها عيد الناس تابع الجميع بخلاف ما اذا لم يتفقا بيوم جمعة والعيد والعرف تعتبر والله اعلم

ك ابن سلمة تخصيص يوم بعينه عنوان ان يكون ذلك سنة فلا يلزم ولعله لم يبلغه الحديث فتصرف

ك

شكه لتغفر من لم يدخل فعله الجمعة من اهل فيما مضى عقابا او ذنوب وقيل لا للاثم اصحابه كانوا يأتون يوم الجمعة ولا يعلمون من جهته عذر فكان رجل الله عليه وسلم ليتغفر لهم فنزلت

ك قد ورد على المالكية القائلين بانه لا يؤتى الا ماكان افضل او مساويا صلى الله عليه وسلم افضل فلنا نأتيه الجواب ان محل ذلك فيما تعمل فيه المشقة بالاتيان واما ما فيه تشريف الاتيان واما ما فيه تعظيم فلا كما نحن فيه وكذا علم نبينا فيما يجاب فيه وان كان فاضلا بالعقل جاز قيل انما ذلك اذا تساوى المسؤول عنه والعقل بعدا مختلف فلنا الحاصل ان الوجاء بالمد والقصر وعزه عنه كما تحمل فيه المشقة بالقصد ويتفاوت على الحاصل ومن اعظم اعذارا لعذر ما لم يكن هيبة وما اتيانه صلى الله عليه وسلم لغيره فلم يكن لعذر بل كما تابع بعضه فيه لان المتبوع حيثما خفف عليه فعل الرخصة وعلمنا ذلك راجع (م) ب ورقة ٤٣ من الجزء ٤ وكذا ب ورقة ٤٣ ب منه

ك ذكر العيني فيه تخصيص يوم بالدعاء وفيه نظر لجواز تخصيص الزمان بما لم يعين فيما ورد بخلافه وتعقبوا ما ذكره ان يجعله راحة من اشغال العامة واجازة النفس وتفرغ ضيعته من ان ما يلهي به العرف وعمل عليه عمل المدرسين من بطالة التدريس يوم الجمعة ويوم الخميس وكان ابن فتوح يعتمد لهما يوم الاثنين والثلاثين وما اليوم عليه العرف من تخصيص ذلك بيوم وقتي لانه اذا كان فيها عيد الناس تابع الجميع بخلاف ما اذا لم يتفقا بيوم جمعة والعيد والعرف تعتبر والله اعلم

ك منبر المشهور ركبوه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه تعمد المشهور وقيل له اثنتا عشرة درجة بدار الثلاثة الباقية الجميع

ك اشتراه بالغين المعجمة والراء المهملة بالبيت الحرير بيت عائشة رضي الله عنها

ك قيل الحراء بالبيت الغين وفتحها وكسرها وقيل الحراء بيت بالمدينة على ثلاثة اميال وقيل بالمدينة وقيل بالبيت وفي رواية كنزا وقيل الحراء بيت بالمدينة على ثلاثة اميال وقيل بالمدينة وقيل بالبيت وفي رواية ما يبوء بحرتها ومنهم قال الحافظ والعمران ما قطعتان من حرة بني قريظة صلى الله عليه وسلم

ك قيل الحراء منبر الملائكة والشر متوبان فموضع يكره بعضهم قلبكه ويعبر موضعه للشر وقيل الحراء منبر صلاة الغير ومنبر المصلين

ك تفعل منها او ينقل البعل او كان روضة لانه محل نزول الرحمة ومعبودا للملائكة وقيل الروضة الجنة حقيقة تنزع من اصلها وتغرس هنا ومعنى الكلام ان هذا المكان يؤدي بفعل الطاعة فيه الى الجنة فهو كالروضة في ذلك

ك ضفيرة ينقل ويجعل على حوضه ويجعل منبره عليه يشرع منه الى قبره سؤال اي الجمهور

ك قيل معناه من دخل تحت امره ونهيه ومراعاته ان يأتي ما يوجبه ويتركه ليكون كقوله الجنة تحت اقدام الامهات

ك

اشتراه بالغين المعجمة وبالراء المهملة وبالباء الموحدة وبالهاء وبالتاء المثناة من فوق وبالهاء وبالتاء المثناة من فوق وبالهاء وبالتاء المثناة من فوق

حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت
ذر عمة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث بأربع
عن النبي صلى الله عليه فاعجبنني وآنقنني قال لا تسافر المرأة
يومين الا ومعها زوجها او محرم ولا صوم في يومين الفطر
والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد الاقصا ومسجدي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

انتقاض التيمم بالصلاة

اذا كان في آخر الصلاة

وقال ابن عباس يستعير الرجل صلاته من جسده بما شاء
ووضع ابو اسحاق فلنسوته على الصلاة ورقعها ووضع علي
كعبه على ركبة الاخر اذا جلس ويصلح ثوبه
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن مخرمة
بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن
عباس انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت
على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك
ف رواية ثلاثا وفي اخرى جزى كلا
وفي اخرى يوما وفي اخرى ليلة
وفي اخرى لا تخلوا رجل بامرأة
ومعناه ويحرم قال ابن قتيبة لا يعني
ان من اتهم كان ذلك له وانما نفى تلك الظنة
قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل
لرجل بحضرة ما يسال ما يفعلها
ليتزوجها به اعلم من المحلل كوان
ف الحلل او الشيخ فيتزوج عليها المطلق
مع اجتهاد عمر في محو ذلك لئلا يقع
اما من لا سيما ان ساء ان ما وراء الزوجة
بتفتة وتريد ان بعض المطلق
ينقض الحلف مع البينة والعقل
شيطان مقهور لنبي عاقل

ك
من الزجاجة ارفعه والانية توسعها
والتفسير بالتيمم خرج الغالب

ك
كما اذا مرض واصاب تيمم فصلى
ثم برء صار واجدا فهل يعيد
كما مضى

ك
ف رواية ببدل السين

ك
يريد ان التيمم هي ابعد فغفر
عمر ولم يكن من امر الكتاب فانه
فعيب لا يبطل عمر والسنة
كذا نفر وهذا يجمع واحكام الكتاب
عمار قال ف وضابط الجمع ذلك
ان ما هو من امر الصلاة يطلب عمر
وما ليس من امرها لا كان لحاجة
جاز او لا فلا لبشر ف ليس اليسار والكثير
فيطلق ف

ك
ف تتمة اي يسيرنا على اداء جاز ان كنا لها اي
سوى محل الاعضاء لانه اثر في الكتاب
الجلد واحكام الكتاب ليست من امر الصلاة
ويجاب بان ما هو من امر الصلاة مما وجه المناسبة
فوقتها واحكام منها ليشغل قلب المصلي كما اذا
ان يكون فيه شغل وغير ذلك مما يشغل قلب المصلي كما اذا
يشغل قلب المصلي عن الصلاة لتحمله على موضع يصلب نفسه او كانه
اذا كان تركه ليشوش البال ومنع التفكير وان لم يكن من امر الصلاة
لاني ينبغي عمل ما يحضر وعن ذلك لعدم الاحتياج على ما ذكر في

ك
ف قلنا بالنسخ بالاية فالمراد بوضوء الثانية انهم رجعوا
والنبي صلى الله عليه وسلم ينتظر لعذر وان قلنا ان
النسخ الكلام كان بمكة فيحتمل ان المراد وضوء عهم
اول فهي بالفتح اي اصل فكذا المراد

ك
ف مسالة الجواز اي قائم بمن لم ينو
اي يوقفه وبه قال مالك والشافعي
وقيده احمد وسحاق فوقتين
للمسافر ومقيم فوق يوم وليلة
الرابعة للاولى ومقيم المؤذن
عنيفة للنساء وفي الرجال
مع الجواز ف وقفة

يقال اي المتعلم اذا تعود
بعقل اذا نه كذا قال الكسائي
لعصمه ف تر

ك
يريد منه اي منة ما ينبغي عليه ويجب
اليقين عليه والواجب اما ان الصلاة
تبطل بها والكلام لا يبطلها اما ان
كان فيها فقال ف قال ابن عباس ترك الكلام
ف الصلاة من جملة الاشياء التي
سنة والكلام لا كل فيبنى على الكلام
ف محل الوجوب او الندب وجمعوا على الكلام
يعيد واختلف فيما اذا كان لاصلاح
تمنع الجمهور واجازه الصلاة
واجاز اما وعن وكرهه ومنعه
ابن حنبل الماكية وحماد وقيد
ك
اي باللغة واقبالها بالثناء فيغفر
ورد انه رد بها عليهم اي انه واجبا

ك
انتهى
قال النووي وعندنا
اي والكتاب
اما اشتغال الصلاة
وتدبر ما يقوله فاذا ينبغي ان يجمع
عليه بالنية من ورد سلام وغيره
فيه

الجواز حيث اذا كان
الكلام لمصلحة ما وقع عن بعض
عثمان الجمعة ورد اذا ان كان
الكوفيين يعيد الصلاة

ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى عن اسماعيل عن الحارث بن شبيل
عن ابي عمرو الشيباني قال لي زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على
عهد النبي صلى الله عليه يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ‹ع› الكلام الذي كنا نفعله ‹ا› عن كل كلام اذ الصلاة كلها اذكار

باب
ما يجوز من التسبيح والحمد
في الصلاة للرجال

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن سهل قال خرج النبي صلى الله عليه يصلح بين بني عمرو
بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر فقال احبست النبي صلى الله
عليه فتقدم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم
ابو بكر فصلى فجاء النبي صلى الله يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى
قام في الصف الاول واخذ الناس بالتصفيح فقال سهل تدري
ما التصفيح هو التصفيح وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس
التفت فاذا النبي صلى الله عليه في الصف فاشار اليه فكان
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه فتقدم النبي
صلى الله عليه فصلى **باب من سمى قوما**

‹ك› ليس له في الصحيح غير هذا

‹ك› لم يرو عن زيد سوى ابنه العزيز

‹ك› استدل بهذا من قال ان نسخ الكلام وقع بالمدينة واجاب من قال بوقوعه بمكة وان ذلك اشارة على وجه باب الحكم فيتقدم عمل الفرد والراوي خبر فيه زيد بن ارقم وقوله لم يكن فيما افسح به بيننا

‹ك› فيه رد على من زعم ان تحمد ونحوه اذا قال باب كذا يتعين للنصب لا يجوز ان يقال فيه للرجال من باب الدرج لانا نقول بل هو من باب الصفة اذا قصد بها التذكير والمبالغة

‹ك› يؤخذ من الحديث ان المبادرة بالصلاة اول الوقت من انتظار الراتب وانه لا يتبع التقدم على الجماعة اذا رضي منهم

‹ك› قال ابن بطال وجه مطابقة الترجمة لما تقدم فيها من قوله فكان سهل يعضا على يقول ومن ثم لا يعلموا فتعه حينئذ

ان يسلم في الصلاة على غير من يراجعه ومن لا يعلم

حدثنا عمرو بن عيسى قال نا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد
الصمد قال نا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ونسلم بعضنا على بعض فسمعه
رسول الله صلى الله عليه فقال قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد لله صالح في السماء والارض

باب
التصفيق للنساء

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال ان الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال التصفيق
للنساء والتسبيح للرجال حدثنا يحيى قال نا وكيع عن سفيان
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء

باب من رجع

‹ك› اي لا يعلم انه تكلم فيدخل او لا يعلم بالحكم فانه لعذر

‹ك› اي فعل علمنا بالنسخ وتقريره صلى الله عليه وسلم يجعل الناسخ ولم يأمرهم بالاعادة فيحتمل ان الجاهل معذور فعلى هذا فهذا الحديث وغيره ممن وقع له نظائر لا تحصل كثرة ورد فيها امر بخفي عنهم علمه الا ترى انهم كانوا يعلمون تحريم الكلام ولم يسمعوا ويحتمل ان الحكم مخصوص بمن جهل ابتداء الناسخ لانه اعتمد عملا كان ثم نسخ وهذا اصل لما استنبطه ابن بطال من وقوع له ذلك من غيرهم فيحمل صلاته وصلاتهم وقال ملا بأس بالجاهل عندي في باب العباد اذا تكلموا في الصلاة ناسين او جاهلين

‹ك› في نسخة صحيحة بسنده ازهير حدثنا ابو وهب مات

الفعل قراءة صلاته او تقدم
بلا قراءة له

روى سعد بن سعد عن النبي صلى الله عليه حدثنا بشر بن محمد قال
اخبرنا عبد الله قال ابو يونس قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان المسلمين
بينما هم في الصبح يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم فجأهم النبي صلى الله
عليه فرفع ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه وظن ان رسول الله صلى الله عليه
يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
فرحا بالنبي صلى الله عليه حين رأوه فاشار بيده ان اتموا ثم دخل
الحجرة وأرخى الستر وتوفي من ذلك اليوم

باب
اذا دعت الام ولدها في الصلاة

وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال الاعرج
قال رسول الله صلى الله عليه ثلاثة لم يتكلموا في المهد وذكر صاحب
قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاة قالت يا جريج فقال اللهم امي
وصلاة قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاة فقالت اللهم لا تمته
حتى ينظر في وجوه المومسات وكانت تأوي الى صومعته راعية
تزعم الغنم جولزت فقيل لها ممن مزاولزت فقالت من جريج نزل من

هو تفصيل لما في الاية انه كان
يحقق التجميع كما كان يجمعها ثم
تبعل وهي ثم رفع له ما وقع ليسمو
به الحديث الذي في ٧ شيء ٧ من كانت
عائشة امر جريج العزر (اجتهاد)
وفرورد الاثالوة عن عليه بدا بفتان
لوقع في الفتنة والماء عن بني قرية
المومسات وكان كنزا بهم كنة
العباد ح هرثت هو الذي عناه عليه بالفتنة راجع العارف والتوشيح

فقوم

قال ابن التين انتهى حفه
ان يكتب بالياء لان
عمته مكسورة
ثم

عنونا ان كانت الصلاة مرضا يخشى
به وجيب ولا يقطع وان كانت نفلا
فقطع واجاب ان امكنه ذلك
واذا تعارضا اجابتهما واجبة باجماع
وانما تفعل مختلفة وجوبه وفعل
اللهم (اجاب) وهو متوقف عليه (ابو) ك

اي سئل نجيب اجابتهما اي الام واذا اوجبت
اجابتها مثل تبطل الصلاة الام وهو
الصحيح خلافا لمن قال لا تبطل
الجواب قال ابن حجر والذي يفهم من
كلام ابن يونس بقوله امي وصلاة ان
الكلام يقطع الصلاة ولزلة لم
يقطعها وفي الفتح اعتذار ونبهاء
ذهبوا به بابا واذكر في الكتاب به ذكر
بني اسرائيل

انظر اجاب ورقة من الجزء ٨٤

قال ابن حجر الذي يفهم من قوله
امي وصلاة ان الكلام يقطع
ولزلة لم يقطعها وقال ابن بطال عنه
عليه ان الكلام في الصلاة كان مباحا
ثم حرم بمكة واخر اشتغاله بحاجته
في الصلاة على اجابة من دعا عليه
لنا فيه نظر

صومعته فقال اجريج اي شيء مزاولتك فزعم ان ولدها لي قال يا بابوس
من ابوك قال راعي الغنم

باب
منع الخطا في الصلاة

اي تخييبه من الهدى
الذي يجب ان يتحلى به

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال اخبرني
من سمع جابرا يحدث ان النبي صلى الله عليه قال في الرجل يسهو في القراءة حتى
يتشبه قال ان كنت قاعدا فقم

باب
منع التوب في الصلاة للشهوة

حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن
انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه فشر الخمر
واذا الم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه

باب
فاذا زاد عمدا عمل في الصلاة

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت ارقد بين يدي النبي
صلى الله عليه وهو يصلي فاذا اسجد غمزني فرفعت رجلي فاذا قام مددتها
حدثنا محمود قال حدثنا شبابة قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن ابيه

ك اي غمزني ما تقدم ويشبه بعضهم
الى ان حجة ابو العباس على
الجزء بياض الذي ذكرناه

ك اي ما صح واجزأ ويجوز ان يريد بواجزأ
كيفية ما ويؤيده ما في الترمذي
واذا عمل الشيء اذا فعل على كراهة
فعل وفيه نكتة فتفطن لها
على فعلها انه كان لا يرى ثم يأتيها
وكان يفعله ومنه انه يعد التطيب
بالصلاة واما قبلها فبتسوية الجعل
فتفطن

ك اي انه من العمل اليسير
في الصلاة فتأمل

ك اي تم بالخصاء والتوجه الحريث الترابي
تغييما على الخصاء بالتراب
وان فتح الراء فتسوية من وضع
ورد به بعض الروايات بلفظ الخصاء
كما اخرجه مسلم

من ير ثم عمر النبي صلى الله عليه انه صلى صلاة فقال ان الشيطان
عرض لي شيء يقطع الصلاة علي فاكتنفني الله منه فزعته
ولغرسمت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت
قول سليمان رب هب لي فرددا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله
خاسئا

باب

اذا انقطعت الرابة في الصلاة

و قال قتادة ان اخذ ثوب يتبع السارق ويدع الصلاة حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال نا الاسود بن قيس قال كنا بالابواز نقاتل
الحرورية بيننا انا على جرف نهر اذ جاء رجل يصلي فاذا الجام دابته
يسير فجعل الرابة تلزمه وجعل يتبعها قال شعبة سوابر
هزيز الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ
فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه ستة غزوات او سبع غزوات او ثمان وشهدت
تبسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها
ترجع الى مألفها فيشق علي حدثنا محمد بن مقاتل قال ان
عبد الله قال اخبرنا يونس عوف ثم رأى عن عمرو قال قالت
عائشة خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه
فقرأ سورة طويلة ثم ركع قياما طويلا ثم رفع رأسه ثم استفتح

(ك) الانقطاع ربما اقيم به وهب به وهو عاد بزيادة باء في اوله

(ك) صورة ثم في نسخة ابن حجر

(ك) اكتنفته فتفعلت شيئا

(ك) ضبطه الشيخ بن سهيل بالنون المفتوحة وتشديد القاف اي دفعته بعنف وشدة بالنوال المهملة وتشديد العين ثم راء ثم عمرو اي بسرعة

(ك) ابعقه عمرو بتشديد الفاء والعين المهملتين وبقاف هاء البعير اذا ضربه بالسوط او نحوه ليسرع وقيل هو ان يضربه برجله وقيل ان يعدو خلفه ليسرع الوقت اي لم يكن له عادة بالتسرع الوقت او لا فرق بينهما كان كذا وكان الوقت والا فالقطع والمال كالرابة

(ك) حرفان نهر الجحيل

(ك) بلران بنو اليسع وجارس قبيلة من بني عمرو رضي الله عنه سنة ٦٧

(ك) قوم نعموا التعليم وتعلموا بالسرقة وكان ابوه ان يعلمهم سوا المعلب بن ابي الجهم

(ك) هذا الحمل الشامي وفي اجمع عمرو العوان المنقري التبير المتزايد في الشر يعلمها بجميل ما وقع من ابي زيد على القليل وفي جاء فقال ابه ٢ رواية ٢ ك

(ك) قال في التوشيح يعني اياه بكل تقرير وانما كانت غزوات تجوز المضاف اليه وتعم المضاف على حاله والتثنية بمعنى ثنائيا ٢ راجع العارف

(ك) اصله وان بعلت ما ان ابتعد منه لان كنت رجوعي مع دابتي احب مجزوم على انه وجزاء الشرط الرافعة على ان كنت وانما كان ضمير المتكلم واو ارجع في تاويل مصدر منتبر احب والجملة خبر كان وقيل ان كنت قول بمقدر بعد من الياء في اني راجع العارف ٢٢

(ك) التضيع للعام والنشان

(ك) عمار وفي تقلقه بالتاء المثناة فوقيه من تقلب الدواب وقلقنا بمعنى صلاة وغيرها

(ك) وتفسير عليه الصلاة والسلام وشامل اسلامي لجواز مثل هذا في الصلاة لحاجة تقع او تعرض معينة لسنة ازوجة او دين او مما اوذوا بمثله وان يجتنب اولا

(ك) وفيه التسوية بينهما انه ربما كفوا من كل فتنهما فان وتنهما افضل فانبتا لها منه الكلام ٢ وليوم من الم جمة ان منها ما لا يجوز والحديث للتضافر نعم البصان

(ك) قال في الحمورية النفع يعني لة الكلام يقطع الصلاة

(ك) النفع العمر عندنا مبدل ومقلقا واجبه نحشا بان يقضي نفع تنعم بفتح النون من ازاد نفع جاز بالفتح راجع ك

سورة اخرى ثم ركع حتى فظ ما وتجوز ثم فعل في الثانية ثم قال
انهما اياتان من ايات الله فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا حتى يفرج
عنكم لقد رأيتني اقوم مقامي هذا فكل شيء اوعدتم حتى لقد رأيتني
اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولقد
رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت
فيها عمرو بن لحي وسوائب سيبة السوائب

باب

ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

و يذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه في سجوده في كسوف حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله
قبل احدكم فاذا كان في صلاته فلا يتنخمن قبل احدكم اذا كان
ثم تفل هكذا في ثوبه ووصف ايوب فتل فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق
يساره حدثنا محمد قال نا غندر قال نا شعبة قال
سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال
اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن قبل وجهه ولا
عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى

باب

من صغر جارية الرجال
في الصلاة لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه

باب

اذا قيل للمصلي تقدم او
كما قيل للنساء استأخرن فلا بأس

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا

باب

لا يرد السلام في الصلاة

حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علينا فقال ان في الصلاة شغلا حدثنا ابو نعيم قال

ان يغير الله

ان رسول الله قال بعثني رسول الله صلى الله عليه في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وجد علي ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي وقال انما منعني ان اراد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة

باب

رفع الايدي في الصلة
لامر ينزل به

حدثنا قتيبة قال عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس رسول الله صلى الله عليه وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر وكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال

ان شئتم

ا قوله ان يصلي قبل ان يرد عليه الصلاة كذا بخط الحريري انتهى والجواب انه قبل ان يتذكر قبل الوصول اليهما ليوقفني على علمه ويحمل المقصود ونشر انتهى ومن الرجال ومما لا زمه تقوم الرجال عليهن بقطار المحمل من الرجال ما مورا بالتقدم والمحمل من النساء ما مورا بالتاخر

ا قوله كما قيل للرجال يعني المرتين

ا قوله فلا بأس كذا في المنتقى

ا قوله كان مزاحا فروج بنو المصطلق

ا قوله بالفتح واما بالضم فكان كما في مجمع بحار الانوار

ا قوله وهم فتن وهو قال كونهم عراة قرن ٢

ا قوله ان رسول الله عليه كذا انه بغير صلاة واما بتراء النساء على المحمل فكذا في رواية ابن وهب عنه وقال ابو المروزة لا يكون كذا

سئل التصفيح سئل التصفيق قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما كثر التلاوم التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه فاشار
اليه يقوم ان يصلي فوقع ابو بكر يسجد الله ثم رجع القهقرى
وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وصلى
للناس فلما فرغ اقبل على الناس وقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء
في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر وقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي حين امرتك عليه قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه

باب
المختصر في الصلاة

حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال نهي عن المختصر في الصلاة وقال ابن مشام وابو هلال عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه حدثنا عمر بن
علي قال ثنا يحيى عن مشام قال اخبرنا محمد عن ابي هريرة قال
نهى النبي صلى الله عليه ان يصلي الرجل مختصرا

باب
تقبل الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة حدثنا اسماعيل
ابن منصور قال ثنا روح قال ثنا عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي
مليكة عن عقبة بن الحارث صليت مع النبي صلى الله عليه العصر
فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا
فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فأمرت بقسمته حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه اذا اذن بالصلاة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت
المؤذن اقبل فاذا ثوب اذبر فاذا سكت اقبل قال ان ابا سلمة
يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو
قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فبلغني
رجلا قبلت لما قرأ رسول الله صلى الله عليه البقرة في
العتمة فقال لا اذري قلت لم تشهدها قال بلى قلت لكن
انا اذري قرأ سورة كذا وكذا

وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة

حديث ... اينكم

وضع اليد على الخاصرة

وله مختصر الاجاعكا ابن ابي ذئب خاصرته قيل لانه راحة اسفل الخاصرة اكثر وقيل لانه يضعهما الناس في الصلاة وقيل مختصر الاء منهيا على مختصر الاء عضو وقيل مختصر الاء نائما وقيل الاء اسود وقيل فاقد امر الكفاية منه

انه يقبل اليه وانه يعمل المتكبر بين اوانه راحة اهله انه اذا راى ابليس مصيبة كره ذلك

ان كان التقبل في امر دنيوي لم يكره وان كان في امر دنيوي مكروه كره حتى لا يشغله عن الامور المامور بها والاعداد لا يقتضي على المتقين ان لا يتقبلوا الا ما يعمل الكثير في وقايا ان ابا سلمة محمول على ما لم يبلغ فبلغ اذا يعمل الكثير

ثم يحتمل ذلك وان الكمال فجع القلب على عيني الله تعالى فلم يكن نسيان عمر فسبق بسلام مع ذلك وقال ابن مسعود فضاع عمر الله بالله لعمر الله ضلال ضاعة بما عنه

الى رجع اليهم

قال ابن ابي حمزة الى (اما) الحق يقول لو رضاني لما كرهت فيهم غير ذلك وان ابوان الصغيرة وهو قضاء الملة سنة ما دام في مجلسه رواه

سئل ان نزول اهوال القيامة يذهل المرضعات عن ارضاعهن حتى التشويع

اذا اسهو سئل مع الخوارج فليسجد ويسجد الناس معه بالتشهد وكم والمشهور

ذكر سعيد القصة لعدم الالفة على ما وقع ابو هريرة ضبطه وكانه كان عليه شيء لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مشغول البال

اذا كمال الشهود

بسم الله الرحمن الرحيم

فاجلدوه أربعين فإن عاد فاجلدوه ثمانين

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم

باب إذا صلى خمسا

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم

باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

حدثنا آدم

بعضهم بالسهو والنسيان بأن السهو المشمول عن الإثم تعمد ذكر إلا الجناة والنسيان لا يأثم تفرقة ذكر وقيل هو بمعنى واختلف بأم سلم السجود للسهو قبل السلام وبعده أنه سنة متقدما على المشهور لما اختلفا أنه كلما فعل أو ترك بالتفصيل والمعول عليه عندنا أنه يشمل لنقص سنة مؤكدة بفعله أو مع زيادة جبر بالسجود بعده

أي وعلمهما ولم يبق منها إلا السلام

خ وتبعه مأمومه

أحاديث السهو كثيرة والثابت منها حديث ابن بحينة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري والأول اتفاقي والثاني فعلي والثالث قولي والرابع سلم النبي والخامس سجد بعد السلام والكلام على أحاديث السهو مبسوط في شرح الترمذي وغيره

أي هريرة رضي الله عنه

أي سجد قبل السلام بخلاف حديث أبي هريرة أنه سجد بعد السلام ولم يتعرض لموضعهما وراجع الجواب في الدرقاوية

من الظهر لما في الحديثين بعده

أي ما ورد من ثنائيته بعد السلام وثلاثيته بعد الكلام ليس من الاختلاف الحقيقي لجواز وقوع كل فيكون من باب التخيير وقد يقال إن الثنائية بالنسبة لمن لم يطل والثلاثية بالنسبة لمن طال

حدثنا آدم قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول فقالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسلم ابن عمر والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد وقال

أي ما لم يتشهد بعد السلام وما قبله فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ومن لم يقل به يعيد التشهد ويسلم ويسجد بعد السلام

أي بعد السلام

أي بعد السلام

أي أن ذا اليدين فهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وراجع الجواب في الدرقاوية

قال الزرقاني قال المحققون بما نصه وعليه فالتشهد والتسليم سنة وتركه عمدا مبطل

سمع الحسن بن أبي سليم عائشة حتى ورى عنه وأما ابن سيرين وسبيع فالمشهور عنه أنه إنما روى عن أبي هريرة

أي لأن الأصل الفعل وراجع الجواب في الدرقاوية

أي لأن الأصل في الأمر الوجوب

أي لأن الأصل في الأمر الوجوب

قوله أي من دين مثلا لا الدفعي أي بأن يعطيه ما أخره فإن قلت العلة مشتركة فما وجه من لم يقل بالسجود قبل قلت لعل وجه من لم يقل بالسجود قبل أن السجود بعد السلام لما ورد فعله صلى الله عليه وسلم ولم يرد فعله قبل السلام فلا يشرع

أي لعدم ورود السجود قبل السلام

أي لعدم ورود السجود قبل السلام

أي لعدم ورود السجود قبل السلام

ليتربع حديث ابي مع نيزة

باب

يكبر في سجدتي السهو

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي نيزة قال صلى النبي صلى الله عليه احدى صلاتي العشي قال محمد وايكم يضبط العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها ويومئذ ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة (حليف بني عبد المطلب) ان رسول الله صلى الله عليه قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهن الناس معه مكان ما نسي من الجلوس تابعه ابن جريج عن ابي شهاب في التكبير

باب اذا لم يتم وصلى ثلاثا او اربعا فسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الاشجعي عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه صلى فلم يدر زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان

حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال نا ابن عون عن محمد قال اكثر ظني عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم اقصر ولم انس فقال بلى قد نسيت احدى صلاتي فرجع فصلى ركعتين اللتين تركهما ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس

باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس بعد الوتر حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

فر اقتلعه اي السرير او البعض منه ثم يسقم له تكسير الاول اي اريكتك بتكسير السرير بالجمهور على ما قتلعا وبكسر سرير سنا وحلاوخ مورول

ا قضيت عليها عظمته صلى الله عليه وسلم واجلاله عن صورة الاعتراض عليه وعلى علي في اليدين الخبري على العلم ح

ب فقرة المنبر اي جمعة النعلة

ا الراجح خروجا من المنبر ومن اصحابه الحاجات غالبا

ب ترى واجبة بجزوم ج الكلام اي

ج قوله لم انس قال بعضهم لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب ولا النسيان واجيب بان المنفي سهو يشغل عن الوحي المقتضي لتقريره ولم يكن كذلك وصرح بعضهم بانه لم يكن كذب بتنزله ان الكلام المعتاد عليه تغيرا وقيل نفي النسيان اخذا من قوله ابو الصلاح اي لم انسه نسيانا يسقط فرضا بالسهو ج ج السقاح وسر المنفي ايضا وقيل انه نهي لا ينهو ولا ينبغي ان النسيان علة لترك ما يجب ان يفعل عن الصلاة وينبغي ان يشتغل عن جزئيات الصلاة فانما من الشغل بها وسرا ان ثبت انهن نسي النسيان والسر صحيح وقيل انما نفي نسبة النسيان اليه اي لم انسبه الى نفسي اذ النسيان منه تعالى وانما نسيت والما ضعف الجواب اذ الاول السؤال وقع بالهمزة واي فيه من التعيين اجرا لتغيير وجوابه يكون بتعيينه بقوله كل ذلك لم يكن للبس كل ذلك لم يكن بل رأى انه اي احد الامرين لم يكن كل ذلك اذ لم يكن لم يكن كل ذلك لجواز ان يكون احدهما فقط لم يكن وقوله لم يكن كل ذلك اي لم يكن كل واحد منهما على الوجه المذكور بل على وجه اخر وهو ان احدهما لم يكن اصلا والاخر كان ناقصا فالنفي متوجه الى الكلية لا الكلية فقط ليصح ما عمل الراوي من ان الواقع احدهما لا بعينه وقوله لم انس قال بعضهم لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب ولا النسيان واجيب بان المنفي سهو يشغل عن الوحي المقتضي لتقريره ولم يكن كذلك وصرح بعضهم بانه لم يكن كذب بتنزله ان الكلام المعتاد عليه تغيرا وقيل نفي النسيان اخذا من قوله ابو الصلاح اي لم انسه نسيانا يسقط فرضا بالسهو ج ج السقاح وسر المنفي ايضا وقيل انه نهي لا ينهو ولا ينبغي ان النسيان علة لترك ما يجب ان يفعل عن الصلاة وينبغي ان يشتغل عن جزئيات الصلاة فانما من الشغل بها وسرا ان ثبت انهن نسي النسيان والسر صحيح وقيل انما نفي نسبة النسيان اليه اي لم انسبه الى نفسي اذ النسيان منه تعالى وانما نسيت والما ضعف الجواب اذ الاول السؤال وقع بالهمزة واي فيه من التعيين اجرا لتغيير وجوابه يكون بتعيينه بقوله كل ذلك لم يكن للبس كل ذلك لم يكن بل رأى انه اي احد الامرين لم يكن كل ذلك اذ لم يكن لم يكن كل ذلك لجواز ان يكون احدهما فقط لم يكن وقوله لم يكن كل ذلك اي لم يكن كل واحد منهما على الوجه المذكور بل على وجه اخر وهو ان احدهما لم يكن اصلا والاخر كان ناقصا فالنفي متوجه الى الكلية لا الكلية فقط ليصح ما عمل الراوي من ان الواقع احدهما لا بعينه

الصواب عزون عزين ج ا اي جوانب مالك المغلب بن عمرو بن تميم

ب تعجم اي تعجم

ج ج ا اي على العربية

ا اي فسر البناء على اليقين بقوله لان الشك يوجب الشك

ب قبل ان يسلم

ا اي ويسجد

ب اعكاظ منه بالنهاية ج الصلاة

ا اي يصير لا يدري

ا اي سواء سرا لغيب الجمهور وقال ابو سعيد وقتادة لا يجهر في النفل وسر بنا ان النفل الذي لا يجهر فيه محض مسايل

سر بنا ان سواء لا يجهر فيه محض مسايل وهي الليل والجهر والسورة الا يجهر فيه ا اكسر عنه ا الخاطبة وكسر اوله قال ابن مالك ا الفعل يروى بالوجوه ولكن الفتح اشهر بمعنى الكسر واذا رجع بمعنى الكسر يتعدى بالباء ويجعل زائدا مع ان الوجوه مالم يتعد الا بالباء ويجعل الباء للتعدية وزعم ابن السيد ان الفتح لغة تميم والكسر لغة الحجاز وقال الجوهري هما لغتان بمعنى واحد وقال ابن الاثير الكسر اكثر واشهر وقال ابن مالك الفتح اكثر في الاستعمال والكسر اقيس قال ابن مالك ا الفعل يروى بالوجوه مالم يتعد الا بالباء ويجعل زائدا مع ان الوجوه مالم يتعد الا بالباء ويجعل الباء للتعدية وزعم ابن السيد ان الفتح لغة تميم والكسر لغة الحجاز وقال الجوهري هما لغتان بمعنى واحد وقال ابن الاثير الكسر اكثر واشهر وقال ابن مالك الفتح اكثر في الاستعمال والكسر اقيس

ا اي يصير لا يدري

ا اي سواء سرا لغيب الجمهور وقال ابو سعيد وقتادة لا يجهر في النفل وسر بنا ان النفل الذي لا يجهر فيه محض مسايل

سر بنا ان سواء لا يجهر فيه محض مسايل وهي الليل والجهر والسورة الا يجهر فيه ا اكسر عنه ا الخاطبة وكسر اوله قال ابن مالك ا الفعل يروى بالوجوه مالم يتعد الا بالباء ويجعل زائدا مع ان الوجوه مالم يتعد الا بالباء ويجعل الباء للتعدية وزعم ابن السيد ان الفتح لغة تميم والكسر لغة الحجاز وقال الجوهري هما لغتان بمعنى واحد وقال ابن الاثير الكسر اكثر واشهر وقال ابن مالك الفتح اكثر في الاستعمال والكسر اقيس

ا اي يصير لا يدري

ا اي سواء سرا لغيب الجمهور وقال ابو سعيد وقتادة لا يجهر في النفل وسر بنا ان النفل الذي لا يجهر فيه محض مسايل

سر بنا ان سواء لا يجهر فيه محض مسايل وهي الليل والجهر والسورة الا يجهر فيه ا اكسر عنه ا الخاطبة وكسر اوله قال ابن مالك ا الفعل يروى بالوجوه مالم يتعد الا بالباء ويجعل زائدا مع ان الوجوه مالم يتعد الا بالباء ويجعل الباء للتعدية وزعم ابن السيد ان الفتح لغة تميم والكسر لغة الحجاز وقال الجوهري هما لغتان بمعنى واحد وقال ابن الاثير الكسر اكثر واشهر وقال ابن مالك الفتح اكثر في الاستعمال والكسر اقيس

سر بنا ان الباء على الاستعانة وجواب اذا الجزوم اذا لم تفسد صلاته بالاولى ومعنى الثانية والثالثة بعد ما ابتدأ بالصلاة اذا لم يفسد صلاته بالاولى ومعنى الثالثة اذا لم يفسد صلاته بالاولى والثانية ما لا يفعل عمدا ولا يعود به سهوا ح

عمر وعمر بكيش عن كريب ان ابن عباس وابن المسور ابن مخرمة وعبد
الرحمان بن ازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا
جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك
تصلينهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه نهى عنهما وقال
ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب
فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبتهم فقالوا لي مقالة فرجعت الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه ينهى
عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني
حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي
له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت
عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

باب الاشارة في الصلاة

قال الكريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه حدثنا قتيبة
بن سعيد قال نا يعقوب ابن عبد الرحمان عن ابي حازم عن سهل

الحر اسم لكافة المجمرة ان ذا الحاجب به صلى الله عليه وسلم
وقيل غيره خاص به والثاني هو الذي له مثل ما وقع للنبي صلى الله عليه
وسلم فيقبل كما يعمل ولا يجاب وهو محمد ابن عرفة جاء انه كان يصليهما
الا اجابة دعاء قبل العصر وعليه فالخاص به صلى الله عليه وسلم
مواصلة ذلك الى انتهاء صلواته راجع كر

حزن اشتر لغة قليلة
لقوله ايعد اليه وتبيتا
تركك

كذا في مذهب ولعله بانه كثيرا
ما كان ينهى الى مذهب
عمر رضي الله عنهما تبع

يرخزه الى غيب
اي علموا الماء

يوخزه اي ناشبه بكلب
والعمل يجب الواجب

قال الحافظ في رواية البخاري
فقالت يا رسلت اليه الجارية
لا احتمل ان تكون الجارية ابتدأت
زينب

للنهي اي من وجه واحد
ان اصليتها اي الصبح والثاني
ينهى بصليتهما عمر

اي نصرا تغفر ما انتشر عنا
برفعت جوابا لما في الترجمة
المتغيرة الى الاجنبي الترجمة
اعم كر

بني تغفر الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه بلغه ان بني عمرو
بني عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه يصلح
بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وحانت الصلاة
فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه
قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت
فاقام بلال وتقدم ابو بكر وكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله
عليه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق
وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله
عليه فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس وقال ايها الناس ما
لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق
للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي
للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه حدثنا يحيى
ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال قال الثوري عن عبد الله
عمرو فاطمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة

فسبحان الله رسول الله
صلى الله عليه يا ابا

بكش
رسم يكون بالبيد وهو كتفها
فيه محمد تقشا اي اساءة ادبا

الامر باتباع الجنائز

حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن الاشعث قال سمعتُ معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق

حدثنا محمد قال نا عمر بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ثابت قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس تابعه عبد الرزاق وابان ومعمر وروّاه بعلاقة عن عقيل

باب

الدعاء للميت بعد الموت
اذا اُدرج في اكفانه

حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه اخبرته قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وهو

ثم يعصم بالحكم الا ان قوله في الخبر الي وذا اعم من ان يكون للرجوز او النشر

مالم يكن من اصل البيوع واجازها بغيرا ونا بعيرا نهم

جار ون من الخمير

نيابا اضلا اعمار حرير

فاعلاج من نيابا الحي كما

نيل سر الرحلة

بسلم ست وزاد واجاز انتشطه بانهم لم يتبع

والناس فيباع فقلت قائلة النار واشارت بها اسماء الى السماء فقلت اية فقالت برأسها ان نعم حدثنا اسماعيل قال نا مالك عن يحيى عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه في بيته ومرتك جالسا وصلى وراءه فوقع فيا فاما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله

وقال الزهري ابن منبه ليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح له حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاني آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي قال نا الاعمش قال نا شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة

باب

قال ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر

فقال سمع فيل اما سنان الرمح وليس بصحيح والاياب المنزب اصل السنة والعرب بعد ثم والمفتاح اما يصلي على هاتين الاسنان والاسنانة على هذا اجزاء كلمة الشهادة

قال العارف الاله اسم الله بمعنى ما سوى الله ولا اله الا الله اما طلاق في الاسم اذا كان في الاسم حقيقة بيت مجازا بما وهم وهم العرف على مختلف كما في مرتك والاصل الحقيقة باجاب بجواب لم يقنع به ابو اسحاق بل على الباء وكان حاضر امور ابو عبيد الله المفي بمجلس السوال باجاب المغني بما قاله الغزالي من ان المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال محتلبا فيه في الحاج اذا كان محترفا به اما اذا كان متعلق الامر في الحال حقيقة مستقبلا اجماعا وعليه فلا يجاز جاء السوال ثم قال الغزالي لم يسلمنا بقي الحال حقيقة مستقبلا اجماعا وعليه فلا يجاز جاء السوال ثم قال الغزالي لم يسلمنا بقي ان الحال سوى بغير حشر فنقول ان اردتم بالحال ما يتناول الاستقبال فنقول انا نعول على الاستقبال فيما فيه من الايماء الى الاختلاف فيه بل اخترنا حضور الملائكة وبشارتها حقيقة ممتاجة في تصحيحها اليها على الحكم الموضوع لها وهو حضور الموت او من حضور الموت وهو ايضا مما لا يعرف الا بمعرفة بل بالعلامات فلو وجب اعتبارها وجب كون تلك العلامة تتميمة اشارة اليها قال ابن مزروق لعله من اضافة الحكم والاشارة الى نعم تلك الكلمة اتباع رسول الموت عليها الا حال الغاغة من اغتر او غير الى التشويم ايانا كما ليموتوا علينا ونتبع وفضله ولا موتى الا والتم مسلمون اي وهو الذي تموتوا عليه بيتم نبعه

رسول الله ما يفعل بي فقالت والله لا أزكي أحدا بعده أبدا حدثنا
سعير بن عجيم قال ثنا الليث مثله ۞ وقال نا يعقوب بن يزيد بن عمر
عقيل قال يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر حدثني
محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل أبي جعلت أكشف
الثوب عن وجهه أبكي وينهوني والنبي صلى الله عليه لا ينهاني
فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه تبكين
أو لا تبكين فازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه
۞ وتابعه ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا

الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه نعى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر
أربعا حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال أنا أيوب عن
حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها
عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله صلى الله
عليه لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له

ك ذكر الجزء الذي فيه انه منشور وفيه نسخة بابان النسخة الاولى على ما ذكر قال ورجعت انه قاله قبل ان يختم بقيته او انه مخصوص بعلوم العلم بما يفعل به في الدنيا او في الجنة او في تفصيل الامانة او في اخبار على التفصيل الذي في العالمة العلمية المكنون لله ع

ك يحتمل انه لا يدري الله وصيل او ان ذلك امر مقتضى الحياة والموت مع سعة العلم وعجيب المشيئة عمار

ك في الدنيا من نعم ارض وما فيها مما لم يعلم فعلها انه يعلم انه عنهم البهيمة يوم القيامة وما في معنى علم الله ع عمار نفلا عن الفتح

ك قيل للشفاء وقيل للتخيير وجوز السهروردي بانه لا منافاة لما في الآية قريبا

ك هذا قاله يعقوب الوجه وكذا يقابله ما قاله الجمهور العلماء

ك عزى ويقول له الميت الى غير ذلك فوته الى البيت ع لكن الاولى ان الميت بل موجود في خ لا يخفى بصوت مسموع

ك هذا من خصوصياته خ ولا غرابة فالله كان يسمع من يشاء كيف شاء ع اسماعيل

ك نوع من برود اليمن مخططة غاية النقي

ك رد به على من قال انه متيمم ليشفع اهل الرجال انه توضأ ذلك الى ان يموت موتة اخرى يموت فيها على السنة من ان يجمع عليه موتتين كما جمعت على غيره كما في الزين فراجعه من يريد ومع الوفاء عز الموتا وكان في على قيد ثلاثين واسطى الغار

ك لما ذكر الفقهاء المواقف قال محمد حسنه واظنه قبل ع اما اشتراك الصديق اكبر في هذه الآية بخصوصها ورد به حديث المسيب ابن حزن مع انه لم يحدث بها انما قبل قال فعلى ما المسيح ان رحم ربما رسول ثم علمت من قبله الرسل واما ولي اما اشتراك الآل بقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والجواب ان النفي في الآية اما على ان كل احد ذائقه انهم رضوا به عنهم استعجلهم اما هم ع به البيضاوي وهو اعرف انه صلى الله عليه وسلم قبل غاية اما استعفاه فيه لو المسيب ذلك فنزله المنكر له المعرض انه صلى الله عليه وسلم جامع بين الرسالة والنبي عن الجهاد بنزلت الآية والمعنى انه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى النبي عن الجهاد وفي البيضاوي انما قيد بهذا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم مقصورا على الرسالة لا يتعداها الى الرمية واستفتاء العباد بر ليس ما قيل الآية لغرض الزين فالوا بالجواب بل يرد ايضا بعيس لهم لا يتعقل تصور مع اقتصار

ك هذا افهم منه والله اعلم صلى الله عليه وسلم عليها

ثلاثة من التمر كن حجابا من النار فقالت امرأة وانتان فقال وانتان حدثنا علي قال سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم

باب قول الرجل للمرأة عند الغضب اصبري

حدثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ: وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا: وقال سعد لو كان نجسا ما قربته: وقال النبي صلى الله عليه المؤمن لا ينجس حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قلت لها فانت قالت ذلك انما كان يعذرني بصغري فكنت من حديثة السن

كـ اي ولد ذكر او انثى

كـ اي يسلم وروى مثله للعابئة واو مثلثة واو ابيض واو مهملة ع

كـ اي قول الله سبحانه وان منكم الا واردها

كـ اي حضور مثل اليمين اذا كرهها وقيل بعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يمينه قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب مجانا ولكنه يرد عليها مجتازا وايكوره لان الجواز اذا قدر ما تحلل به اليمين والمراد باليمين قوله تعالى وان منكم الا واردها وهذا بتصرف

كـ كناية عن فعل الجماع وقيل اذا بعضن الوراء والقلة العدم اي يضعن له ولد ورفع عنا الحرج لم يرد النفاء الاحلام بسبيل بعنى الجواز على ان الكم الخ ع

كـ قال الحافظ تمسك بظاهر ابن شعبان من المالكية فاجاز غسل الميت بالماء المضاف كماء البورة

كـ اي البراية بحمل الوضوء منه او وضوء غسله

كـ لشيء اجاد بنا غسل الميت الحق من هو بالاحكام وعقبه بقول اجانية قاله ابن التين

كـ قيل زينب زوج العلاء الزينبي وهو اسم بناته وكانت وهاتا بسكون الهاء وقيل ام كلثوم زوج عثمان ع واما رقية فماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر بلم يشهد وما علمناه فالله اعلم والى الله ترجع

باب الامر بالجنازة

قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه الا اذنتموني حدثنا محمود قال اخبرنا ابو معاوية عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه يعود مجانا بالبقيع فقال لنا قبلكم اصبح اخبركم وقال قائل منكم ان تعلموني قالوا كان الليل فبكى ثمنا وكانت ظلمة الليل عليه فاتوفي فصلى عليه

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله تعالى وبشر الصابرين

حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عزيز عن انس قال قال النبي صلى الله عليه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال نعم قال يقول عز وجل اخرجوا من عرفني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يموت لمسلم ثلاثة فلم يلجوا النار الا تحلة القسم حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابي السفر عن ابي عمار عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه اجعل لنا يوما فاتوه فوعظهن وقال ايما امرأة ماتت لها

كـ اي ولد ولو بالتبانية والثانية زاي

كـ اي رحمة الله اياه واد وقيل رحمة اياه اي والده اي به آخر فيما وقيل رحمة الله جنسه اياهم

كـ يؤخذ منه ان اولاد الجنة من باب اولى لانه اذا ادخل الوالد الجنة بما يفضل عن الولد من الرحمة فما الى رحمة فرحمت الولد وتعرضه لرحمة الرب وقيل الفاضل في ذلك التواضع المحاصل من استغراق كلام الكتاب والسنة والعجز عن الاحاطة من ضعف العبد لما يعجز عنه فقال بسم وقيل لشيخنا عن قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحق بهم ذريتهم وما الفائدة في ذكر الاباء مع ان كلا يجزى بعمله اجيب بان من الحكمة تقر عين كل شيخ بولده ربما يقصر عمل الناس عن درجات في الجنة

كـ لم يقيد به لما عادت لانه رفع في بعض نسخ الغربي ع

اوزائم من ذالك ان رأيتن ذالك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنا
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره

باب

ما يستحب ان يغسل وترا

حدثني محمد قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذالك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا اذنا له فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره
ايوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة
اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه
قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وكان فيه ان ام عطية قالت
ومشطناها ثلاثة قرون

باب

يبدأ بميامن الميت

حدثنا علي بن عبد الله قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا
خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله

ذلك حسب الحاجة او التشبع فيهن

المراد به الازار

اي اجعلنه شعارها اي يلي جسدها فهو كالشعار الذي يلي الجسد

قيل هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع وهي اكبر بناته توفيت اول سنة ثمان وقيل اول سنة

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذالك ان رأيتن بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه

باب

مواضع الوضوء من الميت

حدثني يحيى بن موسى قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي صلى
الله عليه قال لنا ونحن نغسلها ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها

باب

هل تكفن المرأة في ازار الرجل

حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال انا ابن عون عن محمد عن ام عطية
قالت توفيت ابنة النبي صلى الله عليه فقال لنا اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذالك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه

باب

يجعل الكافور في الاخرة

حدثنا عامر بن عمر قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام
عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه فخرج
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذالك ان رأيتن بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني

فقالت فلما فرغنا اذنا قالغمر الينا عفرو فقال اتبع نتا ايلا
وعن ايوب عن حفصة عن عزاع عجمية بنحوه وقالت انه قال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن فقالت حفصة
فقالت ام عجمية وجعلنا رؤسها ثلاثة قرون

باب
نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقض شعر المرأة حدثنا احمر قال ابن
وهب قال اخبرنا ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين
حدثتها ان عجمية امرت جعثر ام بنت النبي صلى الله عليه
ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون

باب
كيف الاشعار للميت

وقال الحسن المرأة الخامسة تنشر بعد التجمير بن وانزعين
تمشط الرزع حدثنا احمر قال ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج
ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عجمية امرأة
من الانصار من الدليل تبايع النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت
ابنتا لها قلم شركه مجمر ثلثا قالت فعل علينا رسول الله صلى الله
عليه ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر

فقالت فلما فرغنا اذنا قالغمر الينا عفرو فقال اتبع نتا ايلا
وعن ايوب عن حفصة عن عزاع عجمية بنحوه وقالت انه قال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن فقالت حفصة
فقالت ام عجمية وجعلنا رؤسها ثلاثة قرون

باب
يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

حدثنا فيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن عزاع ان سلمة
عزاع عجمية قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها

باب
يلقى شعر المرأة خلفها
ثلاثة قرون

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن منصور بن
حصين قال حدثتنا حفصة عن عزاع عجمية قالت توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله
عليه فقال اغسلنها بالسدر وتر ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى

الينا جعفر بضم نا شعبة ثلاثة في وقال لقينا ناخلقما

باب
الثياب البيض للكفن

حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة

باب
الكفن في ثوبين

حدثنا ابو النعمان قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته
فوقصته قال النبي صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا

باب
المحرم يموت

حدثنا فتيبة قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه بعرفة
اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته فقال رسول

نسبة ابن سعود الطرابلسي

اي الشعر وهو ردّ اي الكفالة وارادا
بهما الكناية عن مراتب التعميم
تعميم اما منا وقال انما مع
اي لشعر الثياب اي ليس فيها
اصلا ومس خمسة على الاول
وكفالة على الثاني كي

ج في الحج في ثوبيه اي اللذين احرم
فيهما كما في الفتح

ج او قال فاوقصته
بتشديد القاف
من الاول والمعروف عند اهل اللغة
ان كسرت عنقه

ج عن تخمير المحرم قال بعضهم
الشافعي وقد مات اما منا فكما
وابو حنيفة اذا مات العباد لا
تنقطع بالموت بل والجمل
الله كليف وسوء الحياء ومن
مقتضى الغبار واجابا عن الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم علل هذا
الحكم بمن المحرم بعلة لا يعلم
وجودها في غير هذا المحرم فغير
النبي صلى الله عليه وسلم والحكم
انما يعم في محل النص بخصوص
علته وعندنا يعمل بالنص في
اذا قاتا ما يعقل بالمحلل
لما ذكر والمعلل في عضوه الى
ان قال واذا مخرما بحج

كان احرم بهما ولم يزد
ثالثا تلزمه ثم له كما في
الشرنبلالية قال ملزوم
بما ابهم شيء

باب
كيف يكفن المحرم

حدثنا ابو النعمان قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى
الله عليه وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان
الله يبعثه يوم القيامة ملبيا حدثنا مسدد قال نا حماد
بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد عن ابن عباس قال كان رجل
واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة فوقع عن راحلته فوقصته
ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته بماء وقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة قال ايوب يلبي وقال عمرو ملبيا

باب
الكفن في القميص

يكفن الذي يكفن او لا يكفن وهل يكفن بغير قميص

حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله ابن ابي مليكة اتوبي جاء ابنه

ج ملبيا
التلبية جمع شعار وهو جمع
او غير وكانوا يصنعونه
واسكن عياض من الرواية
وفي البيهقي التلبية وهي
السماع بلفظ يسمع (رواه)
يوم القيامة محرما وكان من
قوله محرما حاسه المعنى
حال وهو ظاهر

ج اي خيطت حاشيته (اي الكفن)
خياطة الحاشية ونصبه
ايضا بنزع الباء وهم الكوفيون
اي يكفن ابعزابا على الاصل
بان يكونوا ثوبا طاهرا واسعا
للميت فيكفن ثوبا واحدا كما عنه
العزابا اي الراجح العارف
ربه

ج
مسدد

ج
اي شعثه
ج
اي تنصه حكمه وكما
يجعل للمحرم ويجعل
لغيره
ج
فاقعصته
بالقاف

الى النبي صلى الله عليه فقال اغسلنه فمضدا اربعة فيه وصلى عليه واستغفر له فاغتسلا فمضى فقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر فقال اليس الله نهاك ان تصلي على احد منهم فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما اصيب حمزة ومثل به قال لئن اظفرني الله بهم لاصنعن بهم فنزلت وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال النبي صلى الله عليه بل نصبر يا رب

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم احد اصيب سبعون من الانصار وخمسة من المهاجرين فيهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اصبنا يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة فانهزم المشركون فنادى منادي الانصار الا لا يتبع مدبر ولا يقتل جريح ولا يقتل اسير فقيل هذا رسول الله قد اباح الله دماءنا فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال النبي صلى الله عليه بل نصبر ربنا لا عقوبة علينا

باب الكفن في القميص

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن عمرو عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

حدثنا اسرد قال حدثنا يحيى عن منصور قال حدثني عمرو عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

باب الكفن بلا عمامة

باب الكفن في الثياب البيض

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب يمانية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

باب الكفن في جميع المال

وبه قال عطاء وابراهيم ومعمر وزيد بن ثابت وقتادة و وقال معمر بن بنانير المنسوب من جميع المال و قال ابراهيم ينبر ابا لكعبي ثم بالزيني ثم بالرمية و قال سفيان اجر الغسل والغسل من الكفن حدثنا احمد بن محمد انبأنا عبد الله قال انبأنا ابراهيم بن سفيان عن سفيان عن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف بطعامه فقال قتل مصعب ابن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل آخر خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي

باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد

حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا سفيان عن عبد الله قال اخبرنا سفيان عن سفيان عن ابراهيم عن عبد الرحمن

ا اصبلة الازار ما ان فيل لي خلق السبعين ب الزكرة ج قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية فلما جاءت الاجابة ج كلام ابو بكر ا المثل ب الاجادة ا بالسبعة و العشرات ب السبعين و الميمين ا السبعة ما ينة استغفارها لهما واستطرا واستنكا ا نعم ج ورد ان ذكر ما لهم والمعنى ان تستغفر لهم اعلم اما عراد والا فما بلى يغفر الله لهم وسؤيرة لا مادة في بعض من نسان ان التقارب عن المغفرة ج قوله لا لهم كفروا بالله ورسوله وان قيل لم كان المراد لا لهما قال صلى الله عليه وسلم ان الله قرر فقلي ج ما ازيد على السبعين او نحوها قال فلنا لم يخف عليه لا لهما اراد بما قال انهما عليه رحمته ورأفته بمن بعث اليهم كما قال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم ورأفة الضمان صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة اشد ج فتنه وخف لهم على انهم اجرم وشفعه بقلهم بعضا ومزاد ابا الانبياء عليهم السلام الا ترى الى قول ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ومن عصاني فانك غفور رحيم لعله

وا استنكا ا مع تقدم ان ول فاكان للتبعيض و والزين ا امتوال ا على اماية ان منهم منفسا التعميم والجواب ان المنفي عنه استغفارا وهو اما جابة لئلا ان استغفارا المنافقين بانه لسانة فضربه تكميلا فلو لم ج هذا الجواب نفي مع قوله سازيد على السبعين لان فيه دفعا التعيين لا لتشريع الزيادة على السبعين والكلام انه على ضعيفتهم ركون نا لسعة رحمة الله كما قال ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم ز عاد م ولا يخفى ان هذا انما يقوى ان لو كان جانب الجواب وانفصل فقال الجواب ان اية فما كان للنبي والذين امنوا نزلت ج المشركين واما اية استغفر لهم فهي المتابعين بلا اشكال

ج جمع نسحل وهو الثوب الرقيق النفس

ج فكفن زاد ابو نعيم

ج حدثنا اسماعيل

ج تنا مر الباب لان الغلام انه لم يوجد ما يعمكم نسوا

ج الجواب انتم عليه لان ما زاد عليه مستحب

بني عمرو أتتني بمعقل وكان طالبا فقال فتل فضعب بن عميم
وموهب فيه كبعير فقال ان عميمة بزة ان عميمة رأسه بترت رجله وان عميمة
رجلاه بترا رأسه وأراه قال فتل حمزة وموهب فيه ثم بسه
لنا مرا ترنيا قابيه او قال أعميمنا مرالة نيا قال أعميمنا وفر
خيفنا ان تكون حسنة أثمت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك
المعقل

باب اذا لم يجز تبقيا الأما يوارى رأسه او قرنيه عميمة رأسه

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ابي قال الاعمش
قال شقيق خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه نلتمس
وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا
منهم مصعب بن عميم ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها فتل يوم
احد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت
رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه
ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر

باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه فلم ينكر عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل
ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه ببردة منسوجة فيها حاشيتها
تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت
لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه محتاجا اليها فخرج الينا
وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها قال القوم ما
احسنت لبسها النبي صلى الله عليه محتاجا اليها ثم سألته وعلمت
انه لا يرد قال اني والله ما سألته لألبسه انما سألته لتكون كفني
قال سهل وكانت كفنه

باب اتباع النساء الجنازة

حدثنا قبيصة بن عقبة قال سفيان عن خالد الحذاء
عن ام الهذيل عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا

باب احداد المرأة على غير زوجها

حدثنا مسدد قال ابو عوانة عن حفص بن سليمان عن حميد بن هلال
عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث
دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث
الا بزوج حدثنا الحميدي قال انا سفيان قال انا ايوب بن موسى

كذا

حائشتا النون تاء التأنيث فيهما (ا سول)

فيه التبرد بثار الطاهر

فعل الصحابة رضي الله عنهم وفيه فضل اتباع الجنائز وترك اتباعها ونهي النساء عنه وان النهي ليس للتحريم والنهي عن الشيء ليس امرا بضده والكراهة والفضل يدخل على الامرين جميعا بالوجه الذي

اهل العلم بما يتعلق بالميت من احكام اختلف العلماء في بعضها وفي كم اختلفوا ولم يجمعوا على شيء منها والتزام اتباعه حيث توفي الجنازة غير

أي لم نؤكد علينا في المنع كما في غيره من المنهيات بل على وجه التنزيه للتشديد فيه قال ابن التين للتنزيه وقيل للتحريم والاول هو المشهور وقال الطحاوي النهي للتنزيه وقال الجمهور بل للتحريم والعمل على هذا الجواز وهو قول اهل المدينة

(راجع هذا الترجمة وما عليها من الفوائد) وقد علمنا جاز في ذي عدة غير ما ذكر (ا يوم)

أي ابو العطاء ولم يرد علينا (ا ثالثة) أي اهل الميت بنفي اليم وتوجهم على ميتهم وقد مر ما يتعلق بهذا المعنى في حديث عبد الله بن عمر وعثمان رضي الله عنهم كذا زاد في رواية ابي ذر بعد الحاء وفي رواية ابي عقيبة من رسل الصحابة

كذا

ذلانا

أي بسبب موت زوج

كذا

لنا مر للقول بان ابراهيم سبق جميع الميت وقيل سبق عمومته وهما مشهوران عندنا

أي جواز ذلك لا كما يجيء تكفينه فيه اذا انشأ ان ابرأ على ما يليق به

والصفة والموارات ابراهيم والمغفى به عندنا انه يغطى الميت بملبوس مجموعه واعتياد ان فتح الموارث

وكذلك يجوز اعراء الفخذ وقد بعله كثير من العلماء والطحاوي

حدثنا عبد الله

قال اخبرني زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي
ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت
عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت
النبي صلى الله عليه يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي
سلمة اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت
بطيب فمسحت به ثم قالت اما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

باب زيارة القبور

حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا علقمة بن مرثد قال اقر
النبي صلى الله عليه بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري

وجه الشارحين اقرها على الزيارة والنهي عنها منسوخ كما في صحيح مسلم وغيره (قوله) زيارة القبور (اي) زيارة الرجال (قوله) وعلى النساء (اي) فيكره لهن الخروج لزيارة القبور او الترخيص فيها قليل (قوله) زيارات القبور اي قبور متعددة (قوله) فزارت اي المرأة (قوله) والجواز اي بشروطه (قوله) لزيارة النساء وغيرها وفي ع الخروج بالمنع متوسط

قالت

(ع) في رواية اخرى في الصحيحين لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة فتطيبت منها جارية ثم مست بعارضيها فقالت انا لا حاجة لي بالطيب غير انني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا (ع) وفي رواية اخرى في الصحيحين ايضا دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا (ع) وفي رواية اخرى في الصحيحين ايضا دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا (ع) قال ابن حجر في قوله مواساة لها اي لان ابا سفيان كان اخا لها من امها وهي صفية بنت عبد المطلب وقيل لان ابا سفيان كان اخا لها من النسب وهي اخت ام حبيبة لابيها وقيل لان ابا سفيان كان ابا لمعاوية وهو زوج ام حبيبة وقيل لان ابا سفيان كان ابا لام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان (ع) قال ابن حجر في قوله ولا يحل لامرأة الخ ظاهر في تحريم الاحداد على الكافرة لانها ليست من اهل الايمان وهو كذلك لان الخطاب للمؤمنين وقيل يحرم عليها لانها مخاطبة بالفروع وقيل لا يحرم لانها ليست من اهل العبادات ورد بان الاحداد ليس من العبادات وانما هو من باب ترك الزينة وهي واجبة على الكافرة كالمسلمة ويمكن ان يقال ان الخطاب للمؤمنين بالتغليب ويلزم من ذلك ان الكافرة لا تحد على ميت وهو كذلك (ع) قال ابن حجر في قوله الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي ليالي ايامها بلياليها لان التاريخ بالليالي وقد يدخل الايام تبعا لها وخرج بالزوج ما لو كان لها ولد او ولد ولد فانها تحد عليه ثلاثا فقط لان الحداد على الولد ونحوه لا يدوم غالبا لان الحزن عليه يقل بمضي الايام بخلاف الزوج لدوام الحزن عليه لدوام الحاجة اليه (ع) قال ابن حجر في قوله فدعت بطيب اي بما فيه طيب كالحناء ونحوه (ع) قال ابن حجر في قوله فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها اي لان الجارية لا حرمة لها فلا يضر مسها للطيب بخلاف الحرة (ع) قال ابن حجر في قوله ثم قالت اما والله الخ اي لان الحداد ليس من العبادات المحضة بل فيه حظ للنفس ولهذا لا يجب على الصغيرة ولا على المجنونة ولا على الكافرة ولا على الامة لنقص رقها (ع) قال ابن حجر في قوله ما لي بالطيب من حاجة اي لان الطيب يطلق على ما يقصد منه الرائحة الطيبة وعلى ما يقصد منه اللون كالحناء وعلى ما يقصد منه الامران معا وهذا من القسم الثاني (ع) قال ابن حجر في قوله غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول على المنبر الخ اي لان الحداد من الامور الدينية التي يلزم العالم تبليغها للناس (ع) قال ابن حجر في قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الخ اي لان الايمان يمنع من فعل ما لا يليق بالمؤمن (ع) قال ابن حجر في قوله ان تحد على ميت اي بترك ما اعتادته من الزينة لا بترك ما لا تعتاده كالحداد على الاب والاخ (ع) قال ابن حجر في قوله فوق ثلاث اي ليالي ايامها بلياليها (ع) قال ابن حجر في قوله الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي ليالي ايامها بلياليها (ع) قال ابن حجر في قوله فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي ليالي ايامها بلياليها (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا اي بما يقصد منه الزينة (ع) قال ابن حجر في قوله الا ثوب عصب بضم العين وفتح الصاد المهملتين وبعد الموحدة الساكنة مثناة فوقية ثم موحدة وهو برد يمني يصبغ غزله قبل نسجه (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تكتحل اي بما فيه زينة (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تختضب اي بالحناء ونحوه (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تمتشط اي بما يرجل الشعر ويحسنه (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تلبس حليا اي ذهبا او فضة او جوهرا او لؤلؤا (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تتطيب اي بما فيه طيب كالحناء ونحوه (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تكتحل اي بما فيه زينة (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تختضب اي بالحناء ونحوه (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تمتشط اي بما يرجل الشعر ويحسنه (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تلبس حليا اي ذهبا او فضة او جوهرا او لؤلؤا (ع) قال ابن حجر في قوله ولا تتطيب اي بما فيه طيب كالحناء ونحوه

قالت انما عني قال لم تنصب بمصيبته ولم تعرفه فقيل لها انه النبي
صلى الله عليه فاتت باب النبي صلى الله عليه فلم تجد عمر بوابا
فقالت لم اعرفك فقال انما انا الذي حمل عمر الصدقة الاولى

باب قول النبي صلى الله عليه يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته

لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه
كلكم راع ومسئول عن رعيته فاذا لم يكن من سنته وهو كما قالت
عائشة رحمها الله ورضي عنها وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ومن ذلك قوله صلى الله عليه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل حدثنا عبدان ومحمد قالا اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال اخبرتني
ام معاوية بن ابي سفيان قالت ارسلت بنت النبي صلى الله عليه الى ان ابنا لي
قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم
عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه

(ع) قال ابن حجر في قوله فلم تجد عمر بوابا اي لان البواب انما يكون في العادة لمن يكون له حاجة الى الاستئذان على الناس وعمر لم يكن له حاجة الى ذلك لان الناس كانوا يعرفون له حقه ويعلمون انه لا يحجبهم عن الدخول عليه الا لشغل مهم (ع) قال ابن حجر في قوله انما انا الذي حمل عمر الصدقة الاولى اي لان الصدقة اول ما ابتدأ الله عليه نبيه من الزكاة (ع) قال ابن حجر في قوله باب قول النبي صلى الله عليه يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته اي لان الميت اذا كان ممن سن النوح وعمل به في حياته فانه يعذب بسببه بعد موته لان ذلك من جملة ما تسبب فيه في حياته (ع) قال ابن حجر في قوله لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي بالحمل على طاعة الله وزجرهم عن معصيته (ع) قال ابن حجر في قوله وقال النبي صلى الله عليه كلكم راع ومسئول عن رعيته اي لان الراعي هو الحافظ المؤتمن الذي يلزمه النظر في مصالح من هو تحت نظره (ع) قال ابن حجر في قوله وهو كما قالت عائشة رحمها الله ورضي عنها اي لان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه الا اذا كان النوح من سنته وهو كذلك لان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس اثم نفس اخرى وانما تحمل نفس اثم نفسها على ما جنته من خير او شر (ع) قال ابن حجر في قوله وهو قوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء اي لان الانسان لا يحمل من اثم غيره شيئا وانما يحمل من اثم نفسه فقط (ع) قال ابن حجر في قوله ومن ذلك قوله صلى الله عليه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها اي لان ابن آدم الاول هو اول من سن القتل (ع) قال ابن حجر في قوله حدثنا عبدان ومحمد قالا اخبرنا عبد الله الخ اي لان عبدان ومحمدا شيخا البخاري (ع) قال ابن حجر في قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه اليه ان ابنا لي قبض فائتنا اي لان ابنها كان في الموت (ع) قال ابن حجر في قوله فارسل يقرئ السلام اي لان الملك الذي جاء لقبض روحه امره بالسلام عليها (ع) قال ابن حجر في قوله ولتحتسب اي تفعل فعل المحتسب اي الطالب لاجر الله تعالى بصبرها على المصيبة (ع) قال ابن حجر في قوله فارسلت تقسم عليه اي لان القسم يطلق على الطلب الجازم وعلى الطلب غير الجازم (ع) قال ابن حجر في قوله فقام ومعه سعد بن عبادة الخ اي لان هؤلاء كانوا من اكابر الصحابة (ع) قال ابن حجر في قوله فرفع الى رسول الله صلى الله عليه اي لان الصبي كان في النزع (ع) قال ابن حجر في قوله ونفسه تقعقع اي تتحرك حركة شديدة (ع) قال ابن حجر في قوله ففاضت عيناه اي لان البكاء الذي لا صوت معه لا يحرم (ع) قال ابن حجر في قوله فقال ما هذا يا رسول الله اي لان الصحابة كانوا يعلمون ان البكاء لا يحرم (ع) قال ابن حجر في قوله هذه رحمة اي لان البكاء الذي لا صوت معه لا يحرم (ع) قال ابن حجر في قوله يرحم الله من عباده الرحماء اي لان الرحمة من اخلاق الانبياء والاولياء (ع) قال ابن حجر في قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء اي لان الرحمة من اخلاق الانبياء والاولياء (ع) قال ابن حجر في قوله ونفسه تقعقع اي تتحرك حركة شديدة (ع) قال ابن حجر في قوله ففاضت عيناه اي لان البكاء الذي لا صوت معه لا يحرم (ع) قال ابن حجر في قوله فقال ما هذا يا رسول الله اي لان الصحابة كانوا يعلمون ان البكاء الذي لا صوت معه لا يحرم (ع) قال ابن حجر في قوله هذه رحمة اي لان البكاء الذي لا صوت معه لا يحرم (ع) قال ابن حجر في قوله يرحم الله من عباده الرحماء اي لان الرحمة من اخلاق الانبياء والاولياء

الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانما شن وبقيت عيناه
فقال تعزيا رسول الله فما ملك ان قال بتن رحمة جعلها الله في
قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثني عمرو
ابن محمد قال ابو عامر قال فليح بن سليمان عن هلال بن علي
عن انس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه قال ورسول
الله صلى الله عليه جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان
قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة وقال ابو طلحة انا قال
فانزل قال فنزل في قبرها فقضى عنها حدثنا عمرو الناقد قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عمرو الله ابن عبيد الله بن ابي
مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها
ابن عمر وابن عباس وانا لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما
ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال لعمرو بن عثمان
الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه قال ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض
ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو
بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت
فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت
ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول

الاخاء ١ البكاء

٢ يعني الدمعة مبتدئة من رقة القلب

٣ رفعه على ان ما موصولة ونصبه على انها اداة شرط

٤ على انها تعبر الرحم والمراد بالرحم هنا رحمة خاصة والمراد بالمعنى ان الله يرحم من خلقه بسبب رحمة

٥ ام كلثوم زوج عثمان

٦ زاد ابن المبارك عن بليح اراه يعني في الزنابة كذا في المصنف بياض مرتين هنا المراد فهم بها تعليقا وقيل فعلناها لم يجامع قلت الليلة وبه جزم ابن جرير وقال فعساه انه اراد ان يتبحبح ابو طلحة عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يزن تلك الليلة

٧ اي جامع وزاد في رواية انه ما من مكان يزني الشيطان اكثر منه تلك الليلة

بعذاب ببعض بكاء اهله عليه

٨ فاعتبرت وسمي ان راضيا بالراء اخر يصغر غيره فقال الاصغر بالراء والزاي وزاد في آخره والغريب يعارض قوله واجيب بان المراد بالغريب المحمول على ما اذا اوصى بالبكاء عليه وبما هنا من كان يزين بذلك فيوافق بعضهم بعضا في جواز البكاء عليه وبما هنا من لا يرضى بذلك فيعذب ببكاء اهله عليه ويحتمل ان المعنى ان الميت يعذب بسبب قول ما يفعله اهله من البكاء غير المجاز عن البكاء بجازا ومسلا على ما تقدم لملازمة ان الفعل يكون بسبب قول اوبما قالته عائشة في الغريب عن عائشة ومنها ما جواب رابع وهو ان اضافة الرحمة الى الميت من اضافة المسبب الى السبب اي رحمة الله تعالى من المؤمنين تحصل بالترحم عليه بالبكاء وغيره كما ان رحمة الله تعالى للعباد في الدنيا تحصل بالاعمال الصالحة وفي الآخرة بالثواب عليها وقد يقال ان الرحمة في الدنيا وان كانت سببا للرحمة في الآخرة فهي ايضا مسببة عن الرحمة في الآخرة لان الله تعالى رحم عباده في الآخرة بان خلق في قلوبهم الرحمة التي يرحم بعضهم بعضا بها في الدنيا فالرحمة في الدنيا مسببة عن الرحمة في الآخرة وهي سببا لها ايضا وهذا من الاسرار العجيبة في ترتيب الامور بعضها على بعض (الاخاء) اي الموتى يعلمون احوال الاحياء وما نزل بهم من شدة او رخاء ويتألمون للمؤمنين ويسرون بالحسنات واذا كان ذلك كذلك فترايتهم وهم يبكون عليهم وآلامهم عذابا لهم اي يتألم بما يفعله الاحياء من البكاء عليهم وآلامهم عذابا لهم بسبب ان الميت يعذب بما يفعله اهله عليه من البكاء وقد يقال ان المراد بالعذاب هنا ما يلحق الميت من الالم بسبب ما يراه من اهله من الجزع عند موته وبعده وهذا الالم ليس عذابا له على الحقيقة لانه لا تكليف بعد الموت وانما هو شيء يلحقه بسبب ما يراه من اهله من الجزع عند موته وبعده وهذا الالم ليس عذابا له على الحقيقة لانه لا تكليف بعد الموت وانما هو شيء يلحقه بسبب ما يراه من اهله من الجزع عند موته وبعده

والخلاء والاصحاب فقال عمر يا صهيب اتبكي عليه وقد قال رسول
الله صلى الله عليه ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال اني
عجاهد فلما قام عمر ذكر ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله
ما حدث رسول الله صلى الله عليه ان الله ليعذب المؤمن ببكاء
اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه قال ان الله ليزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر
وازرة وزر اخرى قال ابن عجاهد عند ذلك والله سوا ضحك وابكى
قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودية
يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في
قبرها حدثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال
اخبرنا ابو اسحاق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب
عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى
الله عليه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله

باب قول الرجل للميت عند القبر يا فلان لا تموتن

٩ ستر شمائل نعيم عارتنا رواية عم وابنه والمغيرة جاء فيل سكون ابي عم سلم لما ذكرته فليتأمل ٢٢ مختصر انه يروى وان السنة ٧ تحصى عموم الغزو وان واما استوال بناية وانه مرادهما والقرطبي بان عمت ان البكاء من فعل الله بعبده ان لم يسبه الكافية عذابه الميت وعلمه فعل كل من عذابه ومنه لذا يشاء اذا اراد ما وبعاقب على حالة فيه كصبر واختيار

١٠ المؤمنين ستر وبعارض رواية الاباية والاتي وبعارية ما مناسبة لتخصيصها بالنساء وبناء على ان السنة تشمل عموم الغزوات

١١ قيل غرضه بذلك رفع قول عائشة بان بكاء الانسان وهم كغيره من امواته فلا ان المعذب به وقيل غرضه بما تفعل بعد الممات فيعذب به وانه تعذيب معنوي البكاء عليه تعظيما على ارادة تعذيبه واذهبه محمل الوارد من ذلك على من وقت الميت لوليه واستعجاره له كما ورد به الخبر فليتأمل عارف

١٢ اي العين تعمل بما اراد ويكيف يعاقبنا عليها بالدمع عن الميت تنبيه

١٣ ستر ٢١ يعارض رواية والاكثر ٢

١٤ تضمنت الترجمة السابقة ما يترتب على النوح بعد الميت وترجم هنا بما يترتب على نفس الميت وهو مختار من المحققين السابقين وجميع الله عنهم وابنه رضي

١٥ اسمه تحوي

يحتمل ان يكون سكت متعمدا ويحتمل ان يكون سكت لانه من الجماعة التي لا تحل المقام لقيام شيء

وقال عمر بن عبد العزيز على إثر سليمان قال لم يكن نفع أو الغلغة
والنفع التراب على الرأس والتغلغة النضوح حدثنا أبو
نعيم قال نا سعير بن عمير عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه يقول إن كذبا علي ليس ككذب على
أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي
صلى الله عليه يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه حدثنا
عمران قال أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن سعير بن الخمس
عن ابن عم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه : تابعه عبد الأعلى قال نا سعير بن زريع
قال نا سعير قال نا قتادة .. وقال أبو عوانة عن شعبة الميت يعذب
ببكاء الحي عليه حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان
قال نا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بأبي
يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وقد سجي ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومه
ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومه فأمر رسول الله صلى الله
عليه فرفع فسمع صوت باكية فقال من هذه فقالوا ابنة
عمرو أو أخت عمرو فقال فلم تبكه أو لا تبكيه فما زالت الملائكة
تظله بأجنحتها حتى رفع

باب ليس منا

خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين خلافة عمر رضي الله عنه ويرخص في سفر الاحرام جواز اجتماع النساء كالكبكاء اذا وقعت ملة الا ان تكون نائحة ويقعة الجمع حرم واجتماع نساء البكاء واما سفر الاثم

النفع التراب اذا وضعه على الرأس وقيل هو الجمود وقيل هو الحثو بالبكاء والتغلغة النضوح الموتبع بنوح بيل

جاء الامام رضي الله عنه بحديث جابر ليبين به تخصيص عموم ما قبله بما كان فيه ما قبل الاسى ونزل الامر فيه جابر عمته لان في النياحة انما قال بعد رفعة امير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا كبر كبر الا ان يكون كبر السواك له جاز لنساء ان يكن كبكين ضمن ما يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يعذب بعذاب الله ولا يعذبن على مصائب بعذاب الموتى

للنياحة من الزاد وعمل استجم او نفس

باب ليس منا

حدثنا أبو نعيم قال نا مفضل قال نا زبيد اليامي عن إبراهيم
عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه ليس منا
من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

باب رثاء النبي صلى الله عليه سعد بن خولة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا
ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم
قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء
خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك
فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل
عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف
حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول

أقسم على رأسه من الملائكة اتبع الحريد تشبيها على الميت فيه من عموم النعي من نعوا الموت أخبر بالتوعد يخبر عن تزيد الجاهلية الا على الجموع بدفع ح

لشق الجواء بفتح الجيم (الجراحة من الرجل وحكمة الجراح) بفتح الجيم مثله لغة الوقع عن الموقع ما لغة ولكن بالفتح تأويل تا ويقول يقبضه زمانا فمسألة عن تا ويله ليكون أو وقع النعي بن والبقع الرجع فال الجاهلية من يعطي النساء الكبير عظمه قال لا الحلق ناقة لقد من الرجل انما معركة الرجع وفصل النعي فما يعقل به هون وواته وتكفين مثل ربيا الكريم الالتفاف النساء لما كان عليه ع افتراء (مر) من الفعل كان كرم فراء مع لغة لا لعفيفة الكبير ربه لغة من نزل الجمعة ع ليس من الأمور التام لا تخرج عن الجملة بفتح الراء وقصر التشهير فما يتبعه أن يتلى عليه مثل لغة ع شيء

أما توجع وفرط على وبراءة بدأ محاسن الميت ومواقفه عنه لانه يجزء الحزن ويغزو الجزع ع

ضبعه بعضم بالتنوين ورثاه ومن ماض والكسر فاعله فال وأبا ناصبين بالاضافة الى ياء ع

لم يكن له إلا ابنة أما ما هي ثم قال له البعولة لذا وأداه

لو خلفته (أي الصباع يتغلب) تصاعة بالنية

لا يترجع وهو أمر أو نهي من كلام الأم فالله العابد وقيل من قول الشعرية

بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه ليتشرفنا من ضرب الخمر وشرب الجميز وقد عابر عمر النجا
يلية

باب من جلس
عند المصيبة يعرف فيه الحزن

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى
قال اخبرتني حميد قالت سمعت عائشة قالت لما جاء النبي
صلى الله عليه فتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف
فيه الحزن وأنا اطلع من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل
فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه
الثانية لم يطعنه فقال انهمر فواتاه الثالثة قال والله
غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن
التراب فقلت اخزم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى
الله عليه ولم تترك رسول الله من العناء حدثني عمرو بن
علي قال نا محمد بن جعفر قال نا عاصم الاحول عن انس قال
فنعت رسول الله صلى الله عليه شعر احيمر فتل القراء فما رايت
رسول الله صلى الله عليه حزن حزنا قط اشد منه

باب من لم يظهر عند عز المصيبة

وقال محمد بن كعب الجزع القول السيء والنوح النياحة وقال

ليتشرفنا بضم جاء قال في الاصوال
الفصاد اربعة الجزع والحمية وحاميه
والهم وهو فعل المتعبر عن الجزع
وهو قلة التسليم وهو ترك الاعتراض
بالجزع كما امر وترك الكراهة بالقلب
وهو الرضى وهو سر وراء القلب
يفعل الربا اذا فعل ما يفعله المحبوب
محمود وباجتماع هذه الامور الثلاثة
حصل الصبر فعند الصوفية اذا وجد مع
يتلوه الثة تسليم ثم الرضى وهو اعلى
حالة المشرع عليه الصلاة
والسلام ليتشرفنا به اجمع
المعاد فلان وجدان عظيم مثله
في وجمه من اشد بحالة
مثلها لعموم الاعلام
الكل

باب ليتشرفنا
من ضرب الخدود

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه قال ليتشرفنا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية

قاعد منهي عن الويل ودعوى
الجاهلية عند المصيبة

حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الاعمش عن عبد الله

بني في ثانية

يحيى

منزل الكلام ورسوله على
البشر من قبل عمر

قال في المصباح رجع كمانع رجاعا
او بضمه تقبل الانسان والعصفور
جاء وغيره ورجع الشيء كمانع
على الغلب لغة المعنى وكلامه
التعميم

اي التي ترجع صوتها بالبكاء

زاد مسلم فحاصت وفي رواية له
ما نبلت امرأة ان عبد الله
يضبع مرته واسمها صفية
بنت الهدوم

المنصوب انما نقله الرجوع عن
الوضوح في قوله لا اراك اخراجه
من اليربوع راجع التنويه والابر

النشر في الجوهري نقلا عن الويل نعم في
بعض نسخ كلامه والراعية اه ولعل
الراعية بالويل والتبور

يغفر لي أنكم اشتكوا بثي وحزني إلى الله حدثنا بشر بن الحكم قال
سفيان ابن عيينة قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي خالد سمع
أنس بن مالك يقول اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج
فلما رأت أم ابنه أنه قد قبض هيأت شيئا وقدمته إلى جانب البيت
فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد سكن نفسه وأرجو
أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما
أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي
صلى الله عليه ثم أخبر النبي صلى الله عليه بما كان منهما فقال
رسول الله صلى الله عليه لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما قال
سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن

باب

الصبي يموت من الصدقة الأولى

وقال عمر نعم العدلان ونعمت العلاوة الخير إذا أصابتهم مصيبة
قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وأولئك هم المهتدون وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة
وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين حدثنا محمد بن بشار قال
عندر قال ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه
قال الصبي يمنع الصدقة الأولى

باب قول النبي

ك هو أبو عمر ابن كان يحبه النبي صلى الله عليه وسلم

ك إذا جاء بيتا أو الصبي غسلته وطيبته وسميته بشرا وسماوني

ك بالنسبة لما يجمعه هو وأهله وأما صدقة بالنسبة إلى ما أراد أن يهب

ك في رواية إنها قالت منهما لا بأسا كلمة إذا ليت فوقا أنها مرادفتا عاتم بمعنى ما ظهر وبقاء المعاني وهو رأيه الجسم وقال الدمامي كلمة ليس لهم كلمة إذا المعاني مؤداة إلى أنهما سكتا وقالت إن الله أعار ابنك فلانا آخر ما استقر مع

ك في ومن عبد الله ابن أحمد قلت له قلدة الليلة من أول الليلة بالتشديد أراد وترأه صلحة أو أراد بالتخفيف

عمار

ك ترتيب الجزاء على الشرط هو الظاهر لأنه يعقبه عمر فصوله

ك بما الضلالة والرحمة

ك أي على تحمل البكايا

ك أي هو الصبية وفرطا لوا بعث عمر العاقل أن لا يفعل ما يفعله الجاهل بعرفه

ك لنبي الحزن عالة تنزل بالقلب من غير اختيار كما يشير إليه التعبير بالمبعول

ك أخر عنه الشارح مع حلاله وقال قبله بسنة

ك أي رضعا

ك إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه فراتعي على أنه ولد في الحجة سنة ثمان وأما قوته فقيل يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم حاش قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر

ك إلا تتبع الكلمة إذا ولي الجملة وهو قوله إنا برحمة كلمة أخرى وجملة وهي قوله أن العين تدمع أو اتبع النوعة الأولى بنوعة أخرى عمار

ك أي بزين يغشونه المخرمة وتغرمهم وتنفقها بعظة أنفسهم إلا أن الرواية فيكون المراد بالعائشة ما الأصابة منى كرى الوقع لا عارف بمعناها

باب قول النبي
صلى الله عليه إنا بك لمحزونون

وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه تدمع العين ويحزن القلب
حدثنا الحسن بن عمر الغزي قال ابن يحيى بن حمزة قال
فرئيس مولى ابن هيلان عن ثابت عن أنس بن مالك غلمان مع رسول
الله صلى الله عليه على ابن يقال له سيف القين وكان ظئر إبراهيم فانطلق
رسول الله صلى الله إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك
وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا
ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون رواه
موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله
عليه

البكاء عند المريض

حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث
الأنصاري عن عبد الله بن عمر اشتكى سعد بن عبادة فأتاه
النبي صلى الله عليه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه فوجده
في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي

ك أي بزين يغشونه المخرمة وتغرمهم وتنفقها بعظة أنفسهم إلا أن الرواية فيكون المراد بالعائشة ما الأصابة منى كرى الوقع لا عارف بمعناها

ك مثل امتراء لأنها توجه إلى الله وتعلق به

صلى الله عليه فلما رأوا الفرح بكاء النبي صلى الله عليه بكوا فقال
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب

باب فاينما
من الفرح والبكاء والرجز عند الله

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال ابنا عبد الوهاب
قال انا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة
تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
جلس النبي صلى الله عليه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق
الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر
بكاءهن فقال فانهاهن فذهب ثم اتى فقال قد نهيتهن
وذكر انهن لم يطعنه فقال الثانية ان ينهاهن فذهب ثم اتى
فقال والله غلبتهن وذكر انهن لم يطعنه فقال الثالثة ان ينهاهن
فذهب ثم اتى والله لقد غلبننا او غلبتنا النساء فزعمت انه
حسبه انه قال في افواههن
التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله انت بما امرك
رسول الله صلى الله عليه من العناء حدثني عبد الله بن

عبد الوهاب

بيس بمنزلة الترجمة ما يترتب
على الفرح من حق العامل

يعني التراب في فيه

عبد الوهاب قال حماد قال ايوب عن محمد عوام عطية قالت
اخذ علينا النبي صلى الله عليه عند البيعة ان لا ننوح فما وفت
منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة
امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة
اخرى

باب
القيام للجنازة

حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال الزهري
عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان
ان نسيت فاخبرني سالم عن ابيه قال اخبرنا عامر بن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع

متى يقعد
اذا قام للجنازة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ابنا الليث عن نافع
عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه قال اذا رأى
احدكم جنازة فان لم يكن راكبا فليقعد حتى توضع
او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه حدثنا مسلم قال
نا هشام قال نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي

منشق

وام راتيس

القيام منسوخ كما جاء في حديث
مسلم عارد وفيه ان بعض
عرفية علامة نسخ من الوضوء
للدابة او التراب ربما قد كان
عمر فنا وفرشهم في على راحلته
فيأتي من كان جالسا من بين يديه
او وراء فيأتي السابق اللاحق فيقيم
او الصاحب لصاحبه

صلى الله عليه فقال ان رأيتم الجنازة فقوموا لها من تبعها فلا يقعد حتى توضع

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام

حدثنا احمد بن يونس قال ابنا زهير قال حدثنا عمر سعيد المغربي عن ابيه قال كنت في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم يا مروان لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه نهانا عن هذا فقال ابو هريرة صدق

باب

موقف الجنازة من المرأة والرجل

حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حدثنا داود قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين

زاد الحاكم فقال له مروان بلغني انك تعلمنا قال كنت احادثنا مجلسنا فاذا امير يمر على جنازة ابلغني رسول الله ان القيام غير واجبة وان مروان كان جبارا فلم يعلم

مرسل لبعض باب مشروع ولا

مرتين

رواه مسلم باب الامر بالقيام عند من يقتدى به ولا يقعد الا ان يقعد

منسوخ بحديث صحيح مسلم

بالقعود صحيحة

مرتبة صغيرة على حاشية من الكوفة

رواية اذا وضع الميت على الاعناق بدل اذا رأيتم الجنازة

بالغداة بيضة بمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انهما من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي صلى الله عليه مر به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابي وائل عن ليثي قال كنت مع تميم او تميم فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وقال زكريا عن الشعبي عن ابي وائل عن ليثي كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا الليث عن سعيد المقبري عن عمرو بن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق

باب اسم عمة بالجنازة

وقال انتم مشيعون وقال بشر بن بشير وخلقنا

سنده ينتاول الجنازة واقفا صحيحة غير ان في بعض رواته ضعفا

في بعض الروايات الجنازة بدل الجنة

في بعض الروايات الجنة بدل الجنازة

وعن يمينه وعن شماله وقال نعيم في حديثه حدثنا على
بن عبد الله قال نا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اثنوا
بالجنازة قال نا صالحة فتثنى فتقرؤنا واذا تابعوه لها
فتثنى فتضعونه عن اعناقكم

باب قول الميت وهو على الجنازة قربوني

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نا سعيد
عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله
عليه يقول اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت صالحة قالت قربوني واذا كانت
كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع لصعق

باب من صفق صفقين او ثلاثة على الجنازة خلاف الاعراب

حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عكرمة
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

ع
موت عبد الرحمن بن ابي بكر عام
ما ات الصحابة كان والدنيا
على عهد عمر بن عمر

ع
الصلاة على الغائب كهي على
وجوابنا عن صلاته صلى الله عليه
وسلم على النجاشي انه من خصوصياته
او ان صلاته عليه لم تكن على غائب بل رفع
له حتى رآه او بصلاته عليه ع كصلاته
على ما مع على ميت رآه متوجه
الى القبلة والجواب عن هذا كله
انما هو معارض للاخلاف في جواز صلاة
الغائب فلا يعارض الخلاف بمثله

ع
الضمير في قوله لا انه فيرد انما
يرد الى الميت شكون وهو المتبادر له
الجمهور وتصاحبه ابو الفتح وابن
ابي جمرة ان المراد عند السؤال

ع
حتى الجماد يحن اذا مر به عند
عند ابا ذلك فيه انه لا يسمعه الجماد
لانه قال في الجماد وانما يغير الجماد
على سماع ما به (منه)

ع
الكلام

ع
السر فيه ينبغي لاهل الميت اذا الح يختار عليه التغييب اذ ينتفع الجميع بالاجتماع الغير ليتم منهم ثلاثة صفوف لخبر
ما من ثلاثة صفوف ومن الاجر ما تقدم في الصلاة على الجنازة وقد جاء ثلاثة الخمسة والعشرين والسبع والعشرين انما كثرة في باب الشفاعة
وانما كثرة جاء غير الطوابا التي تركت الجماعة لاجله من تترك لاجلهم الا لعذر فعل بان ما حاصل بين ملازمة وليس
كمن لم يصل مع غيره بحال والحاصل انه لا تتعاطل باعتبار ولا يلزم منه نفي التعاطل باعتبار او في بل تتعاطل

صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني او الثالث

باب الصفوف على الجنازة

حدثنا مسدد قال نا يحيى بن زريع قال نا روح عن ابن جريج
عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى النبي صلى الله عليه الى
اصحابه النجاشي ثم تقدم بمصر فصلى به وكبر اربعا
حدثنا مسلم قال نا شعبة قال نا الشيباني عن الشعبي
قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه اتى على قبر
قبر او قبور فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس
حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عكرمة انه سمع جابر بن عبد
الله يقول قال النبي صلى الله عليه قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش فهلم وا فصلوا عليه قال فصففنا فصلى
النبي صلى الله عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر
كنت في الصف الثاني

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا

الشيباني عن عمار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال
أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك
فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه

باب
سنة الصلاة على الجنازة

وقال النبي صلى الله عليه من صلى على الجنازة ، وقال صلوا
على صاحبكم ، وقال صلوا على النجاشي صلاة ليس فيها
ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان
ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها ويرفع يديه ، وقال الحسن اذا رفع الناس رؤوسهم
على جنازة ثم رفعوا يرجع ، واذا الغرض يزحم
القبر او عند الجنازة يتطلب الماء ولا يتيمم ، واذا انتهى
الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ، وقال ابن المسيب
يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ، وقال انس
التكبير الاول ان تحرم وانت مستقبل القبلة ، وقال لا تصل على
احد منهم ، وفيه صغوا واقلاه ، حدثنا سليمان بن
حرب قال نا شعبة عن السبيعي عن الشعبي قال الخبر نوفي

ثم

ك
يشير الى انها صلاة ثم عاد كما
كان قال وهو الصحيح انتهاء
لا انقطاع الوحي

ك
ومشهور مذهبنا الاربع بالحاوي
بقية وقال ابن القاسم لا يرجع اصلا

ك
وذهبنا انه يصير التكبير الباقي وجوبا
لان التكبير بمنزلة الركعات والفرض
الركعة كاملة فصلى الصلاة ما
لم يصح له قبل ان يعتبر بزوال التكبير
عنه ما لم يخرج ووقاعا المسبوق اذا رفع
امامه والمؤنس التكبير

ك
اي بما ذكر من حكم صلاة الجنازة
صغروا واقلاه وبقولهما يدل ايضا
على ان الكلام الصلاة على صلاة الجنازة
عمارة

ك
فصفنا

ك
قال ابن المنير مقصود الباب بيان
الفور الذي يحصل به معنى الموالاة الذي
يجوز به التغوط الى ان قال والمعروف الحالي
والذاكر يقول زيد وانا المعروف انا وان
على الفور في الباب تعود على غائب لم يجر
له شيء على الوجه المشكل

ك
من حق الاتباع

ك
اي من اعلمناه اي انهم اذا لم
يعلموه من اعلمناهم كما قاله
زعمه عارف

ك
مرثد بفتح الميم وكسر الثاء
المعجمة وقيل ان له صحبة

ك
بفتح الباء

مرّ مع نبيكم صلى الله عليه على قبر منبوذ فأمّنا فصففنا
خلفه وقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس

باب
فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت اذا اطلت تعزف فضيت الذي عليك
وقال خمير بن مالك ما علمنا على الجنازة اذنا وآذن من
صلى ثم رجع قبله فيه اله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدثنا ابن عمر ان ابا هريرة
يقول من تبع جنازة قبله فيه اله قال اكثر ابو هريرة علينا
فصرفنا يعني عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط
كثيرة فكنت ضيعت من أمر الله

باب
من انتظر حتى يدفن

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن ابي حازم
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا هريرة
يقال سمعت النبي صلى الله عليه ح وحدثنا احمد بن شبيب
بن سعيد قال نا ابي قال يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد

الى حمراء غرج اذا ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شمر الجبار حتى يصلي قبله فيه اكد ومن شمر حتى تروى كان له
فيه اكلان فيلروا الفيم اكلان قال مثل ايجيلي العظيمي

باب

صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز

حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زهير قال
ابو اسحاق والشيباني عن عمار عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله
عليه قبر امسزاة دفن ليلا فقالوا متى دفنت البارحة قال ابن عباس فصففنا خلفه
ثم صلى عليها

باب

الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا
رسول الله النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وقال
استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة قال ان النبي صلى الله عليه صفهم بالمصلى فكبر عليه اربعا
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اسود جاء والنبي صلى الله عليه
وسلم قائم فرأى رجلا وامرأة زنيا فأقام بهما في مصلاه في موضع الجنائز عند

المنبر

المنبر

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب فرأيته الغيبة على قبره
سنة ثم رفعت فسمعوا صارخا يقول الا ولوا وجروا فما قفروا فلا
جابه الآخر بل يسيروا فانقلبوا حدثنا عبيد بن موسى
عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه قال لما مرض الذي توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت لولا ذلك لابرز قبره غير أني
أخشى أن يتخذ مسجدا

باب الصلاة

على النفساء اذا ماتت في نفاسها

حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا عبد
الله بن بريدة عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها

باب

اين يقوم من المرأة والرجل

حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين
عن ابن بريدة قال ثنا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي

ع ورد فرق امام بالوسط ومكتبي المنبر
ومحمل ما في الحديث عندنا انه يعلم امكانها
بالجواز وان القيام عند المنكب غير واجب

ع واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
ع ابو الخيمة ابو عبد الله عند ابي ذر وابن السكن
بالعين المهملة

ع اي حبر وجه قناعة بنزا
لان الحديث الصحيح ان المقام
في الصلاة على الجنازة
انما هو للرجل والمرأة
انما يصلي عليها
ولي عارف

ع اي لم تكشف ولم تغير
عليه حائل ونحوه

ع ذكر النفساء للتمثيل بل غير
حكاية للواقع لان سمرة
ما ادعى ان ذلك خاص بها
لا يصلي عليها الا ولي الميت
او نائبه فلا يشكل
المعترض

ع قال ابو عمر ان لم يشر هذا
الحديث عند ابي عبد الله
ولي عارف

ع اي الساكن في الدار ويصلح
بالموضع بين والمحروم اسم
ويصلح بالموضع ولي راجع
عارف

ع ذكر ابن حزم هذا الحديث
انما بالواو وفي رواية كما بالهاء
والترجمة انه قام عند راسه

صلى الله عليه على افراد فاتت بعد سماع فقام عليها ولم يسلما

باب التكبير على الجنائز اربعا

وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هليح بن سليمان قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه على اصحمة النجاشي فكبر اربعا وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم اصحمة

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن طلحة عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ح وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم

ش منزلة من مبتدا الجمهور وعليه استقر العمل من زمن عمر رضي الله عنه حيث ان نفس المسلم اليه جاء لم يتنبه وتركهم كبروا واحدة صلاتهم ان تنبه عن فرد واما بعد صلاة الجميع وان زاد خامسة لم ينتظر بل يسلمون وصلاتهم تامة

ش بشر بالحميمي غير وهو عمرو بضم السين وكسر اللام

ش تابعه عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري عن يزيد بن زريع بفتح الزاي وبالراء وكسر التحتية وسكون العين والمعروف اصحمة بالالف وغلط من شاذ فقد عارض من رجحها الكرماني وقيل بالوجهين واصحمة واصهم متابع بمعنى التكبير اه ولي

على طلحة

ش كبر اه جميع الرواة المعروفة اصحمة بالمنون والمعلى وفيه رد على من زعم ان اصحمة علم على اخيه النجاشي وان اسمه اصحمة وان اصهم اسم عمه وان اصحمة لقب لاخيه النجاشي وان اسمه مكحول وان اصحمة لقب لاخيه النجاشي وان اسمه مكحول وان اصحمة لقب لاخيه النجاشي وان اسمه مكحول وان اصحمة لقب لاخيه النجاشي وان اسمه مكحول

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة

باب الصلاة على الغلام يقرأ

حدثنا حجاج بن منهال قال ان شعبة قال اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه فلت من حدثك هذا يا ابا عمرو قال ابن عباس حدثنا محمد بن الفضل قال ان حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة او رجلا كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه بموته فذكره ذات يوم فقال فما فعل ذلك انسان قالوا يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قال فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه

باب الميت يسمع خفق النعال

حدثنا عياش قال ان عبد الاعلى قال ان سعيد ح وقال لي خليفة ان يزيد ابن زريع قال ان سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب

ش رجلا او امرأة كان يكون في المسجد يقم المسجد

ش ميتا او حيا كالنائم يوذيه ما يوذي الحي ويسمع للحي بالاولى ان يعوذ والا يرجع الا بشر

ش بالبناء للمفعول اه تولوا الميت والضمير يا راجع الى بالبناء للفاعل اه اصحابه

أصحابه حتى انه ليتسمع في عرنعاتهم اقتال قلكل قافقرا فيقول
له قائلهم تقول في مزادة رجل محرم فيقول انشر انذ عبد الله ورسوله
فيقال انهى الوقوعرا من النار ابن لك الله به وقعرا من الجنة
قال النبي صلى الله عليه فيهما جميعا وافضل الكلام او المماذون
فيقول الاذرى كنت اقول حاء يقول النائم فيقال الاذريتا والتليت
ثم يضرب بمخفقة من حرير ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يتسمعها
من يليه الا الثقلين

باب من أحب الترفق في الارض المغرسة او غيرها

حدثنا محمود قال عبد الرزاق قال الزهري نا معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ارسل قلة المزين فلما جاء
صكه مع جمع المزربة فقال ارسلتني الى عبد الرحمن بن عوف فجاء الله
اليه عينه فقال ارجع فقل له يضع يده على قفر تور قبله بكل
ما غمقت به يده بكل شعر سنة قال فرجع ثم جاء فقال ثم المزين
قال قالان جسأل الله ان يرنيه في الارض المغرسة رقيبة فجبن
قال رسول الله صلى الله عليه فلو كنت ثم لأريتكم فيه الى جانب
الكثيب الاحمر

باب مشروعية الترفق بالنخل

ك زيادة النخ محمر وفيل من الارض وقيل
مسى المدينة وقيل ينتهي بكاء
لحام وقيل الحرم بلاشا المعمرة
دمشقا وبين التصغير والتوحيد الترمذي
الحكيم بفتاة وتضم اي الشيطان
يتم بفتاة وبضم الرجيمة والتصغير
عمر عنه اي الشيطان اي انه سلط
له بالاغواء وغرور والا غيرهم فاذا مات
ارواحهم باجسادهم لم يسه

ك بالتيا اللذان واحد وهو دريتا وابدل
الراء من تلي ليتلوا وقيل من قولهم
ما ألوتك اي ما استطعت يريد
بالدريتا والتليت استطعت فيه ان يتعلم
وحي باصله التليت حذف ياء الكلمة
تخفيفا واستغنى بمن الوصولية مثل
قولهم المرء مجزي بما اسلف

الى موسى

ك دليل لمسلم وعيته كلها (اي في)
مراسي الصحابي ولم ينقل
كون قسم بيت المغرس بينهم
يقتضي عمل جملة فوله حتى
ان يعتبروا عبارة

ك وكان عمر عليه السلام
غاية وعمر بن سنة

ك اي على بن ابي الترجمة وانما تفرد
بتسمية ابن اباه اي اباه ويؤيد
عمر نسق اتخاذ المساجد على القبور
اي لعنهم لمثل المساجد بالصلاة
ومن ثم نزل على القبر عن اهل البناء
وانما نهوا عن الصلاة قال العارف
ويوخذ منه اي فساجد القبور
يحتمل ادخلها والنقل كذلك

باب النهي عن البناء على القبر

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن عائشة لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه
كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة
وام حبيبة اتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها
فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله

باب من يدخل قبر امرأة

حدثنا محمد بن سنان قال فليح قال هلال بن علي عن
انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه ورسول الله
صلى الله عليه جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل
فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل

الله عليه يقول لفتى آخر إني متوفاه أكنت آخذا للغرة إن
فإذا الشيب له الموجل فرقه إلى اللحد فقبل صاحبه قال جابر
وكان أبو وعمي في نمرة واحدة. وقال سليمان بن كثير فإني لم
قال حدثني من سمع جابرا

باب الإذخر والحشيش في القبر

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
قال حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي
ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا
وقبورنا فقال إلا الإذخر. وقال أبو اليمان يريد عن النبي صلى الله عليه
لقبورنا وبيوتنا. وقال أبو بكر ثنا إسرائيل عن الحسن بن مسلم عن
صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. وقال
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم

باب

هل يخرج الميت من القبر لعلة

الجواب نعم

حدثنا علي

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال عمرو سمعت
جابر بن عبد الله قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه عبد الله
بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه
ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم وكان كسا
عباسا قميصا. وقال سفيان وقال أبو هارون وكان على رسول
الله صلى الله عليه قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول
الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان نرى أن النبي
صلى الله عليه ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع حدثنا
مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا حميد الطويل عن عطاء
عن جابر قال لما حضر أحد عامنا أخرج من الليل فقال قائل إني
لا أفقدن من أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وإني
لا أرى بعدي أعز علي منه غير نفسي رسول الله صلى الله عليه
وإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان
أول قتيل ودفنت معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه
مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته
غير أذنه. حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان
بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال الذي
مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو

حملة اعتراضية (أي اعلم بسببها
لباسه قميصه لأن مثل هذا
لا يفعل إلا مع مسلم وعبد الله
سيزال كان يكتم خلافا لذلك

يشير بهذا إلى ما رواه
يقصها على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الخ

بضم ثم وتشديد الميم وكسرها
أي ثنية إذخر مكة

لبس الخز ملابس وتفل أي وجاز تفل
وإن من سروة وصوابه وإن أبي بردة قال
الزرقاني شغله يستثنى من قوله
ولا يبيض بعد

باب
اللمم والشرب والغبر

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن شداد بن عمر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم قال كان النبي صلى الله عليه يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم

باب
إذا أسلم الصبي فمات
هل يصلى عليه وهل
يعرض على الصبي الإسلام

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحد أبويه فالولد مع المسلم وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دينه وقال الإسلام يعلو وما يعلى عليه وقال عبدان قال الحبر ذا عبد الله عزير نصراني عن أبيه قال الحبر ذا عبد الله ابن عبد الله أن ابن عمر أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم

ح أي انه يعتبر اسلامه في الجملة اي يسلم كان الاسلم وتبعه من ابويه

خ وهو بالكسر حائر يعني للصغير او جنون بالكسر اذا انطلق ابوه فقط كان هو مع امه

ك انما فعل صلى الله عليه وسلم في قضية ابن صياد كما قال والله اعلم لما اختلف في امره هو وابوه ك بيع وكان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم بحقيقة الرجال ويتوقف ع اقر

برقم ورقة

بن ثعالبة وفرفار ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه أتشهد أني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه خلط عليه الأمر ثم قال له النبي صلى الله عليه إني قد خبأت لك خبأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه إن يكن هو الذي لا تسلط عليه وإن لم يكن هو الذي لا خير في قتله. وقال سالم سمعت ابن عمر يقول انطلق بعده له رسول الله صلى الله عليه وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وهو مضطجع في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه لو تركته بين وقال شعيب زمرة مرمة. وقال الليث والكلبي وعقيل زفرة. وقال معمر زفرة. حدثنا سليمان ابن حرب قال

ك فيحتمل منه ان للعالم او الرئيس ان يتكلم الكاذب والمخبر اعتبارا

ك فيل من الرضاع ويحتمل ان الرضاع يشترط مما يكون ان يغذيه نحو او لبن الرضع وتكفيه موجود بدل التغيل والبساتين رما ان يحمل قوله فيها على اصلها تسامحا لان اسم الرضاع يجوز له عاريا

ك لانه كان اذا ذاك لم يبلغ والراجح انه عشر الرجال المعهود منهم الاحتلام في جبال من الرجال جملة

ك قال الجعلي هذا من مختصرات ولم يشتهروا

ع ذهبية

ع وقال عقيل رمزة اصله عاريا

حماد وموسى بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار

حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال علي بن عبد الله سمعت ابن عجلان يقول كنت أنا وأبي من المستضعفين أنا من الولدان وأبي من النساء حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعو أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخا ويصلى على من لا يستهل من أجل أنه يدفع فإن أبا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله عليه ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قال أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم

باب

إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

حدثنا إسماعيل قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم قال أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية ابن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه لعمه أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله فيه

باب

الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله

وقال خارجة بن زيد رأيتنا ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا

ع يتعوذ

ك الولد

ك الذين أي في حكم الله عليه الخلق أنهم أعداء

ك في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا رجي إسلامه وفيه أن الكافر لا يمنع من الدعاء له بالهداية ما لم يتبين موته على الكفر وفيه أن الله يهدي من يشاء على يد من شاء من خلقه وفيه فضل الإخلاص عند الموت وفيه أن الكافر إذا أسلم ثم ارتد لم يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه

ك قال الداودي فيه دليل على أن الله يعذب الكافر بذنوب غيره ولا يؤاخذ المؤمن بذنب غيره وقال غيره ليس فيه دليل على ذلك لأن الله تعالى قد أخبر أنه لا يعذب أحدا إلا بعد الإنذار وقد أنذر الله جميع الخلق على لسان نبيه فلا حجة لأحد على الله بعد ذلك

ك قال الخطابي وفيه بيان أن وضع الجريد على القبر ليس بمستحب وإنما هو أمر وصى به صاحبه لما رجا أن يخفف عنه العذاب بتسبيح الجريد ما دام رطبا وقال غيره إنما فعل ذلك لأنه رأى أن الميت يتأذى بما يسمع من صياح النائحة وأن تغليظ العذاب عليها لأجل ذلك وقال ابن بطال فيه أن عذاب القبر يكون على الروح والبدن جميعا لأن الجريدة لا تخفف إلا عن الميت وفيه أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وفيه أن عذاب القبر يكون على الكافر والعاصي من المؤمنين وفيه أن الكافر يعذب في قبره بكل ما يعذب به في الآخرة

ك عمه

وثبتة الذي يثبت فيهن عثمان بن وقعوص حتى يجاوز و قال عثمان بن حكيم أخبرني خارجة فاجلستني على فخذه وأنا يومئذ ابن ثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة قال الثماني قال لي المزني عليه و قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور حدثنا يحيى قال نا أبو عوانة عن عثمان عن مجاهد عن عمر كان ابن عمر يعزي اذا عزى بكبير أمرهم بتقوى الله عليه بغير يزيد قال وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشتكي أحد من البرد وأنا الا اغتسل بالحميم ثم أخرج جريرة رطبة فشغلها بين أصبعي ثم غمز بها في كل فخذ وأخبر بفالوا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب فرعة المحرث عن القبر وقعود أصحابه حوله

يخرجون من الأجداث الى القبور بعثرت أثيرت بعثرت حوضت جعلت أسفله أعلاه ليقاض الانتزاع وفرأ الا عمش الى نصب يوضون الى شيء فنصوب يشتبغون اليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون حدثني عثمان قال نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد

سزاد وما بعده من أبو عبد الرحمن الى البقيع ساقط من الترجمة والكلام انما هو للبخاري كتبه بعض الرواة هنا

وقد ناسبة المحرث للترجمة من جهة ان وضع المزين على القبر شبيه بوضع الحجر على القبر والمراد وضع ما يتبع به ثم القبر عمل الناس ذكريا

يعني موضع يتعاهد مع وراية وان من شأنه ان يشبه بحجر وان يجعل راية على المنصوص في كل حي وقيل قال الكسائي جياعير كذا لا تسمع منه كوذا هذا ان كان عن موضع كما وقع للمحدث واستعمل العارف ابقاء الراية على المحرث والمحرث انما يفعل لتبين تسبيح ضاع سقط في رحمة الخيمة ويفتح ويضم لغة لا أراه للكسر وهو تشبيه ايضا لا كنه غير تابع للمعنى قال ابن المنير ان فتبعة الميت بالحجر خاص يجعل الى رسول عليه الصلاة والسلام من بركته الخاصة به قال والذي يتتبع به اهل القبور على العموم انما هو ذكر الله والطاعة ورسوله اعلم

باب مشي وعيدة والمر عجمة سهل انتهى وانما اختر اربكا عراقي

الخروج من قبورهم

الجميع نقب

أي فذكرته فخلوفة

مر على اويس أو غيره هو محصل السؤال ترك مشيعة لما وحاصل الجواب انه مشيعة وهي يسيرة على من يسر عليه ذلك

و

أي من الاحياء

وفقرنا حوله وقعد مخضرة فبذكت بجعل ينكت بالمخصرة ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ونترك العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة واذا من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة قال اما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة واما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية

باب فاجأه قاتل النفس

حدثنا مسدد قال نا يحيى بن زريع قال نا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال حجاج بن منهال نا جرير بن حازم عن الحسن قال نا جندب في مسجد هذا فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب على النبي صلى الله عليه قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن الاغر عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه ان رجلا ممن كان قبلكم

خرج مخرج الزجر

راجع صاد فالا ان الكاذب متعاون بجناية الصادق

أي قتل نفسه قبل ان يقبض روحه من يقتل نفسه

أي كان مستعجلا بجراحه والا فالمعنى هو قوله في السابقين

والذي يحلفهما يحلفهما بالله

باب

قدر كم من الصلاة على المنافقين
وهل يستغفر للمشرك الميت

رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وثبت إليه وقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه فقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه والله ورسوله أعلم

باب ثناء الناس على

(هـ) كذا بالنسخ والمنسوخ هو عبد الله محمل ... حرف ... قول الله سبحانه استغفر لهم او لا تستغفر لهم سواء عليهم استغفرت لهم ام لا وهو في باب المنقول عن عمر رضي الله عنه انه قال لما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها سواء عليهم استغفرت لهم او لا

يصلي عليه

(هـ) سيأتي له على انه كان معذورا بجهالته بذلك الوقت وإلا فما عجب

باب جواز
ثناء الناس على الميت

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أبي حمزة عن أبي العالية قال فرفت المدينة ورفع بها مرض فخلصت إلى عمر بن الخطاب فمررت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثانية فأثني على صاحبها خيرا فقال وجبت فقال أبو العالية فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

باب
ما جاء في عذاب القبر

وقوله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة

(هـ) قال الواجنازة كان ريحان الفم كان يحب الله ورسوله ويعمل به اعتقها وفي رواية لقبح الميت كان الفم كان خبيثا سلكها

(هـ) قالوا بيسير الميت الفم كان بها عليه

عليه خير أوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا

(هـ) سواء كان فاسقا تم به وكان باغيا للمرافع او كفويش اذا اشهر اربعة من جيرانه الرجل واهل محلته يحبه جاز الشهادة تعمل بقول قبلت شهادتكم وعجمتم حكما لعلموه

(هـ) انتعل

الثناء بالله على الميت محمله في الثناء بقيس والمحاسن بالمعاني التي تجوز غيبته فلا يثاب اذا كثروا امرشاكم بخير اي بما كان فيه من خصال الخير

(هـ) الشهود عيان العدالة في الشهود ورد الشهود بالفاسقة هو المعروف اذا كان كثرا وقال الحاكم قول الكوفيين العلم بالعلم بانه من اهل ملتنا فكفا لانه قيل الشهادة انما كان من اهل ملتنا ... ح

قيل مولاه روح وقيل للميت بعوده الى روح

(هـ) فرح تخرج الغائب الا ان شاء الله تعزيته يعزي اذا لم يرجع

(هـ) فسألته بنيه والصحيح انه على عمومه ومن الميت الثناء الثناء عليه بشر كما دله ليسلط على الله من اهل الغم بسواء كانت اعمالهم تفضل الا ان يعجل له عقوبة ثم المشيعة وسواء الصلاح تستدل به على تعيينه ورميه تعجيل فاسوم الثناء قال الحافظ مزاية جانب الخير واعم واما في جانب الشر فانما يكون في من غلب شره على خيره

بل يعطوا اليد بيد واخرجوا نبستكم اليوم تجزون عذاب الهون
قال ابو عبد الله الهون الهوان والهون الرفق و قوله
تستعزبهم فرقتين ثم يرد ون الى عذاب عظيم و قوله وعاد فاهلكوا
بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما
اى دائمة فهل ترى لهم من باقية و قال عز وجل فاذاقها الله
الخزي في الحياة الدنيا حدثنا حفص بن عمر قال
شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
عن النبي صلى الله عليه قال اذا اقبر المؤمن واتي ثم شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت حدثني محمد بن بشار قال
قال شعبة بعذاب وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في عذاب
القبر حدثنا علي بن عبد الله قال يعقوب بن ابراهيم قال
ابي عن صالح بن نافع ان ابن عم اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه
على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعوا
امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يجيبون حدثني
عبد الله بن محمد قال سفيان عن منصور بن صفية عن ابيه عن
عائشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه انهم ليعلمون الان
ان ما كنت اقول لهم حق وقرأ قال الله انك لا تسمع الموتى حدثنا
عمرو قال اخبرني ابي عن شعبة قال سمعت الا شعث عن ابيه عن

يثبت الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة

مخرق

مسروق عن عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت
لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله
عليه عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة فما رايت
رسول الله صلى الله عليه بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر زاد
غندر عذاب القبر حق حدثنا يحيى بن سليمان قال اخبرني ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان زينب
ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وابنة ابي سفيان بكى تقول فاتاها رسول الله صلى الله عليه فقالت
بنت ابي سفيان التي يقتتل جيشها الهرج فلما اذكرت الناضح الممتلئ
ضمة حدثنا عياش بن الوليد قال اخبرنا عبد الاعلى قال سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع
نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما
جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث
انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب
بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

ك زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده

ك مراده الليل على اتباع الموتى في قضية قليب بدر وقوله اشارة الى عائشة رضي الله عنها ومن معها بعادة على نفي السماع والجمهور على خلافها في الخطاب بالاموات والاية محتملة والله اعلم

باب
سقط رعية

التعوذ من عذاب القبر

حدثني محمد بن المثنى قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا شعبة قال أخبرني عمرو ابن أبي حكيمة عن ابيه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكى رجل منهم فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يهود تعذب في قبورها وقال النضر أخبرنا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت أبا قال سمعت البراء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه حدثنا معلى قال حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عمته قالت اخبرتني بنت خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ اللهم انا اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

باب
عذاب القبر من الغيبة والبول

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما

ليعذبان

ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز على هذا واحدة وعلى هذا واحدة ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب
الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة

باب
كلام الميت على الجنازة

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان

المواد وقتما والآن بالموتى
٢ صباح عنهم والاعشاء

ليس فيه الفاء الثانية
والجواب ٢ انه مؤول بما مر

الجنازة تدل على الميت كما
في الفرش ٢ اهل الرحمة وتدل
على المنعش كما في الرحمة والاولاد
في الجيم ونحو ما مع وف

خصها للتعزير مما ورد
من ان عامة عذاب القبر منها
ة والغيبة وان لم يقع كما
في حديث ابنا ٢ كثير وقع التعميم
بما في بعض طرق الحديث باشارة
لزيادة

كانت صالحة قالت فرفوني فرفوني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اني يزعبرون بما يسمع موتها كل شيء الا الانسان
ولو سمعها لانتهاه لصعق

باب

فاضل اولاد المشركين

حدثنا ابو الوليد قال الهيثم نا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول
الله صلى الله عليه عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم

راجع الى وفاة ٤ ورقة وغير حكمي ٤ واولاد المسلمين موئدين وانكر اثنان منهما ومواتهم ٤ المشيئة ٤ واولاد المشركين عشر ٤ اقوال صوبا نهم ٤ الجنة ٤

ع

و قال ابو الوليد عن النبي صلى الله عليه من قال له ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن عيينة قال نا عبد العزيز
بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم حدثنا ابو الوليد قال
شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع البراء قال لما توفي ابراهيم قال
رسول الله صلى الله عليه ان له مرضعا في الجنة

باب

فاضل اولاد المشركين

حدثنا يحيى حجاج قال الهيثم نا عبد الله قال الهيثم نا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول
الله صلى الله عليه عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم

ع يفعول لمغرراه على اذ ٤ راجملة اعتراضية

اعلم بما كانوا عاملين حدثنا ابو اليمان قال الهيثم نا شعيب
عن الزهري قال الهيثم نا عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة
يحدث النبي صلى الله عليه عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل تحس فيها جدعاء حدثنا
موسى بن اسماعيل قال نا جرير هو ابن حازم قال الهيثم نا ابو رجاء
عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه فقال من رءا منكم الليلة رؤيا قال فان رءا احد قصها
فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رءا منكم احد رؤيا قلنا
لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى
الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد
يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم
يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فعاد فيصنع
مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا
ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى

ع قال ابو ما معناه انه علم
انه انما حملوا فاوفت
تعزيرهم ثم رأى انهم غير مكلفين
قال العارف بمنزلة التأويل بغير
حمل فان العالم والمتباهر
انه وكلهم الوعد بسبب الاطفال
فانه سبحانه يفعل ما يريد لو
كان كيف يكون ثم علم صلى الله
عليه وسلم بعزة الله انهم من اهل
الجنة بشفاعته لهم وهو متضمن
عموم قوله ٤ ابراهيم عليه الصلاة
والسلام هو وآباء الناس بل باقي
٤ واما كتاب التعديم ٤ الحرمين المذكور
المتقدم ٤ بذلا ٤ ٤ بقاء السيوطي
قال جماعة من اهل العلم ٤ وانما هذا
الوارد ٤ الاطفال المسلمين انتهى ٤
اقول انما مذهوفة بقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ٤ ٤

ع صلاته ٤ مضارع انتهى يقال الرجل
اذا انتهى عما كان يفعله فانتهوا
المصلح ٤ وفيه انتهى
الثقافة ٤ والبناء للفاعل
على معنى ولو ٤ او جملة
لم تقبل انها لغة قليلة

ع قيد من العفو جواز جلوس الامام
٤ فصلا ٤ اذا اذا ٤ رجعه الى
الجماعة ٤ ان مزاحموا السنة راجع
العارف

ع قال ٤ المصباح ٤ اصل ٤ الفعل
ان يتعدى الى مفعول بغير واسطة
ولو الا انه تعدى بنفسه ولزما ٤ واذا ٤ بنفسه
الفعل المتعدي لمفعول يحذف الفاعل
ويقام المفعول ٤ اول ٤ فقامه فيقال
تحلت الثقافة ٤ والبناء للفاعل
على معنى ولو ٤ او حملت ٤ سواقة
قليلة

ع قال ٤ قوله تعلم فيه ظاهر لنعم ان يعلم بمعنى الجعل ٤ الى هنا ٤ ومزاحمة
الطبيعة ٤ الخلقة ٤ وجعل ٤ بمعنى ٤ انما ٤ على ٤ اذا ٤ اول ٤ اي ٤ وجعله ٤ شيوخ ٤ قال ٤ الوارد
وانما ٤ كون الجعل ٤ اي كون ٤ اذا ٤ كذلك يقتضي الطبيعة سلامته ٤ العقل ٤ الوارد ٤ حديث
كل مولود يولد على العقل ٤ اي المراد بها بقي ٤ اسلام ٤ وهو به الخالق سبحانه ومزاحمة ٤
الجعل بغير ٤ وتزيين امور الدنيا ٤ باء ٤ اغواء ونظر ٤ من العناية

يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو وعاد إليه فضربه فلت من مزاقلا
انحلق وإن حلقنا إلى نفي مثل النشور أغلا ضيق واسعه واسع
يتوفر تحته نار إذا القدر تغلي ارتبعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا هم
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت فما مزاقلا انحلق
وإن حلقنا حتى أتينا على نهر خرج فيه رجل قائم وعلى وسط النهر
قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه
حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر
في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع
كما كان فقلت فما مزاقلا انحلق حتى انتهينا إلى روضة خضراء
فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعد بي في الشجرة وأدخلني دارا
لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان
ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل
فيها شيوخ وشباب فلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت
قالا نعم الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه
حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ
رأسه رجل علمه القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة

الثقب

والعراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربا
والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار خازن
النار ومالك خازن جهنم والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه
الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت
رأسي فإذا فوقي مثل السحاب فقالا ذاك منزلك فقلت دعاني
أدخل منزلي فقالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
أتيت منزلك

باب

قول يوم الاثنين

حدثنا معلى بن أسد قال وهيب عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر فقال في كم كفنتم النبي
صلى الله عليه قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفي رسول الله صلى الله
عليه قالت يوم الاثنين قال فإني أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه
ثوبين فكفنوني فيهما فقلت إن هذا خلق قال إن الحي أحوج إلى الجديد
من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة
الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح

قال الوليد بن مسلم منزلي موضع
ترجمة البخاري قال الشافعي
على يشبه القول منهي غير
لا عار

ك
١ الوفوه وهو الشعر وفي رواية
وفرة وصححها في الشعار

ك
١ المزبور والمزبر عليه وفي
رواية غير أبي ذر ربيعة ١ ج
الثلاثة ٢ ابن عساكر

الليلة

باب
فَوْتِ الْعَجْمَاءِ الْبَعْثَةِ

حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان امي افتلتت نفسها ولم تتكلم تصدقت عنها قال اجل ان تصدقت عنها قال نعم

باب
فاجاءه فيء النبي صلى الله عليه
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما

قول الله عز وجل فأفيء أفيء الى الجل افيء اذا جعلت له فيء او فيء تدعه قنشه كيفما تاكلون فيها اعتياء ويوتين فيها افواتا حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان عن هشام ح قال وحدثني محمد بن حرب قال نا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه ليتعذر في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي حدثنا فروة بن ابي المغراء قال نا ابو عوانة عن هلال يعني الوزان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله

ك فذكر الصعيد في باب التيمم ان ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ما تزوجوا بعجماء وفي الحديث من البعجاء رحمة للمومن و ٢ ما ليس فيه فاستكرى وفي الحديث من البعجاء راحة للمومن واسفه غلوا العامل في غضب وقال الفراء هو مقلوب ٢ مدام الراقبة

ك عروة بن عبادة اسمها عمرة

ك اضافة للبيع

ك هكذا في ع ٢ عن ابي عوانة عن بشر عن ابي سلمة

ك كذا ٢ بتعذر ويتعذر ولساير الرواة يتعذر من التعذير كما مر وانتظاري

ك التشنيع بفتح وسكون الجنب والنصر

ك انضاف ٢ انبياء الله وعيسى اذ عرفا فيه انه الله وفي رواية مسلم انبيائهم وصالحيهم وبه يتضح ذكر النصارى ه

ك يحتمل ان التسنيم لم يكن اذ ذاك هو الذي عرف بعد من تسنيم عمر بن عبد العزيز بل كان مجرد التعلية فسنه الوليد بن عبد الملك كغيره مما رآه وتبعه وترجيحنا ان التسنيم افضل

صلى الله عليه ٢ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشيا ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كنا ٢ عروة بن الزبير وهو يصلي فقال ابي ولم يرد له حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان والثمالي انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه مسنما حدثني علي عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما اسقط عنهم الحد ٢ في زمن الوليد بن عبد الملك اخذوا ٢ بقايا قبور لهم فحفروا فوجدوا انها قبر النبي صلى الله عليه وجدوا احمر يعلو ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قبور النبي صلى الله عليه ما هي الا قبور عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عائشة انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم واذفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى به ابدا حدثنا فتيبة قال ابو عوانة عن عبد الحميد قال نا حكيم بن عبد الله بن قيس عن عمه وبن يعمر الدؤلي قال رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان اذفن مع صاحبي فقالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين

ك اثرته على نفسي ما ١٠١ ٢ بكره البرقية ٢ ايثارا بقيا ٢ الهمزة استحقه بالبطل يشبع بما ايثار اثله ١٠١ اهمل العقل الجوهري وقال يشبع مزاول على جواز الرفع بكثار بالغيبة وعوتبا ١ عبارا ٢ او ترتيب منطا هو ايضا على المنع والجواب عنهما رضي الله عنهما انما تركت فيه تقوية لاحدهما وهو الجمعة بحضرة رسول الله فلما يمنعه عن اتمه ١ اثر الحمول وغابت عن حبيبها ٢ حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ه

المؤمنين قال ما كان شيء اهم الى رسول الله من ذلك المضجع فاذا قبض
فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي
فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر
من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم راضي
فمن استخلفوا بعدي فاسمعوا له واطيعوا فسمى
عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي
وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير
المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت
فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك
كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين
خيرا ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار
خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفو عن
مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعقدهم
وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم

باب
قل ينفعكم ان تبتم الافرار

حدثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة
قالت قال النبي صلى الله عليه لا تسبوا الاقراء بانهم قد ابضوا

الى قافرهوا

الى قافرهوا. تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن ابي عدي عن
شعبة. ورواه عبد الله بن عبد الغفور عن الاعمش ومحمد بن ابان
عن الاعمش

باب
ذكر بشار الموتي

حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عمرو
بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابو لهب للنبي
صلى الله عليه تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب
بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الزكاة

وقول الله عز وجل
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة

وقال ابن عباس عن ثنى ابو سفيان بن حرب قريبا النبي صلى الله
عليه فامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن زكريا بن اسحاق
عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن ابيه وعكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

فاضا وعدلا ويجمع حالة الانسان جواده وركبته
ويقوم مقامها ان عدمت فاما بكرا فما لم يعنس فاما عنس
لا بكرا فيقال منه ما عنس فعلا اما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم ليجمع جزية عن لعناة واني يرجع
المال الا بكرا فما فتئنا نرجوا فناءه انه لم يمت حتى عاد
بكر يقعيه عنس ويقال اما بكرا فما لم يركب

الشاهد من هذه الرواية ان عمارا راى لهب بالجمع
الوهو من منه والغريب من مواسل الصحابة

قال ابو داود الزكاة ام مقصور يريد
انه موضع يستشفع به عن كل شيء اذا احتاج
له وانما وقع اختلاف في بعض حروفه
واما اصل الزكاة في الكلام فهو ما
كثر وانما ترجم لها بقوله تعالى ثم
في اداء الزكاة المتبعين
عليها والمختلف فيها

الزكاة لغة النمو والزيادة ويطلق
على الطهارة كما في قوله تعالى
عمارا من الزكاة والخير الخروج من المال
والزكاة انما سميت زكاة لان اخراج ذلك
الجزء فعال اما زيادة وسيرها مشتقة
من الزكاء لغة هذا قيل اشتقاق
عمارا من الزكاة التي هي بمعنى
الاصول وهو مقاسا والموافقة في
الخير معنى ثابتة واما المعنى
الذي يدل على الطهارة فهو
انما عرفا واما كانت تقتضي
تعود بصلاح المال ونمو وقيل لانها
تطهر صاحبها من الذنوب وقيل لانها
تثبت بالمساكين وتنمي اجرهم
وقيل لانها توجب الثناء على صاحبها
وقيل لانها تشهد بصحة ايمانه وقيل
لانها تكثر المال لانها تقوم تخرج
اضعافه وابعث فيه اضعافه وقد
وسموا بهذا الاسم فقالوا زكى خزاعي
اموالهم صوفة لكثرة من ولد لهم
وعفافا لتعلموا انهم اعفة بنو عفاة
ونفعة فاتعلموا لا تتبعون لا بعة
وعموا فاتعلموا خزاعي معمر عفاة
يس المعمر بها ما كين لا يتبعون وانما
سميت صوفة من الصوف لانه لو
صوف صاحبها لم يجدوا فيها الا ما انبته
عليهم ولم يكن الصوف يطلق على
الشعر الا في الضأن والمعز دون الابل والبقر
ولم يجز ان يسموا بالشعر لانه لا يقع
على الضأن والمعز دون الابل والبقر
وقيل سميت صوفة لان امها كانت
بالصوفة وقيل لانها نذرت بعد الصوفة
وقيل لانها ولدت توأمين احدهما اعمى
والآخر ابصر فسميت صوفة لذلك
وقيل لانها ولدت ثلاثة فسموا صوفة
وقيل لانها ولدت سبعة

انه ترجمة تزوج بابن عم له سبعا
لا تعلم عنه ومن ثم عقب منهم
بالتي بعدها

عام مخضرم ادرك عمارا
قال ابو عبيد انما ترى من الكفار
والجاهلية سائر الايام فلذلك ترجمة
بزوله ايضا كما قال به قال الجماعة

بزبير قال ابو جمرة قال تمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذ عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق

انا

ع وهو جمع خانة يشمل الاربعة الجموع لان المراد هنا رحب كما رواه ابو سعيد وزكريا

ع اي العطف للتفسير زكريا

ع منسوخ بباب وسلم

ع اي النساء والبغاء جمعا باعتبار اسمائهم الجزيرة والكلبة وابو وائل وغيرهم والجزار

ع اي الباس والجزار

ع اي الاستدلال على عدم نقض الوضوء بما ذكر فقول البخاري وكم من كبير من الجبر والجوائح فانه يمنع

ع خبر ما محذوف اي فليفعله

ع اي عمر عند سماعه قول ابي بكر فقال ما قال واعلم ان بعضهم قال المراد بالقتال في قوله فمن قالها ما يشمل القتال بالفعل كما وقع لعمر فانه لم يتحقق انه قالها الا بعد القتال زكريا

ع اي قوله فمن قالها عصم الخ زكريا

ع اي قول ابي هريرة فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق

فقال جاء علقمة ضمن من مخرجه رواية قال الفروع

وليلة قال ثم اكلوا الزلاقا قال اعلمتم ان الله افترض عليكم صدقة في اموالكم تؤخذ من اغنيائكم وترد في فقرائكم حدثنا حفص بن عمر قال ان شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال له قال وقال النبي صلى الله عليه اراب قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرني هذا بن شعبة محمد بن عثمان وابو عثمان ابن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا قال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال ان عفان بن مسلم قال وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة او ابي سعيد اتى النبي صلى الله عليه فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولما قال النبي صلى الله عليه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا حدثنا مسدد عن يحيى عن حيان ابي النضر عن ابي زرعة عن النبي صلى الله عليه بهذا حدثنا هشام قال ان حماد

ع وفي نسخ ايتاء المضعف وهي عن ابي ذر الهروي

ع اي فتكم فتما بوضع الموحدة او في بعض النسخ بالمثناة الفوقية

ع اي بربيع صبعة والجواب محذوف اي انه لم يغلب اصابعنا ويجوز رفعه جوابا وعليه بتنوين عمل للتعظيم والتقدير ليكون بالوصف

ع اي بترك العامل وعدم تنوين الى رواية ورباعة بالفتح اي فعل ماض فعال الفتح ما له ارب بالفتح والتنوين اي ما مر عجمة وغين معجمة وزاي ورب ارب كعلم ويقال ارب ارب كعلم وارب كفرح وارب كسبب والتنوين فيها وصفا عاملة عمل اسم الفاعل

ع اي حاجة وداصبعة فصوسط التعريف

ع اي الا سزا على الوجوب غمر غوا مبني بالجزم احسنها ان ما كلمتهم من الجزيرة بعدا يعني الغضة واحوجا وتزفان به ترسوه ان الكلا الجبي وضة وكثيرا ما يعدل عن سزا بعفا الجزيرة لما يعم وقيل بعضهما على الكلا وقد انكر بعضهم ذلك كما اشار له بعض الاعراب اه بكري

قوله افشيم جزم بالقاريء بزبك وكزا قال مسلم بنوع تبعه وانوا رفعه على العلة والوجه ان المجموع عمر بن عثمان وقال الفروع اتبعوا علوانه ربما من يتبعه وان الصواب عمرو والله اعلم

ابن عثمان وهو المجموع عنه الجزيري قال الفروع اتبعوا علوان تسميته عمرا وهم من شعبة

ابصه بالجزيرة لها ولد وهو ابو ايوب الراوي وهنا لا ينافيه لانه قد يجوز اتعدوه النقمة زكريا

لم يزل الحج اعتمارا او نسيانا من الراوي

والتبليغ عنه لغوه لانه كان واجبهم

يسر عمرا ابا النعمان قاله ابو عمران

بينهما بما يترتب عليه

(الفوجيم وسزا الجزيرة بشهد بدل على عمرا زيادة التشهد على الاولى (الروا) على غيره (يستشفى الفتى) الوعيد من وعى على نسبته ويشبه ونفع وقد من حال السقف المواجهة على اسقى كالبواقي والمنابر (ربعة) بما يعلم وبما يتجوهم بزيادة عشر الفضة واحوجا وتزفان به ترسوه ان الكلا الجبي وضة وكثيرا ما يعدل عن سزا بعفا الجزيرة لما يعم وقيل بعضهما على الكلا وقد انكر بعضهم ذلك كما اشار له بعض الاعراب اه بكري

في زبير

باب
البيعة على إيتاء الزكاة

قال تابروا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخرجوا لكم به الربيع
حدثنا ابن نمير قال ابو قال اسماعيل عن قيس قال جاء رجل من بجيلة
الى النبي صلى الله عليه على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم

باب
اثم مانع الزكاة

وقول الله والذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله فذوقوا
ما كنتم تكنزون حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال
اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم
رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل
بايع امامه لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له والا لم
يف له ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره
لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

باب
ما أدي زكاته فليس بكنز

لقول النبي صلى الله عليه ليس فيما دون خمس اواق صدقة
وقال الخضر بن شبيب بن سعيد ابو نعامة عن ابي عثمان عن
ابي سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول
الله اكنز الذهب والفضة فقال ما اكره ان يكون لي مثل احد
ذهبا اعلم عدده اتصدق منه واذكي فقال ما احب ان لي مثله
اترك بعدي منه قيراطا الا هاء وهاء او قال هذا وهذا
وقال ابو ذر حدثني خليلي بما اكره ان اموت وراءه ان
اترك بعدي دينارا او شيئا من تبر او فضة كيا تكويني به
جنوبي او جباهي حتى يبلغ الله بي حيث شاء الله
حدثنا علي بن عبد الله قال ان معاذ بن اسد ابن
الغاسم قال اخبرنا خصيف بن عبد الرحمن بن عبد الله بن رزين عن ابيه عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اتاه
الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الاية

باب
ما أدي زكاته فليس بكنز

لقول النبي صلى الله عليه ليس فيما دون خمس اواق صدقة
وقال الخضر بن شبيب بن سعيد ابو نعامة عن ابي عثمان عن
ابي سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول
الله اكنز الذهب والفضة فقال ما اكره ان يكون لي مثل احد
ذهبا اعلم عدده اتصدق منه واذكي فقال ما احب ان لي مثله
اترك بعدي منه قيراطا الا هاء وهاء او قال هذا وهذا
وقال ابو ذر حدثني خليلي بما اكره ان اموت وراءه ان
اترك بعدي دينارا او شيئا من تبر او فضة كيا تكويني به
جنوبي او جباهي حتى يبلغ الله بي حيث شاء الله
حدثنا علي بن عبد الله قال ان معاذ بن اسد ابن
الغاسم قال اخبرنا خصيف بن عبد الرحمن بن عبد الله بن رزين عن ابيه عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اتاه
الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الاية

ثم ولّى مجلتر الى بناحية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له ألا أراك تغوّر الا فترك هذا الذي فلت فقال انهم لا يغفلون شيئا فقال له خليلي فقال فقلت ومن خليلك يا أبتاه فقال أتبع أمر فقال فمضيت الى الشمس فابغني مرانها ارواني أرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر فقلت نعم فقال فما أحب ان لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير وان معاوية لا يغفلون انما يجمعون الى قيلا والله لا نسلم دنيا ولا نستبقيهم عمرو بن عتبة الغنوي الله

باب

انفعال والمال والحرفة

حدثني محمد بن المثنى قال نا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

باب

ان ياء في الصرفة

لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ثم قولوا صرفا تكم بالتمر

ثم ولّى صرفة وليس بيماليم ومن خمسة أو تسع صرفة حدثني علي ابن ابي مقاتل سمع سفيان قال اخبرني ناحكيم عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان يشكوني وكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت وكنت قريبا فسمعت قوله ان لي منزل ولو أمروا علي حبشيا سمعت وأطعت حدثني عمار ثنا عنبر الاعلى قال ان الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل

---

١ اي حبر الواحد اذا تصحفه ثم يطلق عليه وعلى الجمع وان كان الاكثر استعماله في الثلاثة الى العشرة ع

موضع على ثلاثة مراحل من المدينة

نحو الصرمان

نحو

انما استعمل معاوية لعثمان الخ تصحيح ما نقل انه كتب الى عثمان يشكوه ان ابا ذر يفسد عليه اهل الشام وان عثمان كتب اليه ان اقدم المدينة ففعل فرآه الناس ما لم يروه قبل ذلك فشكوه اليه فقال له ان شئت تنحيت فذكر ذلك لابي ذر فقال ما قال

عنبر

ثم ولّى صرفة وليس بيماليم ومن خمسة أو تسع صرفة حدثني علي ابن ابي مقاتل سمع سفيان قال اخبرني ناحكيم عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان يشكوني وكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت وكنت قريبا فسمعت قوله ان لي منزل ولو أمروا علي حبشيا سمعت وأطعت حدثني عمار ثنا عنبر الاعلى قال ان الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل

هذا وعثمان على اهل المدينة ما ظاهر معاوية على اهل الشام ويتلاقى مع ابا ذر فيلوح من الجريري انه تلقى الخلفاء مع اهل العلم اذا خالفوهم بشيء

الحلمة ما يزر من الثدي وكذا

٩١١

يعقل بفتح الياء وكسر القاف

جملة معترضة بين القول ومقوله

بفتح الواو اي انتشر قال الهروي في حديث ابي ذر يغفل الناس عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يزهد الناس عنه

قال ابو زيد الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وهو يكون اذا كان مع المرء في امر الدنيا مما وفي امور الطاعة ضرورة بالكسر المنعوت اي ربه الحسد حقيقته ما ذكرناه وتنفع واما ما ربه الغبطة بلا تمني زوال النعمة فمثل ما يغبط المرء من زوال الطاعة عنه

وسعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

باب
الصرفة قبل الهرم

حدثنا أبو داود قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول تصرفوا قبل أن يلقى عليكم زمان يمشي الجمل بصرفيه فلا يجد من يقبلها يقول الجمل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فاقبل اليوم فلا حاجة لي بها حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي حدثني عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر العقدي قال نا زهير يعني ابن محمد قال نا أبو حازم قال نا خليفة يعني ابن قيس التميمي قال نا أبو جمرة قال سمعت ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع نهاهم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وأمرهم أن يصوموا رمضان من السنة وأن يؤدوا خمس ما غنموا وأمرهم بأربع أمرهم أن يعبدوا الله وحده قال أتدرون ما عبادة الله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس

وصعيد عوالي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

باب
الصرفة قبل الهرم

حدثنا أبو داود قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول تصرفوا قبل أن يلقى عليكم زمان يمشي الجمل بصرفيه فلا يجد من يقبلها يقول الجمل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فاقبل اليوم فلا حاجة لي بها حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي حدثني عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر العقدي قال نا زهير يعني ابن محمد قال نا أبو حازم قال نا خليفة يعني ابن قيس التميمي قال نا أبو جمرة قال سمعت ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع نهاهم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وأمرهم أن يصوموا رمضان من السنة وأن يؤدوا خمس ما غنموا وأمرهم بأربع أمرهم أن يعبدوا الله وحده قال أتدرون ما عبادة الله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس

ولا أدري أهو قوله والله لا يقبل الفرق الكلابي :: قال ابن عباس فلم أر ليس عليه شيء :: وقال عكرمة وابل فعلى شديد والعقل الفرا

باب
لا يقبل الله الصرفة من غلول ولا تقبل إلا من كسب طيب

لقوله عز وجل ويأخذ الصدقات وأن الله هو يقبل التوبة عن عباده ومن صرفة يتبعها أذى والله غني حليم

باب
الصرفة من كسب طيب

لقوله تعالى وربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة إلى قوله ولا هم يحزنون حدثني عبد الله بن محمد سمع أبا النضر قال نا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم

وتعليق

قال الحازمي نهي عن قبول الصرفة بكل حزبا يميني وعن تضعيف الأجر بالتربية بيده وقال والمعنى لا زال ينظر إليه اليما فيه كسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الذي تصير مثل الجبل في الثقل في الميزان أو في قبول الصرفة بملئه

وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الصرفة تشبه الصدقة إلا أن الصدقة تكون بعد الشيء والصرفة قبله فيعوضه ثوابا أو أجرا وأن يكون له أجر أو ثواب

قال بعضهم إما أن يكون المال أو الله تعالى أو الكل على الاختلاف في المعنى عليه أو لكم إلى صورة زمن عيسى عليه السلام وفي هذا المال يزهى عمارا حتى يبعث الخلائق بزرعها وغروسها بقول يسير سنوات

بفتحتين بضم أوله وكسر الصاد وهي الجرة الكبيرة وقيل هي الخضراء من الدباء والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيعمل منه الأوعية والمزفت المطلي بالزفت والمقير المطلي بالقار

قوله وأن تعطوا من المغانم الخمس ظاهره يقتضي أن الخمس واجب في كل غنيمة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأصحاب الحديث وقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم الخمس في الركاز والمعدن وفي الغنائم خاصة

قوله لا يقبل الله الصرفة من غلول ولا تقبل إلا من كسب طيب وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الصرفة تشبه الصدقة إلا أن الصدقة تكون بعد الشيء والصرفة قبله فيعوضه ثوابا أو أجرا وأن يكون له أجر أو ثواب

قوله لا يقبل الله الصرفة من غلول ولا تقبل إلا من كسب طيب قال بعضهم إما أن يكون المال أو الله تعالى أو الكل على الاختلاف في المعنى عليه أو لكم إلى صورة زمن عيسى عليه السلام وفي هذا المال يزهى عمارا حتى يبعث الخلائق بزرعها وغروسها بقول يسير سنوات

قوله لقوله عز وجل ويأخذ الصدقات وأن الله هو يقبل التوبة عن عباده ومن صرفة يتبعها أذى والله غني حليم قوله ومن صرفة يتبعها أذى والله غني حليم أي ومن صدقة ما يتبعها أذى والله غني عن صدقة العبد حليم عما يأتيه من المعصية

قوله باب الصرفة من كسب طيب ضبطه الأكثر بالشين المعجمة والراء وهو الأليق بالترجمة

قوله ربى الصدقة أي نماها وأصل الربا الزيادة والمراد بالصدقة المتصدق به

قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام المهر وقيل كل فطيم من ذوات الحوافر وشبهه بالجبل في العظم لأنه يربو ويزيد زيادة بينة

قوله ربى الصدقة أي نماها وأصل الربا الزيادة والمراد بالصدقة المتصدق به

قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام المهر وقيل كل فطيم من ذوات الحوافر وشبهه بالجبل في العظم لأنه يربو ويزيد زيادة بينة

قوله فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع نهاهم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير بفتح أوله وكسر الصاد وهي الجرة الخضراء وقيل هي المطلية بالقار والدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد القرع اليابس سمي بذلك لأنه يتخذ من قشر القرع والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيعمل منه الأوعية والمزفت المطلي بالزفت والمقير المطلي بالقار

قوله وأمرهم بأربع أمرهم أن يعبدوا الله وحده قال أتدرون ما عبادة الله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس قوله وأمرهم بأربع أمرهم أن يعبدوا الله وحده قال أتدرون ما عبادة الله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس

قوله وأن تعطوا من المغانم الخمس ظاهره يقتضي أن الخمس واجب في كل غنيمة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأصحاب الحديث وقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم الخمس في الركاز والمعدن وفي الغنائم خاصة

احرك بصرفته لا يجرى يغبلها منه ليتغير احرك بن يزيد الله
عن وجل ليس يلمه وبيعه حملا ولا يحملان يتزوج له ثم ليغولن
له الم اوتك فلا يقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله
فلا يرى الا النار فليتقين احرك ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
طيبة حدثني محمد بن العلاء قال ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال ليأتين على
الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصرفة من الذهب ثم لا يجد احدا
يأخذ منه ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة يلذن
به من قلة الرجال وكثرة النساء

باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصرفة

وقال الذين يتبعون اقوالهم الى قوله بهما من كل الثمرات
حدثنا عبيد الله بن سعيد قال ابو النعمان الحكم عوانة بن
عبد الله البصري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود
قال لما نزلت لنا اية الصرفة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء
كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني

عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية حدثنا يحيى
بن يحيى قال ابو قال ابو خيثمة عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري
قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا امرنا بالصرفة انطلق
احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان ليتغضم اليوم لمائة
الف حدثني سليمان بن حرب قال شعبة عن ابي اسحاق قال
سمعت عبد الله بن يزيد قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت النبي
صلى الله عليه يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة حدثني بشر
بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت دخلت
امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة
فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها
ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه علينا فاخبرته
فقال النبي صلى الله عليه من ابتلي من هذه البنات بشيء كن
له سترا من النار

باب
فضل صرفة الشيء الطيب

يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا

اخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء فمر الرجل بتمرة فقال لها النبي صلى الله عليه ارما علمت ان لنبينا ما فضل فترمي بها فاخذ واخرج بشيء من نبي الله ما علمت ان لنبينا ما فضل فترمي بها فاخذ واخرج بشيء من نبي الله ما علمت ان لنبينا ما فضل فترمي بها فاخذ واخرج بشيء من نبي الله

بكسر الشين اي هانيا او نصيبا او نوعا كان اي تقاة المذكور بقوله فاتقوا الله يعني وزاد ابو يعلى فاتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة فان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وتمامه في الفتح

بكسر الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي اي ما يحمل على الظهر من الاثقال

اي يعطيها ان يعفو الله عنه ويغفر له ذنوبه

من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة الى آخر الآية
وانبعثوا مجازه فذلك من قبل ان يأتي اعرابه المرفوع الى آخره
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمارة
بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة حدثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني لاصرف اعجم اعربا
قال انت تصرف وانت صحيح تحشى القمر وتاكل الغنى
ولا تحمل حشوا اذا بلغت المطعوم فلت لبلال كزا ولبلال كزا
وقد كان لبلال حدثنا موسى بن اسماعيل قال ابو
عوانة عن ابي بشر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان بعض
ازواج النبي صلى الله عليه قلن للنبي صلى الله عليه اينا اسرع
بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت
سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طولها بكثرة الصدقة
وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة

باب

صرفة العلانية

وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية

باب

صرفة السير

كتابة عن الواو

الشبه ذلك الشيء بمثل مع عرو

الجزم على النسق والنصب بالعطف على تصرف والرفع على الابتداء

كتابة عن الواو

تنبيه قال جماعة من العلماء كأم هذا السبب ان الخطيم ب وكأنت اسم عمتا سعود وسيورثهم بل المحمود عمتي اهل العلم اما اول من مات من ازواج زينب فجحش ماتت ب بقلابة عمر واما سعود فجاءت ب شوال سنة اربع وخمسين قال ابن بطال وكان الحديث سقط منه لفظ زينب واما قوله واذا كانت سعود اطولهن يدا اي مغيثة واما قوله فعلمنا بعد انما كانت طولها بكثرة الصدقة فالذي اهل العلم من سقوط لفظ زينب بعد قوله وكانت فقال وعنوا انه لذلك بعض شراح الطحيم عرا الخطم او سقطت من الخط هال الكتابة وقال ابو موسى عقيل انه من ابي عوانة ه

تنبيه وكان التعجيب بم وبضمير اخرون من قصر الالف وابدال الفاء عرو لكن والخرون ب اواراد الطول المعنوي الحاصل بكثرة الصدقة اما بنسبة الحديث الترجمة من جهة ان الاكثار من الصدقة واعتنائها المعتنى بطول اليد انما يتاتى في حال الصحة واما ذلك الاكسبا لمناية الفضايل وهو من عرة النحو بجيب رب انها فيس ه

وقال ابو موسى

الخطم ويعود على المغتيبة له عليه السلام لغياب الدليل على ذلك الا على صورة كلامه خلاف المعلوم وفي القبس اعلم انه سبق على ان زينب كانت اسبقهن موتا ومن ازواجه المعتمر هذا الذي قال سعود راجع العارف وخمسين فيصير سعود اطولهن يدا صفة مغيثة وزينب بنت جحش اقصرهن يدا صفة عمتا ه

وقال ابو موسى حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن اخيه ما اختيار الصرفة وسقوطها
ترجمة الشال ابو موسى بالعطف بالواو
تقديره كريا

تنبيه

اي جاز صرفته معقولة واما لا معقول
لقوله وهو اعلم لا بصرفة التنوع
تجوز على الغنى ه

في رواية ابي عوانة الثلثة في المواضع
المكونة وفي بكالين الخرون ابن تيمية
واحد الخرون اي انعيرتك على
تنبيه ب صرفته واي لم تصرفه توزعا
وتحطه عن رتبة اذا كان تنوينا واما
واما الواجبة اذا دعت اليه ا
اعني مع استحقاقها وتعذر رتبة عالم يجي
الليثلثة كما ب المخصص

جميعا اي اختيارا الله فيه من اختيار
يقولون جميعا على نعمة ويحتمل ان
يقول الم الفول السلام جميعهم ما
قيل وقوله ح حوت الكبرا ه
بسكان الذال ه

اي فيصير لمطابقة واقعة الخوارق

الخوارق لكنت وجاز ي التنوع
وكلتاهما واجبة اذا علم كما ذكر
لعقته ازوجة ابيه

باب

اذا تصرف على ابيه وهو لا يشعر

حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا يزيد قال ابو الجوزاء بن يزيد
ان قعقاع بن يزيد حدثه قال اتيا عبد الله رسول الله صلى الله عليه

أنا وأبي وجيري وخفت على فلانة وخامت اليه وكان اذا
بين يريد الخروج من انيتمرون بها فوضعها عند رجل من المسجد فجيئته
فاخبرتها فاتيته بها فقال والله فما ايادا ارتدت فجاءت الى
رسول الله صلى الله عليه فقال له قد اوفيت يا بن يريد فما افرغ
يا فقر

باب
الصرفة بالتمر

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني خبيب
بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته
امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه حدثنا علي بن الجعد قال
اخبرنا شعبة قال اخبرني وعبد ابن خالد قال سمعت خارجة بن
وهب الخزاعي يقول سمعت النبي صلى الله عليه يقول تصدقوا
فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي جئت
بها بالامس لقبلتها منك واما اليوم فلا حاجة لي بها

باب
من أمر غلامه بالصرفة ولم يناول بنفسه

وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه مواخر المتصرفين حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن
عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا

باب
الصرفة عن ظهر غنى

ومن تصدق ومن هو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصرفة والعتق والهبة ومن ورد عليه ليس
له ان يتلف اموال الناس قال النبي صلى الله عليه من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون فقير وقال ابو الدرداء
فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كقول الله عز وجل تصدق
بماله وكثرة اثاره انتظار المدلج ومن النبي صلى الله عليه
على اضاعة المال فلا ينبغي له ان يضيع اموال الناس بعلة الصرفة
وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي

انبعثوا الاية

باب من أحب تعجيل الصرفة من يومها

حدثنا ابو عاصم عن عثمن بن سعيد عن ابراهيم قلت لابن عمر ان لي غنمة ان انا حلبتها غدوة لم يكن لها عشية وان حلبتها عشية لم يكن لها غدوة فقال ابن عمر حدثني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم غنمه فليحلبها غدوة وعشية

الباب إلخ يفتح قال فلت لا بل يكسر قال قاتله إذا لسبق لم يغلقوا إذا قال
فلت أجل فينبغي أن نسأله من الباب فقلنا لممشوق سله فسأل
فقال عمر من تغني قال نعم كما أن ممشوق عمر ليلة وذلك إذ حرقت
حريقا ليس بالا عما يعيه

باب
من تصرف في الجوائح أو سلم

حدثني عبيد الله بن محمد قال ثنا مسلم قال أخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت
أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة
رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه أسلمت على ما سلف
من خير

باب
إذا تخارج أو تقاصر

حدثنا أبو الخطاب زياد بن يونس قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن رجلا طلق امرأته وهي حائض فانطلق عمر
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا أو حاملا

باب
الصدقة فيما استطاع

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن عبد الرحيم
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو أبو مليكة عن عباد
بن عبد الله بن الزبير أخبرهم عن أسماء ابنة أبي بكر أنها جاءت
النبي صلى الله عليه فقال لا توعي فيوعي الله عليك أرضخي
ما استطعت

باب
الصدقة تكفر الخطيئة

حدثنا قتيبة قال ثنا جرير عن عمارة عن عمر بن أبي وابل عن حذيفة
قال قال عمر أيكم يحفظ حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه عن
الفتنة قال فلت أنا أحفظه كما قال قال إنك عليه لجريء قال
قال فلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصدقة والمعروف قال سليمان فذكرت يعني الصلاة
والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس عن هذا
أريد ولكني أريد التي تموج كموج البحر قال فلت ليس عليك
منها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها بابا مغلقا قال أيكسر

الباب

ك فال النبوة ، سواء (من) مقابلة اللفظ
بالفظ كالتبشير كما قال أتعلمون وتخبرون
وسمى الله وتعالى يمنعه أحدا
فمنعت ويفتح كما قرئت

ك (أعطاء معونة فورا (الشيء)
وزنا أو عوضا أو كيلا والمراد
بالعطاء الله تعالى بقناعة يجمع
أو بركة أو جبر حاجة الزوي
والمحاسبة عليه ، (عاتبه)
زكريا ،

ك
إلى (الوقت) من غير إحداث

ك
فاطمة بنت أو موصولة أو موصوفة

كلام قوله تعالى لهم إن هم عشوزيهم
وإغوائهم عليهم والله يجزيهن أنا
كلفنا عنهم القيام وفروره أن
حاجة الجسم يحتاج كما هو بديهي
بنفقة يتكلفها المرء وسبيل أنفا
من الخصلتين اللتين تلي
الفطنة فيهما

قال ابن غيلان في إباحة الكلام
في الجرحان إن فيه إزالة عن
المنهوات وهذا سوء ممنوع
لا يصرف منه إذا قل من عظم
الجرح وصون سوء الجزء
ويضمون لقوله عليه السلام
قلة الكلمة من الحي يخفيها
الجرح فيضيع أيضا الزيد
من رواية كنزية ،

ك
من عطف العام
على الخاص

ك
يحتمل أن على للتعليل أي أسلمت لسبب
قال ، وقال بعضهم يحتمل على لزوم ما يعلمه
من على ضمان ، وكما أن إذا تنقل
الفعل فكذلك إذا سلم يصح الفعل
وقيل المراد (أسلمت) على وجوه تفيد
المتصلة فيما يستقبل ، إذا سلم
مثل ما فعلت فيه وفي بعمل

ك
فقال هنا فعلم عمر من تغني ؟

ك
كلام الحربي (أنه يقال) على لا تفيد
من الله سبحانه وتعالى وإنما يكون
بحظه وفقه (فعل) يعني ما يكون
وإن لم يسلم يقال ، وكتب أبو نعيم
لأن في الوثيقة خاصة ليس مسلم إن الكلام
يقال في الوثيقة وإن فعوا ما يوجب له
من صفة ،

(كتب) الكعبة وهي مضيفة لم تتعين
لغير واسلم على الوجه وعاش ينتفي
به الجاهلية وسيتي ، إلا سلام

ك
أي الكرم بقدر على تعيب الناس

ك
حكى الحربي (فتحيل) من الغلاء بسبب
الكثيب (أنه غلاء) أي يقول إن
الكلام إذا جعل الخبر مثالا كيف تعمل
وخيف عنه عزبت (فاعل) وخافت
الجماعة قال الحازمي ، وتم الجيش
بيان ، وعنوا أنفقت على ما سلف
من غير أن تملك سجايا الجميلة التي
كانت تحثها على فعل الخير هذا
الكلام فراسلت عليها بيان يوما
إلا سلام إلا فوا ، تلاع

ك
يعني الرواية إلى ، وفي الصرفة من الرواية
المتفرقة ، وهي أنفقت

عن النبي صلى الله عليه قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي
قال أحدهما به كاملا موفورا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين

باب اجر المرأة
اذا تصدقت او اطعمت من بيت
زوجها غير مفسدة

حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ولا اعلم عمرا ذكر وابل
عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه تعني اذا تصدقت
المرأة من بيت زوجها وحدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا
الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قال النبي صلى الله
عليه اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجر بما
وله مثل ولزوجها بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيئا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على جرير عن منصور عن شقيق عن
مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجر بما انفقت
ولزوجها اجر بما اكتسب وللخازن مثل ذلك

باب قول الله عز وجل
فاقدروا ما يطيقون وقوله عز وجل
بالحسنى فسنيسره لليسرى

ا١ وانفق ان الله
ب عطاه ما يليق
بشرا او ولي عيسى
ولم يولد

ا١ نهيمة

حزن المجعول
ليقصر بالقليل
والكثير

ا١ الكريمة السهلة ٢ قيل الى قوله الحسنى والمعنى

ا١ اي الصرفة ٢ قوله تعلو وما انفعتم من شيء فهو يخلفه ٣ الحرب
السعي اعلم متعفنا ظلما لانه
سبب في ولد الزنا ج

ا١ اي عرضا مالا او ثوابا

ب١ يكون الخلف دينا وكذا عنه
ومورد باكر والصرفة حيلة
البيع لا يتهيأ لها الا الحاذق
ان حال مانع الجن لا يرى من تلبسه
والبعير حيوان اجر له فقر تلف
له حقيقة وان مال فقود
الجن مجعول من اموالهم
غنائما وان عرفه شيء واجزل
ثوابه بعمل يتلف ونحوه ج

ج تنبيه على منع الوراثة كالامام وعمل
المنفرد بارادته تعسيم ما تبين
للمنفق من خير الدنيا والآخرة
متوقع يسره وعسره ان اعتاد
بخيث لا تكسبه نفسه الحلال ج

ب١ اي ان الصرفة تسترخص
طاعتها وتغيب انها كما
يستعاد من التمثيل اجل
انها ٢ الحرية قال العباس
والمراد ان المراد اذا امر
بصرفة انفعت لها امرها
وكلابت نفسه بتوسعة
٣ اما فعلان والبخيل اذا امر
نفسه بالصرفة شحت
نفسه فظن ضررا وانقبضت
يدا ومن ثم شح نفسه
باداء ما التزم المفلحون

ج صرفته تسترخص خطابا
كما يسترخص الثوب بجميع
البدن

ج حوت ٢ الورد ساحا يوم خلقت
به اما وحسبها ملكا يناه فانا
نزل مثل حوت ١ عن ٢ وزاده ما نزل
الله لعلو جاه العظم والعلو لوقوعه
للعلو والاجر الكثير والكوثر لكثرة
الاجابة بجعله من التراجمة لانه معلوم
على الترجمة بما سقاه العالم

وافقا من بخل واستغنى الاية :: الممن أعطى منعوفا اي خلعا

حدثنا اسماعيل قال اخبرني اخي عن سليمان عن عمارة
ابن ابي قرة عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي عائشة ان النبي صلى الله عليه
قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا

باب
فضل المتصدق والبخيل

حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا وقتيبة قال ثنا ابن كاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه فضل البخيل
والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد وحدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد
الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه يقول فضل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت
او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل
فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة وكانها مكانها فهو يوسعها
فلا تتسع :: تابعه الحسن بن مسلم عن كاوس وابي الجبير وقال
حنظلة عن كاوس حنتان :: وقال الليث حدثني جعفر عن ابن

قيل هو تمثيل للنماء الحال بالصرفة والانفاق والبخل بضدها وقيل هو تمثيل
لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسط كذا سبغ وتعوذ الدرع اذا
استرخى طرفاه لطوله عادة كذا وقيل معنى تعود ٢ تزعب لحلقاتها وتجمعها وقيل ضرب
المثل بحال المنفق يسترخي الله بنفقته ويبسط عليه من فضله والبخيل اذا هم بصدقة
الجبة للابسها والتغيل كمن لبس جبة الى حزيه فيسعى ويكثر وباء والعورة بعضو حاء الدنيا والحاء ٥ من زهر الربى

قال ابو الحسن فالتمثيل بضم الباء وفتح الجيم وتضعيف المتصدق على البخيل والبخيل يزداد عن ان تنضي الترجمة فاصر الخبر على التوصيل انه
وكانه قال باب فضل المتصدق ج

عن فرقد سمعت ابا نضرة عن النبي صلى الله عليه جهنتان

باب

على كل مسلم صرفة بمرنم
تمر فقليغمل بالمغروق

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال على كل مسلم صرفة
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يغمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد
قال فليغمل بالمغروق وليمسك عن الشر فانها له صرفة

باب

فرض يغطى من الكداة
والصرفة ومن غطى شداة

حدثنا احمد بن يونس قال ابو شهاب عن خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين عن مرداس الاسلمي قال ذهبت الى نسيبة الانصارية
بشاة فارسلت الي عائشة فيها فقال النبي صلى الله عليه عندكم
شيء فقالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من لدن الشاة فقال ان
قد بلغت محلها

باب

زكاة الثمر

الحرز) شامر لعجز الترجمة ولم يذكر شامرا
دهبرها وهاب الشطن فحيرخا مي دكي

(ا) جميع الفعول هي جمر وجمر والفعول
ان وقف على ملفة فانها

باب صرفة الكسب والتجارة الفعول
تعلوا ان بعضوا من كسبيا ما كسبتم الزاية
الى جمير

اي اسمعا يا معشر الاوس والخزرج
خاصي يجب في المال سوى
الزكاة

الترتيب المستفاد من فضية
الخمر في غزوة واما مسور
للتسهيل فعل من جمر على واجمر
من ازمور ازمار اربعة وازمار ثمانية
وفعل جمير جمرا او غمرة فما معا
مليب بفعل زكريا

قال زكريا والعالم يليس الكمية
في الشعير اي الصرفة الواجبة
والمندوبة اعتماد الحوا الكمية
فقد ما يعطى من الواجبة فعلزمة
من ازمور ابسا وكمية ما يعطى من
المندوبة موكولة الى ما يليم من
المتصرق انه محسن والله يحب
المحسنين وما على المحسنين من
سبيل

وزاد ابو نعيم بسبب اي باب بيان
الغرض المسول لعشر بكر يعطى في قوله
ومن اعطى بنشاة اي وسط مملة زكاة
نصاب فيستفاد منه مقدار ما دفع
جميع زكاة تنقضي واحد وان كانت
نصابا او اكثر ان زاد عمل بحاسبة
سنة مع ما مع
الى منه وكيفية
منه الواجب والاكثر
من فعل يا راجع

نسيبة

سراء عطية بفتح الفاء
او بكسرها وفتح الراء

حكى ابو عبيد الهروي بعض اهل العلم
ان حوزة (بفتح الباء) لغة يمانية (اما من حوزي)
اي سعير الخزرج فقال ابن عمر وسمعا به
اما غلب وفرجه ابو عمر وجاء بمعنى
واجح وجاء عن احد من عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر واسع وحكى عبد الله
بن يحيى حرما على اما واقعة الواحد فتكفي
وابن ابي سمينة عن ابن عيينة

وحفرا (الماء) فيه الحمري (بضم الحاء وفتح الميم)
حرما بالفتح قال ابو عبيد والرسم
لم يبق معلوم الغور حتى هاجر عمر
الملك بن مروان جمع العلماء فجعلوا
كل عشرة دراهم سبعة فما قبل

قال ابن الحاجب واهرام القمة كلوعا
الخزرج وكيفما يخرج على المشهور فيه
وتراجع منه

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمه بن يحيى
المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون
خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا
محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني
عمرو سمع ابا عمرو عن ابي سعيد سمعت النبي صلى الله عليه بمعناه

(ا) يجوز في عمرو اربع الوجه
(ا) ان اخي عليه

باب جواز اخذ العرض في الزكاة

وقال طاوس قال معاذ ائتوني بعرض ثياب خميص
او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة انفع عليكم وخير
لاصحاب النبي صلى الله عليه بالمدينة وقال النبي صلى الله
عليه واله اغنوهم في هذا اليوم واعينوه في سبيل الله وقال
النبي صلى الله عليه تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة
العرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم
يخص التبر والعضة من العروض حدثنا محمد بن عبد الله
قال اخبرني ابي قال اخبرني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب له التي امر الله ورسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق

(ا) باب جواز اخذ العرض والمراد بالعرض ما عدى (النقدين) والجمهور منهم الحنفية قال ابن بشير
وراء بعضهم الكل وهو مذهب مالك لما قام عندهم من الدليل والمصالحة به قال اختلف
وتفصيل قال ابن الحاجب واخراج القيمة هو على الجديد وقال في المدونة لا يعطي
الرجل يتصالح من زكاة (العين) عرضا او طعاما ويكره ان يجعل شراء صدقته وفي التوضيح ذكر
عن ابن حبيب ان المشهور ان اخراج القيمة مكروه وانه عند مالك

(ا) فاعل الزكاة ومعاذ بن جبل
بن عمرو بن اوس الانصاري
السلمي ابو عبد الرحمن
شهد العقبة وبدرا وما بعدها
مات في طاعون عمواس سنة
ثمان عشرة وله ثلاث وثلاثون
سنة وقيل غير ذلك

(ا) قال الزمخشري كساء اسود من وبر له
علمان وقال ابن قتيبة في ذكر ما يتخذ
وابو عبيد بالنون وكان معناه
ارادة التصغير من الثياب والمراد
خميصة واحدة على اراده التوبة وقيل

(ا) سراة اي الواحد من العين والجمع
وهو من مبنية الجمعية ورابعة
العضو واما ابو الجمهور انما تعرض لذكر
على خصية ومعاذ بانه بعض ذلك
بالتكرار

(ا) اهل ابا الجمهور بان معاذا يقبل
ذلك للضرورة وقضية هذا ان
مماثلة وقضية النساء
(ا) التطوع

(ا) جمع درع وهي الزرد واعتذر بضم النساء
بجمع عشراء بالنون وهو المعروف عند اهل اللغة
والله اعلم (ا) باب نفي

(ا) واعتذر عشر هو المعروف
عند الجوزاء والسكاكي
للنحوي

(ا) منزلا هلكي والمصنف في المخلفات
منزلة العمولة فيقبل الصرفة
الواجبة والمندوبة ونظام السياق
الثاني

(ا) زاد بعض رواته والمرء سبتون عاما
وانهما ابرهما ودوه وكان قال بعضهم
بحسبه

(ا) اي البعيدة (اتى امر الله بها)
بان كانت ابله مرض (ا) الموت

(ا) ثمامة الراوي عن انس هو ثمامة بن
انس عوض عبد الله بن
انس عنه فاعرفه مسلسل بالتابعين
من اول اسمه لآخره

(ا) الخرص بالضم الحلقة التي تكون في
(اذن) والسخاب (القلادة) تتخذ من
من مسك وخرز فصل وخرص واحد
من الخرص

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنت المخاض من إبل الصدقة فلم تكن عنده بنت مخاض عليه وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء

حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن عمارة بن أبي حفص قال قال ابن عباس استعمل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحجة بعام أو عامين فلم يصب الصدقة ولا أخذ منه ولا أمر به عمر وأمر أن يتصدق فجعلت المرأة تلقي ولدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

وبه قال عز وجل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا أبي قال حدثنا ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

باب فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر

وقال الحكم وحماد وإبراهيم إذا عدم المخلف أخذ الصدقة ما قرب

وقال سعيد بن المسيب لا يأخذ حتى يتم له مائة وعشرون شاة ومائتان ثلاث شياه ومائتان وشاة أربع شياه

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها كان من فليفين فإنها يجعلان بينهما بالسوية

زكاة الإبل

ذكر أبو بكر وأبو هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن عبد الله قال الوليد بن مسلم قال الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عمارة بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعير فقال وبعيرا ما يسرني بذلك مالي إبل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يتركك من عملك شيئا

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل

وقال سعيد

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنت المخاض من إبل الصدقة (بفتح أولها وكسر الخاء المعجمة وهي بنت اللبون) حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا بمنى أن نأخذ من أوساط أموالنا ونعطيه في صدقة الفطر

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا بمنى أن نأخذ من أوساط أموالنا ونعطيه في صدقة الفطر

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا بمنى أن نأخذ من أوساط أموالنا ونعطيه في صدقة الفطر

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا بمنى أن نأخذ من أوساط أموالنا ونعطيه في صدقة الفطر

وفيما ثمانية فإن استتيسم تالدة أو عشرين درهما أو من بلغت عنده صرفة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو ثمانية أو من بلغت عنده صرفة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي ثمانية أو عشرين درهما أو من بلغت عنده صرفة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو ثمانية أو من بلغت صرفته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو ثمانية

باب
زكاة الغنم

حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة

التي فرض رسول الله صلى الله عليه على المسلمين والتي أمر الله به رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها

وفي سبل

ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين فبنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فبنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين فبنت لبون فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فجذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين فبنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فحقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها

ك فيه دليل على جواز الربع في ماله وتوبا للقتال انتهى العارف

ك صفة لمفرد مراد المصنف زكاة من الغنم

ك ٢ ع ٢ أو عراوة من ٣ اجل

ك كأنه ٢ ٢ أصاب جزء العدد لزيادة الكلام عليه بلفظ بينهم الراوي

ك أي مفروض له وفرض مخرج الغالب

ك أي بغير ما بالسليمة كما في الحديث لأن التغيير مخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لأن منزاحة مثلها

ك أي فليم مشهور ويشتمل على مواعظ فاحرثها بحر تريشه

ك بلغ إلى ابنا

باب لا تؤخذ في الصدقة مريضة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شاء المصدق

حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبي ثنا قتادة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الذي امر الله رسوله ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شاء المصدق

باب شراء اعز الغنم في الصدقة

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رأيت ان الله قد شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه الحق

باب اخذ العناق في الصدقة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة

باب زكاة البقر

قال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار يخور ويجعر اموالكم كما تجعر البقرة حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ابي قال

كتاب الصدقة

باب لا تؤخذ في الصدقة مريضة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شاء المصدق

حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبي ثنا قتادة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الذي امر الله رسوله ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شاء المصدق

باب شراء اعز الغنم في الصدقة

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رأيت ان الله قد شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه الحق

باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة

حدثنا اقتيبة قال لي بن بن زريع قال روح ابن القاسم عن اسماعيل بن اقتيبة عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن

عباس

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

عباس ان رسول الله صلى الله عليه لما بعث معاذا على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا اعرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اقروا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس

باب اخذ الصدقة من اغنياء اهل كل بلد فترد في فقرائهم حيث كانوا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة

باب زكاة البقر

قال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه لاعرفن ما جاء الله رجلا ببقرة لها خوار ويقال جؤار يخور ويجعر اموالكم كما تجعر البقرة حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ابي قال

كان اصل جوز السود ب اليمين ب زمن الشعر ومتتبع اثار صنيع مكة ابراهيم ب اوائل السير ١٢٥ الى ١٢٦

جمع كريمة وهي العزيزة على اهلها لعظم منفعتها

ما مصدرية والمصدر المؤول مفعول لاعرف واسم الجلالة مفعول جاء والعائد محذوف اي جاءه بتقدير الاضافة اي جاء الله رجلا والجملة صفة رجلا

لم يقع ذكر بعاء بقرة في شيء من كتب الحديث التي ولع بتتبع الطرق فيها الا انه لم يقع له على شيء منها في كل تلك الطرق تبع وستون وفي الاربعين قصة ثلاث وفي اثنتين وثلاثين تسع وفي سبعين قصة وتسع وفي ثمانين وستمائة وفي الثمانين ثمانمائة اربعة وفي مائة وستة وثمانون وفي مائة وعشرة تسع وستون وفي مائة واحد وعشرين ثلاث وستون وفي مائة وعشرين ثلاث وستون واربعة اتباعه

عباس

حدثنا الاعمش عن ابي معمر وربما سوى بينه وبين عمرو بن ميمون قال انتهيت الى عبد الله فقال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها رد عليه اولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

باب

ان كلا عمل له فارغ

وقال النبي صلى الله عليه لكل اجراء الفاتحة والصرفة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسماعيل بن عبد الله ابي اويس عن ابي حازم عن ابي عبد الله انه سمع النعمان بن بشير وهو يخطب الناس قال وكان ابو حازم اكثر الاوقات يلازم المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه يدخل بيته فيمكث فيه ما شاء الله ثم يخرج فيقول اني لا ادخل بيوتكم وانما ادخل لحاجة ثم اقعد في المسجد وانما اقعد لاتوضأ فقط ثم اخرج فاصلي لكم ما بقي من صلاتكم

ليس على المسلم في فرسه صدقة

حدثنا دادع قال ثنا عتبة قال ثنا عمر الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار وعمر عراد بني فلان عراد من مزينة قال قال النبي صلى الله عليه ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة

باب

ليس على المسلم في عبده صدقة

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني أبي عراك من مزينة عن النبي صلى الله عليه و حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه

باب

الصدقة على اليتامى

حدثنا وهب بن بقية قال ثنا خالد عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة قال ثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن النبي صلى الله عليه جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه ولا يكلم فرأينا

أي يتفعكم كما نفسا ما

أي ما يقتل بحزه المزمل وابغي صلته

أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال أين السائل وكأنه حمد فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذ بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة

زكريا انه اتى بمثال لشيء ليتم مقاله فافهم

باب

ان كلة على الزوج والايتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه حدثنا عمر بن حفص قال أبي قال الأعمش قال الحسن ينمي سفيان عن عمر بن المكدر عن زينب امرأة عبد الله قال ابتاع ابراهيم جارية لعبد الله بن مسعود فأتت عبد الله فقال ابتاعها لك ابراهيم فأتت ابراهيم فقال أتيت عبد الله فقال لك مثل أجر المتصدق عليها فقال لا تعطها فأتت عبد الله فقال لك مثل أجر المتصدق عليها فقال لا تعطها فأتت النبي صلى الله عليه فقال لها ما نويت فإن نويت الصدقة فهو لك وإن نويت ما أتيت فهو لها فقال بل نويت الصدقة فقال هو لك وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري في الصدقة فقال سل أنت رسول الله صلى الله عليه فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي

أي المعز للتجارة وكسر الباء أي العير وسكون الواو

فاعمري زكاة البعض

أي المصري والمراد بهم البعولة فهم أعم منا من البعولة والغنم البيتامى

راجع المسئلة الماضية في ترجمة وراجع المسئلة والباب والمسئلة الدال من عنوان الصفحة حتى يتم صحيح البلاب

أي

ثم المال خضر الخ قال تعلل وانه يحب الخضر للتشريع وبعض السوال

أي ثم من عليه

غ وهل يمنع انفاق زوجة زوجها او سيد شاورها او علمها ان كان ينفق منها على غيرها بغير امرها وظنها الرضا غير ظاهر ويجوز بخلافه

لانه انكشف عنه الوحي وهو مستتير الوجه

زكريا انه حاضر الله ان يكون غنيا وحاضر الله ان يكون فقيرا ثم اجمل وان الله اذا علم منكم تصديقكم نعمة الله وحكم لكم بما يناسبه من علمه اليه به والتعلق به لا ينبغي النعمة ثم هو بكل مثال وجزاء بمثل نفس الخير بفضل الله

استثناء من فاعول يفعل المعنى ما يقتل آكله وهو المستثنى فيتم قوله وان مما ينبت الربيع والتقدير الا صورة ما يستثنى فانها تقتل بقلته وهي آكلة تشبيه المال بالمرعى المستحسن وجامعه بالنسبة الى الراتعة فيه كما اشار اليه بقوله بعد وان هذا المال خضر حلوة

فاتبعهم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل
الله واما العباس بن عبد المطلب فهي علي ومثلها معها ثم قال
اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه وفي رواية ابن السكن وابن عساكر
عن ابيه وقال ابن اسحاق عن ابي الزناد بهذا عليه وقال
وقعة وقال ابن رمح في حديثه عن الاعرج مثله

باب الاستعفاف عن المسئلة

(ا) بالتاء وفي نسخة الصغاني بالنون

(ا) اي تكلف العفة وتصويرها لنفسه اياها حتى تتعفف

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري انه سمعه يقول
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا
واوسع من الصبر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه قال والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه

(ا) كذا في نسخة الصغاني وفي الفتح الحريبة

(ا) بالحاء المهملة والباء الموحدة وفي نسخة الصغاني الحريبة بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة

(ا) بالنون والتحتية

حدثنا قتيبة قال نا ويب قال نا مسلم عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ص ان العوراء عن النبي صلى الله عليه قال ألا يا غزا عن كم عقله بيانها بجزة انحجب على ضم بيبعها يتقي الله بها وجمة غنى له من ان يسئل الفقار اغمجوا او قنعوا حدثنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضر حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما الى العطاء فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذ فلم يرزا حكيم احرا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه حتى توفي

باب ما اعطاه الله غنيا من غير مسئلة ولا اشراف نفس

حدثنا يحيى

فال الشروة اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلفوا هل هما نهيا تنزيه او مسئلة القادر على الكسب على وجهين احدهما انه حرام لظاهر نهي النبي ص وادلة هذا مع الكراهية بكل حال والثاني انه حلال مع الكراهية بكل حال وابو بكر المسئول فيما يعطي امر الامر ونحو هذا من بذل النصائح

بذلا استعفاف عن الطمع للبركة

اي تنعم الاستدلال بحديثنا الاول والثاني الخاص وقال انما هو اخبار عما يفعل السؤال ويحتمل ان يكون نهيا ايضا اي لا تسألوا الناس فانكم ان سألتم لا يعطيكم الا ما يعطيه السائل فلا ينفعكم

اعتبر سنبيس من اطار فعاوية واسمه ثمن الفرزدق مسائل

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر الي فيه فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

باب ما يكره من كثرة السؤال

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر قال سمعت رسول الله ص يقول ما يزال الرجل يسئل الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وزاد عبد الله قال اخبرنا الليث قال اخبرني ابن ابي جعفر بهذا يعني يلجمه العرق

بلجام العرق فاعرض عنه ولم يقل فاغثه وقام محمود فاغاثه الله فقام محمود يحمد اهل الجمع كلهم وقال وهيب عن العلاء بن خالد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه المسئلة

باب

قال الامام احمد الاحمر راي الحمرة يا احمر احمر اية اية اكثر مما تحمر واية اشد احمرارا فقال ان الرجل ليبدو له من نفسه بالشيء يهم به وما كان يفعله فيقول ويحك ما لك ما اظنك الا ابن عباس

اي ان يقول اني اعطي الشيء والاولى غيره وعزمي خلافه (اي اعطاه) لعدم مع التقاء السؤال والاعطاء لانه اراد فليفعل فليفعل

اي يعطي الشيء ويرجع فيه فقال اي المعطي اتبعه واتبعه بمعنى مثل ردفه وارتدفه وتبعه وتتبعه وقوله فقال اي عامل عثمان الصدقة اتبعه شهابا ثاقبا

اي يقول مزعوم وكذا نفي ليس في وجهه مسلم من سأل الناس ليكثر به ماله كما يسأل هؤلاء الفقراء ليكثروا به اموالهم وقيل المزعة القطعة من اللحم يقال ما في وجهه مزعة لحم اي ما في وجهه قطعة لحم وقيل المزعة الجلدة التي بين العين والانف وقيل المزعة الجلدة التي بين العين والانف وقيل المزعة الجلدة التي بين العين والانف وقيل المزعة الجلدة التي بين العين والانف

اي باب الجنة او من يجاز على السؤال وانما هو تحذير

ليس بمسلم اراد امة النبي صلى الله عليه وسلم بعذر رده الله تكون دعوته عليه مثل قال الغزو اي ليس احد من امتي الا وهو يغزو او يغزى له او يعين غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير

رجم فاسيته لما فيه من ان الشمس اذا دنت يكون اذا انما هو لما لا خير فيه وشر وقيل استعار الرجم لما يقع عن الظن من غير يقين كما يرجم الغيب بالظن وقيل استعار الرجم لما يقع عن الجهل اي ان الجاهل يسعر الغيب سعيا كما يسعر الرجل في الظلمة

فول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا وقوله الخفى

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد غنى يغنيه لقول الله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف الآية وقوله وإن الله به عليم حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت عبد الله بن نمير قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عبد الله بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوبه فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم وإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء هو خير وأوسع من الصبر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا قد أعطاه الله من فضله فيسأله أن يعطيه أعطاه أو منعه

قال أو مسلما

قال أو مسلما لبثت قليلا ثم غلبتني قال غلم فيم فعلت يا رسول الله قال من قلال والله إني لأراه فوقنا قال أو مسلما إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكب في النار على وجهه حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بهذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب ثم قال أقبل إلي فسمعته يقول والله لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن أكب في النار على وجهي قال أبو عبد الله وكبكبوا وكبوا واحد وكل شيء ألقيته على وجهه فانكب هو لوجهه وكببته أنا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس هذا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في هذا فقال يا رسول الله هذا والله حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض مثل هذا

حدثنا سليمان بكار قال وسمعته عن عمه وهب بن يحيى عن عمه عامر بن النعمان
على قال غزونا مع النبي صلى الله عليه غزوة تبوك فلما جاء وادي
القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه لأصحابه
اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه عشرة أوسق فقال
لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال أما إنها ستهب
الليلة ريح شديدة ولا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله
فعقلنا ما ومبقت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء
وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه بغلة بيضاء وكساه
برده وكتب له ببحر هم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء
حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه
فقال النبي صلى الله عليه إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم
أن يتعجل معي فليتعجل فلما قفل إلى بلاده رأى الذي
على المدينة فقال من كاتبه فلما وداه آخر فقال من أجمل يثمنا
ونحمده إلا أظهركم بحيث دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار
ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث
بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال
حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان وعن
سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى

عن أبي حميد الساعدي

مر بقرية فوجدها بين المدينة والشام

أيلة بلد بشاطئ البحر وملكها يحنس بهم التحية وهي الكلمة وتفسير الحنوا ابن رزينة وأحد العلماء وأهل معلم وجاء الرسول ابن العلماء الذي أرسل الله صلى الله عليه وسلم بكتابه وأمره له بغلة بيضاء وجزم الأزرقي بأنها أهديت للرسول وتقدم للعلماء أنه لا يعرف له بغلة غير دلدل وتعقب بما تقدم العلائي عن ابن سيد الناس أن كسرى أهدى له بغلة جرى بها وأراد بعضهم خلطه

جاء عمه عمر يعود عم النبي صلى الله عليه وسلم

سترى من المتوصيات (إلخ تقل بلدان على الله عليه وسلم يحبه يحبه الله له لأن نفسه تشوق (أي تتوق) (أي مثل سترى المحبة يتودد بها له)

أي تبدأ بالعلم (أي يستمر)

الدور (أي مغيفة وابنتي مثل سترى الجماد بسترى الجزع حسن البواقه)

جملة (عمر) مغيفة وفي بعضها جزع الجمر نبلة وعلى رواية نصيب فبالمثناة الخزرجي والمزكور (أن عليه)

أي يلتزم أداءه بأصل بني عم (أنهم كانوا سكان بساحل البحر (أما هم بالتزموه من الجزية وذا (أي النعمان) (القتاب) وهو بعير البسملة نعم الله من الله وعم النبي رسول الله ليثمنا بردته وأهل بكل بعضهم وسيار نعم أي البعير لعما عمة الله وعمة النبي أي الخ)

الله عليه أحد جبل يحبنا ونحبه قال أبو عبد الله كل بستان
عليه حائط فهو حديقة وقال لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

باب
العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

وقال عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا حدثنا سعيد أبو أيوب
وقال عمر بن عبد العزيز ونبت قال أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال فيما
سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر قال قال أبو عبد الله سمع ابن عيينة الأول لا تدل يوقت
الأول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر ويقوله هذا
وقوله وفي زيادة وقبوله والمعنى يفضي على المجتمع إذا زرعوا أهل
القبيلة كما روى الفضل في عمار النبي صلى الله عليه لم يصل
في الكعبة وقال بلال فرصلى وأخبر بقول بلال وترك قول الفضل

باب
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا ملد قال حدثني محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

قال بعضهم سترى من المتوصيات (إلخ تقل بلدان على الله عليه وسلم يحبه يحبه الله له لأن نفسه تشوق (أي تتوق) (أي مثل سترى المحبة يتودد بها له)

المتصدق هو أبو عمر الله بن سعد (أن مأخذ (أي حاصل) مزكوك عنه الصوم) والأولى كتب عليه (أي العامر حكمه أن يكون بأرض هو فيها (أي بعير (أي بالباء لغير (راجع العارف

أي عمر بن عبد العزيز تعسيم بتحريك (أي بعيرا بذكور (ورد (أي جاب ما (أو زكاة (أي لا تدل توقف فيه (أي لم يعين الفرض (الخ (أي ما هو مثله بيسقه سقت السماء بحمل بينه حديثا (أي بعيرا بذكور (أو بعيرا بأنثى خمسة أوسق يحمل بينه هو ترك أبو عمر أبو بعير (أي بعيرا

هو العسل وما يسقى يعني تلقيه (أي الكمأة فيما (يسقى بالة من سانية (أو ناضحة (أو دولاب (أو نحو ذلك ونصف العشر (أي نصف العشر وفيه حكمهما وأخر (أي بعض العشر (أي بعض ما يسقى بهما وعلى المقللة وحكى عن ابن (أي عن أبي الشريف ما ورد فيه تعليب وحكى فيه أيضا ثم (أو له وسكون (أي فيه

التضعيف بسكون (السانية وهي (أي الناضح مسنم والمراد بها الإبل (أي الناضح يسقي عليها وذكر (أي جل قال المثال (أي مثال ما تقدم وغيره مما قبلها

أي الخراص يقضي على الغائب (وهو بما يتسع فيه الشمول الثمار وغيرها

عن النبي صلى الله عليه قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمسة أواق من الورق صدقة

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يترك الصبي فيمس ثمرة الصدقة

حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي قال نا أبي قال نا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بتمر الصدقة فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه فأخرجه من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة

باب من باع ثمارا أو نخلا أو أرضا أو زرعا وقد وفى

وجب فيه العشر أو الصدقة فباع أو أكل من ثمنه أو باع ثمارا ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي صلى الله عليه لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يقض البيع بغير الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهته

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

عمرة بنت عبد الرحمن أن سمعت عمر بن عبد العزيز يقول حملت على جمل لي في سبيل الله فباعه الذي كان عندي فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه

باب

فاذكر في الصدقة (أي الصرفة) للنبي صلى الله عليه وآله

حدثنا وادع قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة

باب

الصرفة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه

حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه سلم بينما هو في المسجد إذ خرج فقال لعلي ولفاطمة ولحسن ولحسين انطلقوا فقد وجدت صبية عند أمهاتكم فانطلقوا فجاء بهم فأكب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخرجوا ما هذا في بيوتكم فقالت فاطمة ما دخل بيتي منذ أتيتني أبو حسن إلا اليوم فقال أخرجوا ما هذا في بيوتكم فأخرجوا فإذا هو بسوار من ورق فقال يا فاطمة ما يسرني أنك جعلت في يدك سوار من ورق ثم قال يا حسن ما يسرني أنك جعلت في يدك سوار من ورق ثم قال يا حسين ما يسرني أنك جعلت في يدك سوار من ورق

في المسئلة عشرة أقوال أربعة مر متصلا على آله مختلفا كانت فرضا أو نفلا وهو ما منع عليه خليل النفل جوازا مطلقا وسر للمنع ذبه أمتي إبن زرق كما في الحطاب أن النفل أكرمه العبرة في الفعل الرابع عشر الثالث

كخ كخ بفتح الكاف وكسر سابع ساكن الخاء وتكرر بهما كم الكاف مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبي عن الشيء يباشره يقصد كفه وهي كلمة أعجمية عربت بسيبويه وزاد ترجم عليه البخاري فقال باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله تعريض بأن الصبي يرفع ما يوضع الكبير ويجاب بأن الصبي عديم الخاصية فلا حكم عليه وإنما هو على وليه

الضمير عائد على أزواجه لأنه ليست واحدة منهن بنته النسبية وأما العلية فإما مواليهن بتحمل لهم بالتبعية وإما مواليه صلى الله عليه وسلم بالولاء لأنهم ملكه وأعتقهم وهي فعل عليهم الكوفيون والقرافي ملكه واختلف به مواليه صلى الله عليه وسلم هل هم كغيرهم حكم آله

فائدة

لم يتزوج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله مواليه لأنه لم يثبت عتق منهم لأحد على أحد، على بن أبي طالب وعثمان بن عفان لأن أزواجه لا يرثان فلا يكونان مواليه، قال ابن حجر وفيه نظر لما روى الحلال عن عائشة أنها وأم سلمة أخذا بالصرفة أمرين على تمريمها قال والمنقول عن عائشة حسن وروى أصحابنا الشرعي أيضا أنها لا تحل لنا الصرفة وإن مواليه لهم

جاز له الصدقة لأنها لشرفها تصير الحلال حتى لا يكون من آثار ذنوب الناس وإنما الناس من أقبح العليا حتى من الصبي

فقال النووي إذا زال بعض اسم الصرفة وصار حلالا له وإنما يزول عنها لدليل بعد جوازها وثبت له وفيه نظر لأن الأصل عدم تصرف ما تصرف به على غيره إذا لم يرد دليل على تعلقه بالمتصرف إليه

على كونها صرفة أو كونها صدقة يتوقف المتصرف عليه على دليل ولا دليل على شيء من ذلك فالحكم ما تعلق إليه

فقال النووي إذا زال بعض اسم الصرفة وصار حلالا له وإنما يزول عنها لدليل بعد جوازها وثبت له وفيه نظر لأن الأصل عدم تصرف ما تصرف به على غيره إذا لم يرد دليل على تعلقه بالمتصرف إليه

فقالوا إنهما ميتة فقال الخمر وأكلها حدثنا وادع قال نا شعبة قال نا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأرادوا أن يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه فقال لها النبي صلى الله عليه اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فأعتقها وأتى النبي صلى الله عليه بلحم فقلت منزلا تصدق به على بريرة فقال هو لها صرفة ولنا منه هدية

باب

إذا تحولت الصرفة

حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال إنها قد بلغت محلها حدثنا يحيى بن موسى قال نا وكيع قال نا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صرفة ولنا منه هدية وقال أبو داود أوهم أنها نا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه

باب آخر

ظهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد

الصرفة هو الاغتياء وترجمة
بالغرة حيث كانوا

حدثني محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا زكريا بن
اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا
جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب

باب
صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة

وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم حدثنا
حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان
النبي صلى الله عليه اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال

ومثل بعثه واليا او وافدا فوالى وكان بعثه سنة عشر وقيل سنة احدى وهي سنة تسمع ولم يزل بها الى ان قتل في خلافة عمر اه بستي رحمه

خ وتقع فتنا الدجال وجيء تبع فتنا بوضع الواو وفي نسخة او وفي نسخة ابن بشكوال جواز تبع فتنا بوضع ذا في الحديث يحتمل ما ان اضافية تقع بعد ثم كثيرا بمعنى

وعنوا عمرة عن المظلوم مستجابة وان كان جائرا يجور على نفسه

قال النووي وذهب الكافة وجمهور اصحابنا الى انه يجوز ان الله يعيد الحياة في اعضاء توارى ان كانت ميتة واجيب اهل الكلام بقوله وصل عليهم وجهتنا انه يعيد حياة وعقلا ولم يأت ما يزيل ذلك وايضا على تسليم الوجوب فهو خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم اي يؤمن بها الكافة عليهم اذ بعد الموت او وقتا كان وقال النووي وفي ملة وجمهور اصحابنا من جماعة من المتكلمين ان يقول الساعي اللهم صل على فلان واجاز نوع لهذا الحديث اهـ الى ... ويدل الكرامة على ثبوتها او يجعني التحريم او النفي ارشاد او بغير ذلك افاده

ومنه قول الشاعر بناء على ان نوع من قبيلتنا نزع انما وايضا وايضا ملكا الله عليه وسلم وانى خلافه

قيل هو الشاعر وقيل هو عنترة اخيه وقيل هو ابن ريسان الحارثي النحوي وهو اشبه وجزم به بكير الاول

اما قول ملة المشهور عنه وفيه ابو صالح ان توخذ من غنم الطيبة والاصح عدم وقوله بقليله وكثيره سواء اختلف فيه اهل بلده وهو الشهور وحليل وفي الغرة الخمس كالزكاة ومنه ما يبلغ انه واما ابراهيم رئيس فقال ابو عبيد وقال الشافعي هو عبد الله براهيم رئيس الحارثي الكوفي وهو اشبه قال ابو عبيد وخزيمة المرورذي امرؤ راة الحبر بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الحابلة ورئيس ان ذلك وجزم به عبارة الشافعي وفي الحاوي

قال واتاه أبي بصرفته فقال اللهم صل على ال أبي أوفى

باب
ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس ليتمر العنبر بركاز موسى وقد تمرى البحر :: وقال
الخمس في العنبر واللؤلؤ والخمر وانما جعل النبي صلى الله عليه
في الركاز الخمس ليس في الذهب حتى يبلغ مائتين :: وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه ان رجلا من بني اسرائيل تعال بعضهم بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
ثم اتى البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالخشبة التي فيها المال
فلما نشرها وجد المال

باب
في الركاز الخمس

وقال طاوس وابن المسيب في الركاز في اليسير مما يخرج من البحر
وليس المعدن بركاز :: وقال النبي صلى الله عليه المعدن جبار وفي
الركاز الخمس وامر عمر بن عبد العزيز ما وجد من المعادن من كل مائتين خمسة
:: وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في

اما قول ملة المشهور عنه وفيه ابو صالح ان توخذ من غنم الطيبة والاصح عدم وقوله بقليله وكثيره سواء اختلف فيه اهل بلده وهو المشهور وحليل وفي الغرة الخمس كالزكاة ومنه ما يبلغ انه واما ابراهيم رئيس فقال ابو عبيد وقال الشافعي هو عبد الله براهيم رئيس الحارثي الكوفي وهو اشبه قال ابو عبيد وخزيمة المرورذي امرؤ راة الحبر بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الحابلة ورئيس ان ذلك وجزم به عبارة الشافعي وفي الحاوي

له ليس لهذا صارف عن الظاهر بل هو مقتضاه وان كان عاصيا كما لا يخفى وقوله دعوة المظلوم مستجابة وان كان جائرا قال ابن العربي لا اشكال فيه وان كان فعلنا فيه وتغيير يا بحرينا لانا نحن الذارع علوف لا اعلم ان يحمل له ما قلبنا او نحو هذه ابدا كما ورد مع عنه ما الظلم منكم وفي الحديث ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد والحديث في الصحيحين وذكر الشيخ ابو حامد والقفال ان الكلام في الدعاء اذا صدر من ولي او صالح اما من الفاسق والظالم فلا يدخل في هذا الحديث وانما هو في الدعاء على الظالم

ازض السلم بجميع انى كلاث وان وجدت الفتحة ازض العرو وهى فتحا
وان كانت من العرو وهما الخمس وقال بعض التابعين المعزى
وكلاهما فى الجاهلية لانه يقال الزكى المعزى اذا اخرج منه
شيء فيقال له فعزى يقال لمن وهب له الشيء او زوج زنجا كثيرا
او كثى ثم اوكزت ثم نافضوا قال الاصمعى يكثمه ويوجره الخمس

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفى الركاز الخمس

باب قول الله تعالى
والعاملين عليها وحسابهم
المصرفين مع الاقلام

حدثنا يوسف بن موسى قال نا ابو اسامة قال نا هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله
صلى الله عليه رجلا من الازد على صدقات بنى سليم يدعى ابن
اللتبية فلما جاء حاسبه

باب استعمال ابل الصدقة
وابعانها لاهل السهمان

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا الوليد قال نا ابو عمرو قال
حدثنى اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك
قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه بعبد الله ابن ابى
طلحة ليحنكه فوافيته بيده المحجم يسم ابل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة البقر

باب
فرض صدقة البقر

ورد ابو العالية وعكرمة وابن سيرين صدقة البقر مثل صدقة
حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال نا محمد بن جعفر قال

حدثنا شعبة قال نا يحيى عن نعمة قال فتادة عن انس ان ناسا
من عكل قدموا المدينة فاجتووها فبعث لهم رسول الله صلى الله عليه
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا
الراعى واستاقوا الذود فبلغ رسول الله صلى الله عليه
فبعث فى اثرهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة
يعضون الحجارة قال قتادة بلغنا ان هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

استعمل على الصدقة من الزكاة (الماشية) العوان متابع ما شية
الصدقة وفارسا مخصوصة
بالاجناس الماشية
نقية

حدثنا مسدد

اى بالسنة وقيل بالكتاب

منه المخصى لعمى الضبى
عن تهذيب الحيوان

اى جميعا حلة وعامة اصحابه والجمهور
محتجين بالحديث ويقولون تعمل
واتوا الزكاة وقيل انها سنة
واما ابو اسحق المروزى فانه رد هذه
قوله بل انها سنة نعمة
ابن عبد ابو

اضيفت البقر وهى انثى الى البقر
المعتاد بها ذكور الشهر والبقر
اسم جمع للجماعة وقيل مفرد
كالقوم ويصغر ابقير وقيل
البقر وصغار الجمل والغنم فالمشار
اليه بقول ومثل بارل البقرة العجول
اى بناء على احتمال الاول او
كقوم البقر هكذا اى بناء على
احتمال الثانى وقول ابن قتيبة
معنى صدقة البقر صدقة الثيوس
والبقر الا الخلفة فيه نظر والحوال
ما تغزر فقاله الاصمعى

اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة

باب
صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين

باب
صدقة الفطر صاع من شعير

حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نخرج الصدقة صاعا
من شعير

باب
صدقة الفطر صاع من طعام

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا

سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب

باب
صدقة الفطر صاعا من تمر

حدثنا احمد بن يونس قال انا الليث عن نافع ان عبد الله
قال أمر النبي صلى الله عليه بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة

باب
صاع من زبيب

حدثني عبد الله بن منير سمع يزيد بن ابي حكيم العدني
قال نا سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد
الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيه على زمن
النبي صلى الله عليه صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء
قال ارى مدا من هذا يعدل مدين

باب
الصدقة قبل العيد

حدثنا ادم قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى

ح الصغير بماله والكبير بماله ولو بيعه فان لم يكن له مال فعلى من يمونه عليه

ح على بالنسبة الى العبد بمعنى على وبالنسبة الى الحر على يا بما يتولون استعلاما بحقيقتها ومجازها وتوسعا بمعنى على في قوله والانثى بمعنى في زوجة سمرا مزعبتا

ح خاتم وجريا على المراة وان كان لها زوج وبه قال الاكثر وابو حنيفة وابو يوسف والمزني وقال مالك والشافعي والحسن والحسين لا تجب على زوجها الحاقا لها بالنفقة

ح قوله من المسلمين نص في مذهب اهل العبرة وانها انما تلزم المسلمين وقال الكوفيون وبعض السلف تخرج عما السير عن عبيد الكفار

ح ليعطى

ح قال الحافظ كذا وقع عند الاكثر بالنصب في رواية الجماعة قال بيبة اما على حكاية لفظ الجوهري او هي لغة محذوفة اي باب صدقة العبد تكون صاعا وفي نسخة برفع صاع اي وعلى هذا تنون باب وعليه فموضع من متعلق بمحذوف اي صاع كائن من طعام ثلث نصبه على المكانية لانه في الاصل نعت لصاع (قلت على تنوين باب لا مع) من موضع تقدير اهـ

ح فعاوية ومن اجتمع لنا جزما (قلت المحذوفة اذ هو الاغلبي المعنى ومزعبتا اي الصاع من البر كما ابو داود الرجيبا منا يخرج منه نصف صاع

ح نعم يجلب من الشام

ح الى للسمراء صدقة العبد

حدثنا مسدد قال يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه صرفة البعير طعاما من شعير او طعاما من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

بتم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب

وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه فجاءته امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب قول الله تعالى

وعلى الرجل والمرأة حج واجب

قال العارف بالله سبحانه وتعالى وعلوم كتاب الحج علامة السيد رفيع

وقوله تعالى

انما عرفة من عرفات البلد جمع قال الحج والعلماء ان الناس فوقفوا في عرفة الحج بعد ما صلى الله عليه وسلم وانى ما

الجمهور على ان من يزول من الناس يختص كعرفة والرابع مقصور

جن في بصره فاما لا اذا ليس به زن العقل المعتبر ومن زعم منعه بغير شيء والواجب فيه علم عليها

هنيئا اي ما صلى الله عليه وسلم على سنن العبقة داع العرب لنا هو الحج

اي حج عنه قبله بالله منعه وهو ظاهر فيه جاز الوعاء بليس فيه كتم به بالحج يقبل النيابة كما اثبت

بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه أقر بزكاة البقر قبل خروج المصدق الى الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه يوم البقيع طعاما من طعام فقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر

باب صرفة البعير

على الصغير والمملوك

وقال ابراهيم بن المملوكي للتجارة تزكي بالتجارة وتزكي البعير حدثنا ابو النعمان قال حماد بن زيد قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رخص النبي صلى الله عليه صرفة البعير او قال قضى على الذكر والانثى والحر والمملوك طعاما من تمر او طعاما من شعير يعني المدين به نصف صاع مد بر وكان ابن عمر يعطيها التمر فأعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا وكان ابن عمر يعتمر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعتمر عن بنيه وكان ابن عمر يعتمر الذين يقبلون وكانوا يعتمرون قبل ان يحج او يزوجوا

باب صرفة البعير

ا على جمة الشر وعلى ذكر مرويات ابي سعيد الصدقة بما بعد الصدقة خ وترب اخراجها بعد البيع قبل الصلاة

يا تُرى رجلا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم

فجاهدا الحج والوا سيعة حدثنا احمد بن عيسى قال ابنا
وهب عمي يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان
ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه يركب راحلته بذي
الحليفة ثم يهل حين تنبعث به قائمة حدثنا ابراهيم بن
موسى قال اخبرنا الوليد قال نا الاوزاعي سمع عطاء يحدث
عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه من ذي
الحليفة حين انبعثت به راحلته رواه انس وابن عباس

باب
الحج على الرحل

وقال ابان نا قتادة عن يغنم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمر يا عمر ما
مر التنعيم وحملها على قتب وقال عمر تشترون الرحال في الحج
قالوا فاحمر الجمادين حدثنا محمد بن ابي بكر قال نا يزيد
بن زريع قال نا عزرة بن ثابت عن عمامة بن عبد الله بن انس قال
حج انس على رحل ولم يكن شيخا وعزرة ان النبي صلى الله
عليه حج على رحل وكانت زاملته حدثنا عمر بن علي قال

ح وقصود الحج ان يبين ان الزاملة ليست شرطا في وجوب الحج والمعنى ان الحج راكبا على الابل وهو خلاف الاية

ح والاكثرون على ان الحج افضل من المشي وان خصوصه بالاية بالحج اعلمه الا انه افضل لان الله عليه وسلم حج راكبا ولم يتعنه

ح وفي بعض النسخ باب الحج على الرحل

ح اي يجعل الله تواضعا لا بخلا

ح زاملته راحلته

ح اسمعاد الحلبية قوله حج على رحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الاثقال او المتاع والمراد انه لم تكن معه زاملة تحمل امتعته وقتاعه بل كان يركب الجميع معه على راحلته وكانت سوى راحلته وزاملته واول من حج على رحل ليس تحته شيء عثمان رضي الله عنه

ح زاد ابن ماجة وذلك بعرفة تساوي اربعة دراهم ثم قال الحج عجة الارياء بيننا واسعة ثم يئيب

ابن عمر

ح المقول وقيل الزاد ما يتخذه الشيء من الطعام وشبهه والزاد الذي هو للسفر يسمى متقاربة المعنى وحاصلها انه الحج الذي وبيت اعلاه ورفع من المشقة على الوجه الاكمل

ح اي المتولي هنا الجمع بالعقول

ح شروع الكلام على اول ارقان الحج ورموزا حرام معصوما او موافقته اي موافقته معه اتفق ليكون جميعا سبيل اداء الحج والا فالعمرة في نفسها سبيل الله صلى الله عليه وسلم الموافق لقال على حج ذو زمن الجنس

ح اي يغيبه نبا وطاء غيوان الضعاف والكبار حتى الشباعات يكون من ضعفاء الحج

ابن عمر قال ابان نا قتادة عن يغنم عن القاسم بن محمد عن عائشة
انه قالت يا رسول الله اعتمر ثم ولا اعتمر قال يا عبد الرحمن
اذهب باختك قال عمر فما رأى التنعيم قال فقبعها على ناقة فاعتمرت

باب
فضل الحج المبرور

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله
عليه اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك قال نا حاتم قال اخبرني حميد بن ابي عمرة
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن
افضل الجهاد حج مبرور حدثنا واصل قال نا يحيى قال نا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول من حج لله فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه

باب
فرض مواقيت الحج والعمرة

ممن اراد الحج والعمرة وهو كما قدمنا في حديث ابن عمر حيث انشأ احرام اهل مكة من مكة

باب

ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه قال ويهل اهل اليمن من يلملم

باب

مهل اهل الشام

حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن اوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك واكذا حتى اهل مكة يهلون منها

باب مهل اهل نجد

كذا

كذا وقيل دنعا عنزي

باب

قول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى

حدثنا يحيى بن بشر قال ثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال يا اولي الالباب يا ذوي العقول

حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

باب

قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قدمت جمعا فرأيت الناس لا يقفون على قزح فقلت لهم ما شأن الناس لا يقفون على قزح فقالوا هذا قزح وهو من الناس فلما افاض الناس ق

حدثنا علي قال نا سعيد ح وحدثنا حجاج نا ابن جريج عن نافع عن سالم عن عبد الله وقتا
النبي صلى الله عليه ح وحدثني احمد قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول مقال اهل الجريدة ذو الحليفة ومقال اهل
الشام الجحفة ومقال اهل نجد قرن قال ابن عمر وعمروا
ان النبي صلى الله عليه قال ويلملم اسمعه ومقال اهل اليمن يلملم

باب مهل
من كان دون المواقيت

حدثنا قتيبة قال نا حماد عن عمرو او عن عمرو بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن قال فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها

باب
مهل اهل اليمن

حدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب قال نا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل
اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من
مكة

ارض بضم تثنية الهرب
بفتحها وبين ذلك قلتان

فتح سين المهملة
الهمز والتوبة

فال العارف فرق بسكون الراء
ليس لها خلاف المعروف وما يقع
في كتب غير مضبوط ويروى الف
اذا ذهب فال الشيخ ويحتمل انه
علاج شبه علاج بعض الحمر تبني
من كتابة انسخ فحمت انسخ
في عيني الف جاء افرا، فوقه فال
العارف وهو اوجه هنا وعليه
يقع ما يقع في الشام من قتال الدجال
وهو كذلك ويحتمل على بعد انه فرق
لا يتصل فالعلمية والتانيث
على مضي البقعة واما الدم فـ
بعد الوجه الله اعلم

اليمن

انيمن يلملم سموه بذلك لان ذات اتى عليهن من غيرهم ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من
مكة

باب
مهل اهل العراق

حدثنا علي بن مسلم قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد
الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتح هذان المصران
اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا
شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق

باب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اقتاع بالبطحاء
بذي الحليفة وصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

باب خروج
النبي صلى الله عليه على طريق الشجرة

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انس ابن عياض عن عبيد
الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه كان يخرج من طريق الشجرة ويرجع من طريق المعرس

موضع على ستة اميال من
المدينة والمعرس اقرب
منه فلذلك يرجع على
طريق الشجرة ولا يمر
المعرس له ولا يضاف

يعرس اي ينزل من شجر
ذي الحليفة نحو

وأن رسول الله صلى الله عليه كان اذا خرج الى مكة يصلي في معجل الشجرة واذا رجع صلى في الحليفة بمحور الوادي وبات حتى يصبح

باب
قول النبي صلى الله عليه
العقيق واد مبارك

حدثنا الحميدي قال نا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا نا الاوزاعي قال نا يحيى قال حدثني عكرمة انه سمع ابن عباس يقول انه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا محمد بن ابي بكر قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة قال سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه انه رءاه وهو في وفد نزل الحليفة بمحور الوادي وقيل له انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله يتحرى ويتوخى مناخ رسول الله صلى الله عليه وهو اوسط المسجد الذي بمحور الوادي بينهم وبين الطريق وتنحرف منه قليلا

باب
عمل المحرم
المحلوق ثلاثا فما فوق من الشعر

وقال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى قال يا رسول الله صلى الله عليه حين يرجع اليه قال وبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب له قد اظل به ومعه ناس من اصحابه جاء رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب بعد ما اشعث راسه ولحيته فقال النبي صلى الله عليه ساعة جاءه الوحي فلما سري عنه قال اين الذي يسألني عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل عنك الطيب الذي بك ثلاثا وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاثا قرأت قال نعم

باب الطيب
عند الاحرام وما يلبس اذا اراد
ان يحرم ويترجل ويدهن

وقال ابن عباس يشم المحرم الاذخر ويبيع به في الاسواق ويتداوى بما شاكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وحملها ابن عمر ومرض فوجع فزع على بطنه بثوب

وهو بالعقيقة ومواضع حرب وبئر ايضا بئر يقال انها بئر عتبة

سمرة من اضافة الموصوف الى صفته وقيل ايمن بئر واد لراعالوم جواز اذ واد المكان المبارك واجاز الكوفيون بشرط اختلاف الصفتين نحو هذا (اليقين) واد مبارك بفتحه وتشديد الراء اربعة اميال

(واد (اخبرني) بجانب (العقيق) هو عارف

(اربع) ورقة من احاديث اخاوين اذا اختلفا فيما امرهم به صلى الله عليه وسلم ورابع ايضا ورقة

هذا موضع (الترجمة) انه وان كان حكاية عن جبريل فهو نزل النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة هو زاد

(اربع) على انها خبر مبتدا محذوف اي هذه عمرة منورة وانتصب على انها مفعول محذوف اي اجعل عمرة الخ فحذف عمرة ثم انه كناية عن الحج او العمرة او كليهما والاول اظهر وجائز ان يكون امرا بانه امر صلى الله عليه وسلم بان يقول له ذلك تعليما لامته وسنة متبوعة الى آخر

(انواع الطيب) كما قاله ومن الطيب ادهان مرة اخرى مما قبل الاحرام وان بقي وفيه البعرة والبعرتان وبين وقيل ان قل والا فجائز ذه

قيل هو يعلى بتشديد الياء وعائشة لكونه سنة عشر وهو يعلى بن امية وقيل ابن منية والاول اعجمي والثاني اعجمي ايضا باعتبار الاصل ثم نقله عنوانا الى الاعلام انظر

(يحتمل) ان يكون الواو للحال فيكون امرا بالغسل وتاخيره مع الحج ليس

(حجتك)

(اشعث راسه) (اهل) بقوله احراما من حيث انه قصد به الاحرام بنسكه والتلبس بالنسك عنه وكان معه اهلة الاحرام ولم يفعله وانه طيب اليه بضم الطاء وكسر الياء المشددة اي جعله طيبا له بطريقه فيه وبمباشرة الاجانب اجل الوجوه وكيفه خفيفا وبما فيه اقل مما قبل الاحرام منه الى ما هو عليه مع الكراهة بناء على ان الواو ليس للترتيب او الترتيب ليس بشرط او راجع الى

(يتختم) بالخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق ويلبس بالباء الموحدة والسين المهملة من اللبس ضد النزع وبالتاء المثناة من فوق والشين المعجمة من التلبس بالشيء وبالباء الموحدة والسين المهملة من اللبس ضد النزع ويتختم ويلبس بالتاء والشين كما في باب ١٦٥ وما يلبس المحرم

(الهميان) بكسر الهاء ما يشد فيه النفقة ويشد في الوسط

(الجر على انه بدل من الموصول والنصب على انه بدل من العائد المحذوف بناء على جواز هو المبدل منه

وفي رواية عائشة بالتثنية وبامثلة للذين يحلون سنتهما حدثنا
محمد بن يوسف قال سفيان عن فطر عن سعيد بن جبير قال
كان ابن عمر يسير على راحلته فعرض له ابن ابيه فقال كيف تصنع بقوله
عز وجل لا تشد عن عائشة قالت كان ابن عمر ممن لم يرخص للنوم ويقول ان
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة حدثنا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس

باب
من اهل ملبدا

حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي
سمعان عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يهل ملبدا

باب
الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال موسى بن
عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابي ح وحدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم ابي
عبد الله انه سمع ابا عبد الله يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه

(١ لعله عن

(١ اي يقول ابن عمر حين ثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الشيء الا لله عليه وسلم لم يفعل الا لله عليه وسلم ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقرر قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي اين عمر فكان اذا اراد الحج ركب الهودج اي ليستتر به من نظر الناس لشرفه والعامة لكثرتهم واجتنابا لما وقع لغيره من الصحابة فعلوا ما فعلوا قبل ان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم وهيله

(١ كذا في الاصل ولعله اراد بالراحلة

(١ التلبيد ضم الشعر بجمع ونحوه وهو من جملة المناسك واجتناب ما يمنع وصول الماء الى الشعر

(١ هذا حكم خاص بذي الحليفة غير مشتمل على فروع كثيرة امه اولا اذا اراد الحليفة بالمرور من مسجدها او من اولها

(١ اي الجمعة

(١ اي الجمعة

(١ اي الجمعة

باب
مواقيت الإحرام

قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه حدثنا عبد الله بن محمد قال نا معتمر بن سليمان قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع وابن المنكدر عن أنس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به استهل حدثنا قتيبة قال نا عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال واخبره بات بها حتى اصبح

باب
رفع الصوت بالاهلال

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يضجون بهما جميعا

باب
التلبية

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد

كذا ملخصا لتمام ما صنع رحمه الله وقد وصله بعضهم ممن وقفوا عليه وذكر عياض ان الاخبار دلت ان العباس محمد بن علي كان يلبس المعصفر بعائشة وزينب ويأمرهما بلبس المعصفر والمشق فقال صرفه فلما ان سمع بمروره بعقبة المدينة كان يلبس المعصفر وان العباس ترجم كذا يلبس المحرم ومر وبعض المشقة موصولا قال عيسى بن عيينة لا يلبس من يفعل ما يعاب عليه ويرد ابن عمر وغيره قول الفقهاء يتقي عليه كثياب معصفر وغيرها الله يأتي من المروءة ان تأكل ما تشتهي وتلبس ما يشتهيه الناس وزيهم حاشية كتاب الوضوء بفعل ان الوضوء ومتعلقه اذا اطلق فانما وعليه من ضم الثياب الى الناس اما ان تفعل وكل بنفسك ما اشتهت واجعل ثيابك ما اشتهته الناس راجع ما يأتي في كتاب اللباس

سمي جوى على ذي الحليفة لما صعد من الوادي

ذي الحليفة

الحجة بالفتح ويجوز فيه الكسر عشر التاسع واجاز بعضهم واما اتم الحج بالحجة بالفتح والحج الواجب منه حجة بالكسر وكذا ان بعلة بالكسر للحج الواجب اما ما زاد الباب كله بعلة عارف

لا يعتقر وجوب كذا ان عني ان حاجة والفروع

المراد من ميقات التهمة مني وعيبة المتبيت ما فيه من افضل الشيء يعني ان الميقات افضل من التوصل الى ما ذكر بعد ما ذكر فان ابن عمر كان السنة الذي من شق الحج والمدينة من جهة العراق ومن يليق به من تلك الجهة فقصر وهو ما ذكرنا من وجوب الميقات وقد اخذ عنه الى ان عمر التوصل الى الميقات

ان قيل ما معنى التلبية قبل ان يشرع في الحرم والاحرام تعبيد بالحج والعمرة ومقصود منه ان يكون التلبية بالحج او العمرة افضل من التلبية بهما

اي قيل ما معنى التلبية والحج والعمرة ومنافعهم الفوائد يحتمل ان يكون من باب التوزيع بان قيل يعكس عليه بالرجوع الى الاحرام ليشمل الحج والعمرة معا فقلنا يلزم ان تكون ابن عمر على النفس

الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
حدثنا محمد بن يوسف قال سفيان عن الاعمش عن عمارة
عن ابي عطية عن عائشة قالت إذا غلم كيف كان التلبية
الله عليه يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك تابعه ابو معاوية عن الاعمش وقال سفيان أظنه
سليمان سمعتا خيثمة عن ابي عطية قال سمعت عائشة

باب التلبيد والتشبيه
والتقليد قبل الاغتسال عند الاحرام وبعد
على البداية

حدثنا موسى بن اسماعيل قال وهيب قال ايوب عن
ابي قلابة عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه بالمدينة وهي
وقعد الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها
حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح
وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدم
الناس جعلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما قدم
النبي صلى الله عليه بدأ فطاف اول شيء ثم رمل ثلاثا
بالبيت فرمل ثلاثا ومشى اربعا بالبيت ثم ركع حين قضى طوافه
بالبيت ركعتين فقرأ بالحج ومن الحج وقال سفيان
عن ابي عطية عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل
بعمرة فطاف الذين اهلوا بعمرة قبل الذين اهلوا بالحج ثم
حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
وطاف الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا

فيل منزل وفيل بفرد فلبت ابعد
ساء الاتصال بالمضمر كما في ابي
وعلى: وعلى اداة مبنية تشبه تكلم
إلى إجابة بعد إجابة لانها أجابته
وعبوة ابراهيم حراة وفي إلى الثاني بالجيم
وفيل وعنه انا مقيم على كلامه
بمكة بالمكان اقام به وفيل اتجاه
وفيهم ابيذ: من قولهم دار، تلبد
دارهم إذا توجهوا وكنيف

قال ابن حجر هذا الحكم وهو
استحباب التجميد والتقليد
قبل الاحرام بخلاف قول من كره
لزوال ريح الطيب بالعرق،

كذا في انه اهل وفي الانصار
وفي مسلم ما يقتضي انه اهل
بعمرة على ما ذكرته

باب التلبيد هو جعل شيء
كصمغ ونحوه في الشعر ليلتصق
بعضه ببعض لئلا يشعث في الاحرام
وقيل هو ان يلبد رأسه بالطين
والتشبيك ان يشبك بين أصابعه
في الاحرام

قال في انه لا فدية لما فات الشروع انه انما اهل اولا بالحج وهو ثم لما دخل
وقت العمرة صار قارنا وقال
اراد انه ابتدأ ما عليه فاعتمر
فصار قارنا وقال
فمن تمتع الخ اول الامر فان الواو قد تأتي
لمطلق الجمع وقيل هي للترتيب
رواية المتمتع انه يجوز فيه والاصل
اهل قوم تمتعوا فيه تمتعا ما سفله
ولم يجئ الواو مراد كل واحد بعمل

بعضهم

منزل مستحب خ يجوز
اذا اشترى الهاتي

عن ابن ع

باب من اهل
حين استوت به راحلته

حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح
بن كيسان عن نافع عن عمر بن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه
حين استوت به راحلته قائمة

باب
الاهلال مستقبل القبلة
الغراة بذي الحليفة

وقال ابو مصعب عبد العزيز قال ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر اذا صلى بالغراة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت
ثم ركب فاذا استوت به راحلته مستقبل القبلة قائما ثم يلبي
حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به
حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله
صلى الله عليه فعل ذلك حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال
قليح عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد
الخروج الى مكة اذ غدر بغير ليتر له راحلة كثيبة ثم قال
عند المسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته

عن ابن ع

منزل مستحب خ يجوز
اذا اشترى الهاتي

لا اعلم فيه كونه علما على
بقعة فلذلك اسقط
التنوين لعروض التعريف
والتأنيث وهو غائب

الى ان اصل الاهلال الصياح
لانه يرفع ان يقال اهل الصبي
اذا صاح عند الولادة ثم استعير
للتلبية لما انها رفع الصوت

باب التلبيد هو جعل شيء
كصمغ ونحوه في الشعر ليلتصق
بعضه ببعض لئلا يشعث في الاحرام
وقيل هو ان يلبد رأسه بالطين
والتشبيك ان يشبك بين أصابعه
في الاحرام

فائدة اخرى ثم قال مكنا رأيت النبي صلى الله يفعل

باب التلبية

اذا اهل بالحج او القارن

حدثنا محمد بن المثنى قال ابنا ابو عمري عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الرجال انه قال ملبيا بحجتين كلاهما فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اقام موسى كذا يعني انه اهل اذا اهل بالحج يلبي

باب

كيف تهل الحائض والنفساء

اهل تكلم به واشتد للنا واشتد لنا اهلالا اكلمه من الخمور واشتهل الصبح خرج من السحاب وما اهل لغير الله به ذبح واستهل الصبي حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قلت لابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه

ك باب استحباب تجديد ما اذا اتى بما يستحب تجديد ما عند تقيم الحال بصعود او نحوه

ك لعل معناه انما كيفية غاية وانما المراد انها تأتي هذا وليس الحيض والنفاس مما تنهى عن المشاهدة سوى الاحوال بالبيت

ك فيل هو على حقيقته لان الاحياء اهلالا فانع ان يحيوا كما ثبت انهم يتلذذون به فتدبر قال الراغب فيهم عبيث انهم الاحياء ولهم يتعجبون بما يجدون من حلاوة النعيم ابدا يتلذذون به كما يلهم اهل الجنة الذكر وقيل اي المنظور اليه الروح واما الجسد فهو الغض وقد جعل الله الروح مثلا ابديا وقد لا المثال به الملائكة كما مثل به النوح وقيل سموا اغبا عما وقع منهم كانه قيل لله اصوا تهم التي كانت به الرنبا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا وقيل معنى رؤية مناخ من يتبع

ك قوله ذبح اي ذبح على اسم غير الله

ك اي اذا اتى بما يوجب الاحرام

ك اي اتم ما ابتدأ به

باب

من اهل في زمن النبي صلى الله عليه كاهلال النبي

قاله ان عمر عن النبي صلى الله عليه حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اجاب امر النبي صلى الله عليه عليا ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة حدثنا الحسن بن علي الخلال الدمشقي قال ابنا عبد الصمد قال ابنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصبغ عن انس بن مالك قال اقبل علي على النبي صلى الله عليه مراينا فقال النبي صلى الله عليه بما اهللت قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه قال فاقبل وارفث حراما كما انت حدثنا محمد بن يوسف

ك اراد بيان حكم احرام المبهم وفيه عشرة قول ان وبا قاموا اسرعوا وصوابه قولان بالجواز والمنع وكلام صبيح الاتي يجاب عن المنع وان خالفه مع خاص بزمانه

ك قوله اقبل اي سؤال للامر فقال عليه انصفا او اصلاح قيل للامر اما اجعال الحج تشريع بالفعال اتي للغاير حدا بما

ك اتم اتيه فاقبل ترفعه مرفوعا عن انس وليس له في عن انس غير هذا الحديث

ك اي كما انت عليه لما موصوله وهو انت محذوف او مازائدة والمعنى ضم الرفع لتعويض ما انا كانت وانت كائنا والمعنى فيما يستقبل كما انت الان

ك قوله فارنة وفي اخرى انها كانت قارنة وفي اخرى قدمة والتوفيق فقال انها احرمت بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة كما مر ثم ارادت فسخ الحج عليها حتى متعت كما امرها النبي صلى الله عليه وسلم فصح بهذا ان القران والافراد انما هما في ابتداء الحال فقط والمعتمر ومن ثم قال ابو حنيفة ان القران افضل من التمتع فقال قارنة

ك استشكل بانه لا زال قارنة بالعمرة التي بسببها صار محرما فيها واجيب بان ذلك كان في ابراهيم فقال اجعل الحج عمرة فتحلل بها

ك اي اتم ما انت عليه من الاحرام

قال سفيان عن فيض بن مسلم عن كاوس ابن طهمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وتركتهم بالبطحاء فقال بما أهللت فقلت أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فعرفت عمر فقال له اذهب بكتاب الله تاما وقد قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإن لا تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي

باب

قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج

وقال ابن عمر أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس من السنة أن يحرم بالحج في أشهر الحج وكره عثمان أن يحرم إلا في أشهر الحج وقال محمد بن بشار قال

وفي رواية شعبة امرأة من قيس والمشاط عمرة أصلان أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الرباب شيء من نسبة لأن ربابة أخو رواية أخو الرباب من نسبة بني قيس وتعلم بالتاء بغير قيس بن تسليم والد الرباب موسى والد المرأة زوج نعم الخ وتركتهم بالبطحاء الخ تركتهم من الإهلال أمورهم والهدي جمع هدية وهو ما يهدى إلى مكة وفي رواية وغسلت بالواو

كذا في فرض عمر كذا في الستة وليس في زلة والله أعلم وهو عند مسلم كما تقدم

قوله وفرض عمر حاصل جواب عمر رضي الله عنه أنه يمتنع الفاسخ من التحلل من الحج بعمرة لأن كتاب الله يدل على منع التحلل قبل الإتمام والله تعالى أعلم وقوله عليه الصلاة والسلام كذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال العلماء والجواب عن قول عمر وقوله عليه الصلاة والسلام لولا أني سقت الهدي لأحللت أي يستحب التحلل لمن لم يكن معه هدي قال الشيخ القاضي العازري وقيل إن المتعة انتسخ بعض عنهم ثم بين نسخ الحج بالعمرة عيانا في عمرة الفتح وبقول الله تعالى والعمرة لله وقال الخطابي كان عمر خاطب بذلك السنة المذكورة كان خاطب بذلك السنة وقال النووي المختار أن نسخ المتعة المعروفة وإن تنبيه على التنزيه والله تعالى أعلم والإجماع ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة قال وجمهور الأمة على أن فسخ الحج بالعمرة كان خاصا بالصحابة ثم راجع ورقة ٢١٦ بجهة باب مرسان الهدي معه

لأن ينبغي وفي مكة أنهم من أتم الحج فيلزمه الحج منها أحرم قبل وقته أي وقبل ميقاته أيضا

فقه الترجمة التنبيه على الميقات الزماني للحج

لا جرم من قدم إحرامه زمانا أو أراد بالإحرام حكمان الإتمام وقت للحج لا نعقاده وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الإحرام عن أشهر الحج ثم اختلفوا هل يجوز تقديمه عليها أو لا يجوز وفيه خلاف راجع شيخنا وغيره

أبو بكر

ثم أن جمهور رضي الله عنهم أن المراد من الآية وقت الأداء أي وقت أداء الحج لا وقت انعقاده وبالثناء قال المالكية فلا يجوز عندهم الإحرام بالحج في شوال إلا لمن قاربه من وافى يقوم من الحجة ويوم النحر فما فيهما على البدل أو لما قاربه للخروج

١٢٢

أي من الغيبة إلى حضرة له

تعني الرفعة والحج لأن الحج أربعة أشهر فما من أشهر الحج وعلم من سؤاله أن فرضهم لم يكن قبل طوافه قال ع وذلك ممتنع لما تقدم أن الآية إنما نزلت في حجة الوداع حيث لم تتمش فيستحيل أن يعلموا وقت الحج بقلبه شامل الجاهل

على؟

بسكون العين الفرج ويجمع على عورات وعورات من مشى وجميع الرواة على ما ذكرته أو أنها جمع لا واحد له من لفظه على أن سيبويه قد

كذا هو أن عثمان أحرم بهما وهو الصحيح

أي الوداع

بفتح الجيم والراء وتشديد الزاي وبالغين المعجمة أي أحرم بهما جميعا

أبو بكر الجعيد قال أخبرني أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وخرج الحج فتعشق قالت فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه هدي فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فليحلل ومن كان معه هدي فلا حتى يبلغ الهدي محله ومن كان معه أهل بحج فليتم حجه ثم خرجت مع أبي بكر حتى قدمنا منى وأنا حائض فلم أطهر حتى نزلنا المحصب فدعا أبو بكر عبد الرحمن فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا هاهنا فإني أنظركما حتى تأتياني قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن بالرحيل في الناس فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة

باب التمتع والإفراد والقران

بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى

حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلى الله عليه من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه ولم يسق فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع انا بحجة قال وما كنت لتدعي ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهب مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستهم قال أطفت يوم النحر قلت نعم قال لا عليك انفري قالت فلقيني النبي صلى الله عليه وهو مصعد من مكة وأنا منتبذة عليه أو انا مصعدة وهو منتبذ منها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي

باب التمتع والإفراد والقران بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى

ح ثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلى الله عليه من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه ولم يسق فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع انا بحجة قال وما كنت لتدعي ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهب مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستهم قال أطفت يوم النحر قلت نعم قال لا عليك انفري قالت فلقيني النبي صلى الله عليه وهو مصعد من مكة وأنا منتبذة عليه أو انا مصعدة وهو منتبذ منها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي

عائشة انما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه بالحج فأما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم عن علي ابن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه لقول احد حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ابوحمزة سمع عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج اجور بالارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل فقال حل كله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن فيروز بن مسلم عن كاهن بن شماخ عن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه فقال احسنت حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن

ح واصحابه

١٢٤

١ جميع احرامه بحج فيه

١ بفتح الباء وراء اخر الحصى وزاي

١ واو النسبة، زعم عثمان عن التمتع ملبسا على واصحابه بالحج فلم ينههم عثمان وقد ابهم عليهم انهم سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال لهم وسلم اهلوا كما اهللنا يعني

١ جميع الحج وهم لا انه كان مخصوصا بتلك السنة

١ اي اهلال النبي صلى الله عليه وسلم كما في ب

خشية ان يجعل غير النسك عمرة فيكون على التخيير

١ اي الاحرام بالحج

من الجبر انهم كانوا يتركون المحرمة حتى يستعملوا بالغار ناقة والبعير فيقولون بزوا صفر وبرأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فجاء الاسلام وهم على ذلك فاعلمهم ان ذلك افتراء وكذب

١ بالتنوين لانه مصروف وهو اسم من النسيء اي الاصول يريد به ما كانوا يفعلونه من تأخير الاشهر الحرم بالوقف والتنوين بالوصل

قوله اما رسول واخره الف بعد الهاء وكذا في اليونينية وفرع فتح وضم والوجه

فاعتمر بكسر الباء اي جعل عمرته محللا عليها وعشيقة السعدي

عائشة

قوله استثكلت رواية عمرة انه ان حمل على اهلال الاول لم يصح ازال الافصاح والا فيهما اذ لم يكن لهما الا احرام واحد وهو احرام الحج اي اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وان حمل على اهلال الثاني اشكل هذا واياضا بعمرة وجود القسم الثالث

نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك
قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هدثنا
ابو النعمان قال ثنا شعبة قال أخبرني ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي
قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فرأيته يأمر بالمتعة فأتى
رجلا يقول في حج مبرور وعمرة متقبلة فقلت يا ابن عباس وقال
سنة النبي صلى الله عليه وقال إني أفتح عنهم وأجعل لحا سمعا مني
قال شعبة وقلت لم وقال لي رؤيا التي رأيت هدثنا
ابو نعيم قال ثنا ابو شهاب قال في ت متمتعا وكنت بعمرة
فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام وقال لي أناس من أهل مكة
تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء استفتيه وقال
حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه وقرنوا بالحج فطافوا طوافا واحدا وقال لهم أحلوا
وأتموا احلالكم بحوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم
أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا
التي قرنتم بها متعة وقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله

فجعلوا

وقد علموا. قال ابو عبد الله ابو شهاب لينزله فنشر الأمر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
مجاهدا يقول قال جابر بن عبد الله قال فرفعنا مع رسول
الله صلى الله عليه ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول
صلى الله عليه فجعلنا ما عمرة

باب
التمتع على عهد النبي صلى الله عليه

حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا همام عن قتادة قال
حدثني مطرف عن عمران قال تمتعنا على عهد النبي صلى الله
عليه ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء

باب

قول الله تعالى ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

انفكاك حاضي المسجد الحرام

وقال ابو كامل فضيل بن حسين البصري وحدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن قتادة الحج فقال انعل المحلوق وانا نطمع ان يكون المقصر قد فعل ذلك وقال ابو كامل وحدثنا ابو عوانة عن قتادة مثله وزاد وكان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فلما لم نجدوا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم تلك عشرة كاملة فجمعوا ان يكون في عام يبتدئ الحج فان الله في كتابه وسنة نبيه وابتاعه للمتمتع غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما الحج الذي ذكر الله تعالى ذكره اشهر الحج فهو الحج والعمرة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه دم او صوم وارفث

ح اختلف في المراد بحاضي المسجد الحرام فقال نافع اهل مكة يعني ساكنها واختار ذلك ايضا وقال الطبري وجماعة اهل الحرم وحدوده كلهم وقال فضيل من كان منه على اقل من مسافة القصر وقال ابو حنيفة من كان خارج المواقيت ومن وراءها وقال احمد اهل مكة ومن حولها نحو اهل المنازل

ح اي ليضحوا اليها ومنى هاهنا بمثلثة السنة

ح هو الوقوف المعلوم

ح الوفر جمع وفرة والمعنى بالمرة البقية وارادوا من نسكهم

ح قال قطرب ومن تمتع

ح هذا الحديث على جوازه واصل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وغيرهم وحجة الجماعة ان هذا الحديث مخصص لعموم الآية والسنة فقوله حاضري المسجد الحرام اهل مكة

الجماع والبضوع والمعاطاة والجواز الى مكة

باب الاغتسال عند دخول مكة

حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ذي طوى الجرع استلى على الثنية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه كان يفعل ذلك

باب دخول مكة نهارا او ليلا

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال بات النبي صلى الله عليه بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

باب من اين يدخل مكة

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني فليح قال حدثني هلال عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

باب من اين يخرج من مكة

ح اي يستقبلها عند رؤيتها ويدعو ويكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله ان يتقبل منه نسكه

ح هو بالتاء عند ابي ذر وعند غيره بالباء الموحدة

ح هو بالتاء عند ابي ذر وعند غيره بالباء الموحدة

ح اي ينزل فيها الى مسجد مكة

عبر الله كراء وكرا موضع

باب

فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى
وإذ جعلنا البيت مثابة للناس
وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وعهدنا الى ابراهيم وإسماعيل
أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود الى قوله إنك
أنت التواب الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال ابو عاصم قال الفضل بن ابي
جميلة قال الفضل بن ابي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال
لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وعباس ينقلان
الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه اجعل ازارك على
رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء فقال ردوا علي ازاري
فشد عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبره عبد الله
بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله
عليه قال لقومك لما ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا

حدثنا مسدد قال يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه دخل مكة من كداء من الثنية
العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى حدثنا
الحميدي قال محمد بن المنكدر قال انا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه لما جاء الى مكة
دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها حدثني محمود قال
ابو اسامة قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من اعلى
مكة حدثنا احمد قال انا وهيب قال انا ابن عمر عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه دخل عام
الفتح من كداء وكان عروة يدخل على
كلتيهما من كداء وكدا وأكثر ما يدخل من كداء وكانت اقربهما الى
منزله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال انا حاتم عن
هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه عام الفتح من كداء
من اعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء وكان اقربهما الى
منزله حدثنا فروة قال وهيب قال انا هشام عن ابيه
دخل النبي صلى الله عليه عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل
منهما كلا ممرا وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما الى منزله قال ابو

كانه فهم ان دعله صلى الله عليه وسلم اتباعا

سلمة

كداء وخرج من كدا

كدا (ابو اسامة بفتحه والصواب فتحهما وكذا عمرو وبعضهم كما في السير مثقلا وفتحهما والعلم ان الغالب محمود وفي اسامة انه احمر وان عنه على الصواب والله اعلم) كدا

(صوابه بن اعنيا ابو المنكدر وكانت جعسة اخر تميم فيما ذكرناه وعاودنا ثم عبر الملك ثم الحرس وهو قال الحافظ ثم تتبعت كل ما في الملك الزبير عروة عن عمه بن وكما هناية قال الشيخ لعل بعضا كدا التسهيل ما عنيا حاكانت عليه قبل وراء بعد مهى عقبة كدوة كدا

كدا

كدا

عمر فوا عمر ابراهيم وقلت يا رسول الله الا تزحذ مقاما على فوا عمر ابراهيم
قال لو اعمر ثانا فوقه بالذنوب لعلت قال عبيد الله لم كانت عائشة
تسمعنا منزل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلام الا الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم
يتمم على قواعد ابراهيم حدثنا مسدد قال ابو الاحوص
قال انا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما
شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا
من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية واخاف ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان ألصق بابه بالارض حدثنا
عبيد بن اسماعيل قال ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك
بالكفر لفعلت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم فان في بيتا استقصت
بناءه وجعلت له خلفا وقال ابو معاوية عن هشام خلفا يعني
بابا حدثنا يحيى ابن موسى قال نا ابن عيينة قال نا جرير بن حازم قال
نا يزيد بن رومان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا
عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت

فقال (اي ابن الزبير) في العمر وكنت انكارهم تغيير البيت لما كانوا يعتقدون من تعظيمه فترك صلى الله عليه وسلم نقضه خوف ان يعتقدوا بعضهم عن الايمان فالعياض بعيد ترك ما امر صوابا هو قد وقع بعسر الامر وفيه استيلاف الناس الى الايمان وفيه تميز عن الفيء وفيه التسهيل على الناس وعرف تشهيهم ومنه اقالهم يكون في فساعر تهم ترك من اراد كان الزبير ويوخر منه من الزرايع

ليست ان منا العشاء في قولها وعريشها فانما الحاء مكسرة الشعثة بكلام وعلى فما يعتاد في كلام العرب من التقديم للتفاؤل والتيمن كما في وان اتم تعلمه فتنة لكم وفي قال ابن قتيبة فاخذ اهل على نبيهم ثم زكريا وقتله في الحاديث

منزلهم في اصل الجدر وهو الحجر كله من البيت وقوله اراد الصفة وكل قوله داعما وزرد ستة اذرع منه من البيت وزرد خمسة وفي من سبع وكلتا الصحيحة والكسر الجمع بينهما فيوخر عنزيا كما ما للاهتمام به وقوله في من قوله وستة اذرع من الحجر بعتبر اعتراضه ح وعيم بانه تبع فيه في الحجر وهو اعتمره تغييرا في على ما يقتضيه الراي والغيار وان خالف النص على خلافه هو

على عمرة

ارد ولم يقل حدثنا عمير واجيب بان فوه اسم جمع والعظم يفرد تجوزا والغالب عمرا الى فتكلموا بهو وزرد وقيل ثم تكلموا يشير به على التعدد ك

فقوله ما اري ك قال (اي ابن الزبير) هو من وضع ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم عكس عدم الاستدلال بعدم العلم على العدم ذلك واعلم منه ان الكتان بالاستلام لانما على انتقام ابراهيم بركنين هفيفة ان الحجر من وراء بيتما جانح ان يثبت

واتفقه وعمرو ما ثمانية ايام متتابعة من التاس واصل الكفر له

متتبك لا بعضا بعض

الفضل في الرواية (اي وهو من تقصيصا بالذكر مع ان الاثر اجمالا عمر قوله وله كل شيء وتقويما وتتم بعدما بالضادة اسمية تعلما البناء والطريقة الثانية حيث جعلت ما موصولا

بترة جاء فخلت فيه قبل ان يخرج منه وأتى فتنه بالارض وجعلت له بابا ثانيا فيه بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه واد خل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر بسبعة اذرع او نحوها

باب فضل العمرة

وقوله تعالى انما اعمر مساجد الله الآية وقوله الحج المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة وقوله فمن حج البيت او اعتمر الآية وقوله اوفوا بالعقود الوفاء بالعهد وما يجب بالحلف في الطاعة وغيرها مما يجوز وما لا يجوز وكان ابن عمر يقول العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

وفي قوله او لم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون حدثنا علي بن عبد الله قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه

باب تورث

قوله ما اراد بالحرم ما حوته مكة من البيوت وحدها بدليل ما ورد بعده في الحديث وعلى هذا فيقال فتحت صلحا وعلى كل دورها مملوكة لاهلها

حدود مكة وبيعها وشراؤها وان
الغائر في قعر الحرم
سواء خاصة

لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ٠ البادي والحاضر فيه
محبوسان حدثنا الصعق قال اخبرنا ابن وهب قال
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن اسامة
بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك بمكة قال وهل ترك
عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب
ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل
وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر
قال ابن شهاب وكان يتأول قول الله ان الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين
اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض

باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال

(١) بالواو والحاء والخاء
(٢) غير ان محرر
(٣) اي حبس نفسه على تعظيمه
(٤) اختطعته الجزيرة
مجاب عليه ثم كه
(٥) اي كان قد ورث ابا طالب مع عقيل فلما
ثم صار بين الخليفة وبعضهما
على بقيه حصة عقيل فكان النبي
النبي صلى الله عليه فيها عاصة
واما ورثا ابا طالب لانهما
لانهما ورثا ابا طالب لكونهما
كانا هم قبيلة وكفر كان
مبرر فباع عقيل الدار كلها
واضاف النبي صلى الله عليه
وسلم تملك في احاديث قائلا
لعقيل هل ترك لنا عقيل من منزل
منزل اعتذر لانه لو ترك لما عقيل
فانه لا يملك ترك لنا عقيل حين
هاجر كه

(٦) اي مسلم
(٧) اي غزوة يوم الفتح
(٨) اي الثلاث عشر من ذي الحجة
لانه دون الفتح ولا يحتاج الى
الفتح لكان صوره يوم الفتح جميع
الايام الغير الجائز
(٩) فيه انه قارب اربع كتابة من الناس
فيه اذا العلف (فقط المقام)
فيه حج (القول بان) فتح بيننا مرة اخر
فيه كما قال الامام فيه ثلاثة ايام
ان ملكا لم يدخل فيه يوم ولا
لم يدخل فيه ملك الا في كتابة
غلب عليه ملكا فيلزم ان يكون
به كتابة ما ليس في بيننا وبينك
(المقام)
(١٠) وكتبوا بنزلا جميعة بخط
مصور بحكومة بشلق بيوا
وعلقوها بالكعبة والمشتو
المطار عليهم وسلم الله الارض
لحمتها فاتيها من جرد ونعلم
(١١) فيه ان الترجمة ان اصل
عمارة مكة موسيرة
ابراهيم عليه السلام
(١٢) اي العوذ البيضاء وفيه
دليل على عظمة ابراهيا
بتوفيق من الله ومعجزته

حدثنا ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه حين اراد فروج مكة منا لغدا ان شاء الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر حدثنا الحميدي قال
ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير وعبد الله بن
عبد الله بن ابي سلمة ان ابا سلمة وابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرث قال قال رسول الله صلى الله عليه من الغد يوم
الفتح وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبني
كنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله
عليه وقال معلى ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب
اخبرني ابن ابي عتيق وعبد الله بن ابي بكر عن ابي سلمة وابي
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ابو
عبد الله بنو المطلب أشبه

باب قول الله تعالى
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد
آمنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
الى قوله لعلهم يشكرون

باب قول الله تعالى
جعل الله الكعبة البيت الحرام

فيما قال للناس والشئ الخراج والمعدن والقلادين ذلك ليعلموا ان
الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شئ عليم
حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا زياد بن سعد
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثنا يحيى
بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ح وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا محمد
بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون
عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما
فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه من شاء ان يصوم
فليصم ومن شاء ان يتركه فليتركه حدثنا احمد قال نا
ابو قال ابراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله ابن
ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال ليحجن
البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج قال ابو عبد الله
سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد تابعه ابان وعمر ان
عن قتادة وقال عمر ان عن شعبة لا تقوم الساعة حتى لا يحج
البيت واول الكلم لا اله الا الله فاذا ضيعوا الحج الاول وقع اول من كساها الصوف وقيل انما عمل وقيل انه
عمر وقيل اول من وضع انصاب الحرم واول من كسى الكعبة الديباج وسميت
ان لا يمتنع صلى الله عليه وسلم انبيا البياض فكساها ثم كساها رسول الله
الانبياك ثم كساها الحجاج الديباج واخرج الحاز قاني وعاوية
كساها الديباج والقباطي وكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي
في رمضان ثم قال في التوشيح نقلا عن ابن سعد ان اول من كساها الديباج
عثمان ثم قال وانتشر الحال على نظم الوان كساها محمد بن يوسف
اخيه ثم كساها بعده الخلفاء ديباجا احمر ثم كساها ديباجا اسود

باب كسوة الكعبة

قال ابو عبد الله وليس بحبر اليمن (اي بعلم) والكسوة
الكعبة قرئ وقال ابن بطال معنى تحبيرها تزيينها ذكره
ان عكرمة اراد ان الخشمة المال صوابا انما هي بفتح الكاف
والواو والفاء مصغرة والكسوة
مصدر

باب هدم الكعبة

قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه يغزو جيش
الكعبة فيخسف بهم حدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى
بن سعيد قال نا عبيد الله بن الاخنس قال حدثني ابو
ملكية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال كأني
به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا حدثنا يحيى بن
بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

باب قال ابو عبد الله الحج الاشهر

ان يتبع المسلمين قال الحاء وهو
يسأل علماء متاصبين يسئل الله
يجوز هم به سبيله وحاج وحواجون
الذي والتيس عنزنا قاوتيس المسئول
المسلم يجوز الثياب على هواز
تعليق قناديل الذهب والفضة
بالكعبة ومسجد المدينة قال
ابو عبد الله والعملية الكعبة والمساجد
بالذهب والورق وقال ابن شعبان
في كتبه الاجماع الكل شاذ ومسلم
لمسجد زرود وقبر كي

بالجيم والمشناة قاله البرماوي
وابو ذر عنا قال الغير وثبت ابن ذر
بالمهملة والموحدة وعتيبة
كذا في هرون وصلة ابو ذر
الستور والكعبة يقول احبس الكعبة
حتى تأتي اثنا من الحبشة فيهدمانها
بمساحيهما وازرهم وعمر على نبيا بهم

ان يمنع المسلمون يصومون ان يحتمل
وجوبه او ندبه الى ما بعد
يقتضي الوجوب

عن عكرمة رضي الله عنه رفعه
السنور ترك ليس ان تخاف
وروي بالتاء ليس

ان تابع ابان بن يزيد العطار وعمران
القطان كل منهما قال ابن الحجاج
ابن حجاج الباهلي البصري عن يحيى
القطان وعبد الصمد بيت الله وغش
بقوله والاول اكثر واتقن من كفوف
ثم على الصحيح ان اول واربعة شعبة
سماها بالعين والباقي بالحاء ثم قال البخاري
ان كلام من التعارض اذ المذكور من
الصحيح ان اول ان البيت يحج بعد
انهدامه الساعة ومن التوفيق انه
انه لا يحج بعد ما ذكر الجمع محكم
لانه لا يلزم من عدم الحج بعد خروج
يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت
فاعتبر في تكبير الساعة والمراد
بيحج فكان البيت لما يأتي من ان الحبشة
اذا خربوه لم يعمر بعد لانه

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي اسحق عن عاصم بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه يقبلك ما قبلتك

باب اغتسال من يريد الطواف بالبيت ويصلي ثم يأتي نواحي البيت ثم يأتي

(استظهر نصبه عطفا على المصدر ره)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو قحافة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه قال نعم بين العمودين اليمانيين

باب جواز الصلاة في الكعبة

(اي وان خرج فيها عادما بالوقت)

حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي

فان قيل قال علماؤنا سياتي في الغسل نفساء كملي يغسل قول من قبله فلنا انما يرى ذلك سرورا بتقبيله واما من قبله من الزنا واحق ان امر بتقبيله بدعة بل هو بدعة والمتبعة اهلها اتباع السنة والاتيان الحجر هو خلاف ما كانت عليه الجاهلية من عبادتهم الحجر وانه يتبع ويمس

هذا فيه جواز الصلاة فيها وتوجهه بابها ولو غلق وهيئوها

زاد النسائي والبيضي والاكام اربعة

مذاهب العلماء في التعميم والتوجه قال العلامة التخيير كما قاله ابن العربي فيه وانما يقع لمن حاضر البيت اذا ابتدا بغيرها هو ره

حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبله وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء

باب من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه فكان بالبيت وكل خلف المقام ركعتين وعدد من ينتفع من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه الكعبة قال لا

باب من كبر في نواحي الكعبة

حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه لما فرغ ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم وابنه اسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه قاتلهم الله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم

خ عطفا على المنصوب ويدخل ويخرج مكة نهارا والبيت له ليلا او نهارا

عن الفضاء سنة حج ابن الزبير

صلى

حذف البسملة تبعا لسلفه كذا وقع وكتب على امرها ولم يعلم على ذلك ام لا والكلام هذا من الكتابة فما فرع من ذلك وليتم عليه بقية وان حذف انك انت العزيز الوهاب ره

اي العام والعشر واما بجمعة الوداع فغير اختلف سلكه خلفا اول

ابن عم فقال سمعت النبي صلى الله عليه ثلاثة اشواط ومشى اربعة
بالحج والعمرة. وتابعه الليث حدثني كثير ابن فرقد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه حدثنا سعيد بن ابي
مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال لرمل اليوم وقد قال رسول الله انا لا نعلم انه احب
الينا منكم ولا اشد علينا منكم ولكنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه
استلم ما استلمكم وابتلم ما ابتلمكم ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا
راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه
رسول الله صلى الله عليه فلا نحب ان نتركه حدثنا قتيبة
قال حدثنا يعقوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
قال اخبرني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة اتى الركن فاستلمه اول شيء ثم مضى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا فاتى المقام فصلى خلفه ركعتين

باب استلام الركن بالمحجن

حدثنا احمد بن صالح وعبد الله بن سليمان قالا اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال حمل النبي صلى الله عليه في حجة الوداع على

عضو معوجة

ادخل على السلام
بالرمح الى الحمية
فاقتله الازم ٤

المشيت مفعول على الثناء
مجرى ابن عم عليه الدعول

قال
ومشتم
وقبر

مز امشوح يعطله ع حجة
الوداع من الشيعاب
الاشواط الى الكعبة بالرمل

مر سنة عشرين

ح
خ درجل رجل ع الثانية الاول

٤ ع اشواط فوزمه والرمل ٨
بيما عوا الا الاباحة يستحب

ابن ع

بعير ليستلم الركن بمحجن : تابعه الدراوردي عن عمرو بن أخي الزهري عن عمه

باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمي وهب بن جرير بن حازم عن أبيه سمعه يقول سمعت يعلى بن أمية أنه قال وهي تنفخ نيئا من البيتا وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس إنه لا يستلم هذين الركنين فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال لم أر النبي صلى الله عليه يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين

باب تقبيل الحجر

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال أخبرنا أبو وفاء قال حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت ابن عمر أتى الحجر فاستقبله فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه قبله فما تركته

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال رجل لابن عمر استلام الحجر بدعا رأيتك رسول الله صلى الله يستلمه ويقبله وقال أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت

قال أجعل

زاد مسلم ويقبل المحجن وله من طريق ابن عم أسلم الحجر ثم قبل المحجن وجاء على راحلته مكبر وأيام مر وابن عمر وجابر كذلك إذا استلموا الحجر فلا يزايلونه حتى فرغوا وبه قال الشافعي ومالك وفي رواية عن المالكية الضم بين الأمرين وفي رواية عن أحمد يكبر في كل مرة

هذا مفهوم الذي قبله

ولوازيل الحجر استلم موضعه

استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والمنبر النبوي والتقبيل الرسمي وقبور الصالحين واجزاء الحديث ونحو ذلك

فقال رجل أرأيت إن رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعل الرابعة يستلمه ويقبله : قال محمد بن يوسف الفريابي وجدت في كتاب أبي جعفر قال أبو عبد الله الزبير بن عمرو الكوفي وأبو بكر بن عمر بن يقظان

باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه

باب التكبير عند الركن

حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه على بعير يطوف بالبيت كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر : تابعه إبراهيم بن طهمان عن الجريري

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته

المستحب التابع أن يقول بعد استلام الحجر الأسود وتقبيله بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

انكار من على القابل والحاصل أنه يأتي باتباع السنة وترك الرأي وإنما فعل اليماني بالركن الأول لأن الرجل عنه ثم يحل فقبله مع الزحام إذا كان غير مؤذ وإلا يمكن ويومئ ثم يأتي بكبر ويقطع

ثم طاف وسعى ثم خرج إلى الصفا

حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمر وعن محمد بن عمرو بن حزم ذكر ابن لهيعة قال قال قاضي بنت عائشة اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر مثله ثم حججت مع ابي الزبير فكان اول شيء بدأ به الحواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرني ابي انهما اتلقت سبعة اطواف ثلاثة وقدمان وقدمان بعمرة قبلها وسعوا الذين خلوا حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ابو ضمرة انس قال ابن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اكتاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه كان اذا اكتاف بالبيت الحواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة وانه كان يسعى بطن الميل اذا اكتاف بين الصفا والمروة

باب

حواف النساء مع الرجال

وقال لي عمر بن علي حدثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني عمر ان عطاء اذا منع ابن هشام النساء الحواف مع الرجال قال لا يمنعهن وقد كان نساء النبي صلى الله عليه مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري لقد ادركت بعد الحجاب قلت كيف يحججن مع الرجال قال لم يكن يحججن الا قريبا كانت عائشة تحوط حجها من الرجال لا تخالطهم وقالت امرأة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقي عنا وأبت تخرج متنكرة ليلا بالليل فتطوف مع الرجال ولا كنمكن اذا دخلن البيت ممن حتى يخرجن اذا خرجن الرجال وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير وهو مجاور ثبير في جوف ثبير قلت وما حجابهن قال ثبير في قبة تركية لهم غشاء وما بيننا وبينهن غير ذلك ورأيت عليها خمارا عاقدة

باب الكلام في الحواف

حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن بني عجلان عن محمد بن عمرو بن حزم عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور

ذكر الحديث

ابن

اكتاف

اكتاف

اكتاف

حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا يسقاع ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الاحول ان كريبا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قرن وتمتع يطوف بالكعبة بالتعلق ويرى الى انه تعلق بسبب او بشيء غمزه لما قرصه النبي صلى الله عليه بيده ثم قال فرقه بيده

باب

انه اذا رأى شيئا او شيئا يكره في الطواف فصمت

حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن كريب مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه رأى رجلا يطوف بالكعبة بن قياد او غيره فقطعه

باب

لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط

خ ودراه

أ: انه يقطعه خ وتقطعه للبرغية ك

خ وفيه دليل ان الطواف وركعتيه ليس بصلاة وانه جائز عمله الجنب والحائض ك

خ جاهلين والمستي

خ وعندها بالصلاة ك والمشهور انه دخل المسجد خ وقد خرج المسجد والمعتمد ان الكلام

يؤذن في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

باب

انه اذا وقف في الطواف

وقال عكرمة يمر يطوف فتقام الصلاة او يزدوج على دابته انه اذا سلم رجع الى حيث قطع عليه فبنى ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن اخي بكر

باب

صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه ركعتين

وقال نافع كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين وقال انما يجيل بن أمية فلت للنبي اين عكرمة يقول تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه سبوعا فطه الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة قال نا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن عمر أيقبل الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال فرق رسول الله صلى الله عليه طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت

جابر ابن عبد الله فقال لا يجب امرأته حتى يطوف بالصفا
والمروة

باب

من لم يجب الكعبة ولم يطف
حتى يخرج إلى عرفة ويرجع
بعد الطواف الأول

حدثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا فضيل قال ثنا موسى بن عقبة
قال اخبرني كريب عن عبد الله ابن عباس قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة وسعى بين الصفا والمروة ولم
يجب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة

باب

من صلى ركعتي الطواف
خارجا من المسجد

وصلى عمر خارجا من المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حاضت بعد ما افاضت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حيضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر
قال فلا اذا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها
قد افاضت يوم النحر

فعزموا حتى كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة فاموا
يصلون حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال ابو ضمرة قال ان
موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال سمعت النبي صلى
الله عليه ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
حدثني الحسن بن محمد قال ان عبيد ابن حميد قال اخبرني
عبد العزيز بن رفيع قال رايت عبد الله ابن الزبير يوم يصوب
بغير الغرب ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورايت عبد الله
ابن الزبير يوم يصلي ركعتين بعد العصر وينهى ان عائشة
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه لم يزل يداوم هاتين
الاصلاتين

باب
انه ينهى يصوب واكبا

حدثني اسحاق واخبرنا سحنون قال ان خالد عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
حدثني اسحاق واخبرنا سحنون قال ان خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

(الفرض من سوق سند الحديث) (اراد بالسند الطريق من جملة ما يندرج فيه محمولهم في الكلام فيه الجمع وتحقيق الكلام)

(مذهب ابن الزبير كمذهب ابن عمر من ان النهي عن الصلاة انما يتعلق بخصوص وقت الطلوع والغروب والمستدل لابن الزبير بحديث عائشة جوابه ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم)

(خص المريض لان المشي واجب على الصحيح وفرائضهن في قول في المستحبات والتطوع المبتدأ)

(وعن ابن عباس ان وفد عبد قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو يستكي بكذا على راحلته وفيه فسلم كما مر راكبا على راحلته ليراه الناس)

(خاص بمنبع الماء اما الينبع انه ركب لمرض فقال الشافعي فقه لا اعلمه اشتكى شيئا غير هذا قال في الخلاصة انه ركب ليراه الناس وكان ذلك لمرض به كصواف (اما قاصة اهدا الغرور فقد رمل الشواط الثلاثة (اول ومشى في الباقي) ثم

النقس

النار وأنت راكبة فحققت ورسول الله صلى الله عليه يصلي
الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

(اخر الجزء الثاني من رباعيات ورقة ٥٢١٢)

باب
سقاية الحاج

(بيان من جاء الوجه ذكرياء)

حدثنا عبد الله بن ابي الاسود قال ان ابو ضمرة قال ان
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اشتاذن العباس بن عبد
المطلب رسول الله صلى الله عليه ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا اسماعيل قال ان خالد
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى
امك فات رسول الله صلى الله عليه بشراب من عندها فقال
اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني
فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال
اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى
اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه

باب
فاجاءه المخاض

وقال عبد ان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس

(عبارة بعض اصحاب الحاشية وكان ما يزمزم قبل ثم ذكر عبد المطلب ثم بئر الصفراء (اي العباس جاء بماء اصله عليه وسلم فسقى به بقيه الناس ثم)

(قال بعضهم باب سقاية الحاج زمزم وقال (اي قوله فاجاءها المخاض الى اخره) الماء الذي كان عند عبد المطلب وقد حفل بئر زمزم وبيعه وهي من اعلام البيت الكعبة للحجاج ثم وعلم بشر مائم البعوا عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشرب الى بيت فيسقي بماء زمزم ويشفع الحاج

تعذر بذلك الشغل المهم

(قوله فيشرب منه اشارة الى ان الماء المذكور كان جالت فيه (اي تواضع وتم بشاشة المؤمنين وايثار القربة على الدنيا)

(اي اذا كان العباس جاء من اهله عليه وسلم فسقى به بقيه الناس ثم زاد فيشرب منه اراد الكرامة فزاد فيه ثم شرب منه ثم قال اسقني ثم زاد فيه ثم شرب منه ثم قال اسقني ثم زاد فيه ثم شرب منه ثم قال اسقني ثم ز

بن قلابة كان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه قال فرج
صدره وأنا بمكة بين اجبل فنزل جبريل فرج صدره ثم غسله بماء زمزم
ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدره
ثم أطبقه ثم أخذ بيده فعرج به الى السماء الدنيا فقال جبريل
لخازن السماء الدنيا افتح فقال من هذا قال جبريل قال
قال أخبرنا البغدادي عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثه
قال بعثت ورسول الله صلى الله عليه من فزوج قبيلة من بني قريع
قال عاصم مجلز على قد كان يؤمن الا على بعير

باب

حواف الفاء والواو

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ح وحدثنا مع رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي
فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة
وأنا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت
فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد
ان رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا

اي ظاهره اليه باعتبار كونه كان
تحته وانما جبر كان في بيت ام هاني

حديث ماء زمزم لما شرب له وانه شفاء سقم
على ان السنة كثيرا وفد اختلفت فيه الجماهير منهم وكثير ومنهم
من ضعفه ومنهم من صححه فقال السيوطي والمعتمد ان طرقه وان
كان قال ابن حزيمة لم يصح في هذا الباب شيء فجملة طرقه
ترتقي بها الى درجة الحسن بل الصحيح وقد عمل
بحديث ماء زمزم كثير من الناس واخبر
جمع كثير بانه نفعه لما شرب له ام موسى
قال ابن القيم في بابه للعلل فلنقتصر
على هذا القدر فانه يكفي المنصف والله اعلم

اي بكسر الجيم وفتح الزاي
المعجمة وسكون الراء وفتح الجيم
الاولى وبالمد وهو ما يترشح
من الحجارة الصلبة كالصخر

اي بالجيم والزاي المعجمة
المعروف بالجلاب وهو
لغة في الجلب

اي ظاهرا وباطنا
اي بكسر الهمزة وفتح الراء
اي ان الله يشفيك من مرضك
الذي اشتكيت منه بالا بعد الهجرة
المشتركة بين الحج والعمرة انتهى
فلو فصل بزعمه الحج والعمرة وتكرر
ومرض بمكة امر بالمقام بها ولم
يشرع له ذلك متفق وجمع البلوى احوالا

اي فاحال

اي للحج اذ الاول كان للعمرة

اي مكروه ابن
امر للتبع عليه

اي العارف ٧٥ ونصه بفتح اي
عبد الله برسعادة كوابه او اقوى
من امرين ما قوى وجرته بفتح الفاء
على مسرة المكان من اصلح ص ٥٥

جمل معاجاله بفتحتين وسكونه

اي حمى ٢٧ اقوى كزا للكاكم
ونفسه تستعمل الا في بيان سببه
بين الحمرة والبيم فالاول كعلى
اول المضارع وثلثت الالف
ياء لغة لبعض العرب

موضع اثنين وسبعين

كاسي اتم فاعل من كان اقامة وانما العارف
فعال فاعل كما في المحرر اي كاسي بينهم
ما يشترى فعالا وبيعهم كم في نسخة
ميزة ما يباع على المحراف ٥٥ وقال الفيومي
وغيم الفتح على التغيير

اي بدوية صواف اي حاضة وقال في
اول اي بالكسر جمعية الى النوع
والا فالاول على انها اسم مصدر صواف
العرود

باب
الصّوار على وضوء

حدثنا اسحق بن عيسى قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الفهري انه سأل عروة بن الزبير فقال فرح النبي صلى الله عليه فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الصوار بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الصوار بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حججت مع ابي الزبير فكان اول شيء بدأ به الصوار بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لا تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضهما عمرة وعمر ابن عمر عنهم قلا يشكونه ولا آخر ممن مضى فاكانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم من الصوار بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت يطوفان به ثم ينحلان وقد احرمتا بعمرة انملت مني واعتمرتا ثم قالتا وقد حلتا بعمرة فجاءتا بعد ذلك بعمرة فلما استقرتا

ح ثم الصوار لهما سبعا بالطهور والستر

ح اي وجوب كونه عليه (الى) ابن حزم الطواف بالبيت ركن من اركان الحج او العمرة قال ابن حجر الاجماع على ذلك وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم وفيه ان اعمال المناسك الماخوذة عنه منها ما ليس بواجب فنعم الا ان يقال المراد من عنه الصوار كما ان الظاهر انه اباح فيه الكلام فيصير الامر من الكلام

شكل بصيغة الجمع اذا اعتمرتا فاذا طاف وسعى تحلتا وحللن لهن كل شيء كما كان حل حجة الوداع اهـ هو ما لم يكن معه هدي وراجع (باب) عمرة مع حج

انما يدل على الصوار بضميمة حديث هذا الى غير ذلك ولم يثبت كما انه عليه الصلاة والسلام اذا توضأ كان يصلي كل

ح اي من كلام عروة وانتهى حديث عائشة الموقوف لكن حكمه حكم المرفوع لانه

اي لم يفسخهما الى العمرة

اي بل يستلونه

ح على عمل يتفضل وما بينهما اعتراض

ح صحيح مسلم اخبرهم اول من اتى الصوار اهـ وفيه رفع المعارض عارضه هو وعمرة الصوار مع صوار الحج قال النووي فيه انه لا يجوز التحلل بصوار العمرة

قوله (الى) لما سمع الصوار وغيره من التعميم على الاسم وبعض ما يفعل فيه والا فمن تعرض له اي وتعتمروا حلوا الا انه لا يدل الا على الجمع كذا قيل من زاد الحج

باب
وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة قالت قلت لما رأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم لقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون

ح اي (الى) السنة بنت الوجوب للسعي وان لم تكن الاية نصا فيه

اي ما عرفنا بسنة لاحد كما دلت هذه قبل تشريع الحج (الى) ولم تحل وانا نقصر اسماء (الا عنا) على جميعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهم

ما بينه انس عيني بعائشة كما يأتي في الباب بعد مزا فاعله ضمير ابن شهاب الزهري

(روى الهيثم اي وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الخطابي وانظر ان السعي نزل لاجلها والعمرة من اجل الجاهلية فما نزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله وروى الشافعي باسناد قوي عن ابن عباس قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا اهلوا جاءوا يمسحون بهما الحجر الذي وروى ابن ابي حاتم واسماعيل القاضي كان صنم بالصفا يسمى اساف وصنم بالمروة يسمى نائلة وكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام (الى) بصنع اهل الجاهلية بأوثانهم فمن ثم قالوا انما كان السعي بينهما جاهلية فمسئولون عن السعي بينهما جاء نزل الله تعالى (الاية) وذكر الواحدي في اسباب النزول عن عروة عن ابنه عبد الله بن الزبير قال قلت لعائشة خالتي ما ارى على احد شيئا ان لا يتطوف بالبيت بين الصفا والمروة فقالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا لعلم لقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون

ح تعلم فيه مشروعية على فوريته وفيه مشروعية جماعة من المسلمين بين مكة والمدينة

ح اي استنباط فيدل بدليله (الى) لما لم يذكر بيانه وفيه ان السعي ركن لا يتم الحج الا به وان الطواف ليس بركن لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكره

ح اي لانه لم يكن على الحاج

ح اي لانه لا يتم الحج الا به

ح اي لانه لا يتم الحج الا به

ح اي لانه لا يتم الحج الا به

وسبعا أربعا وكلما يشفع بحزم الميسل إذا أكلك بين الصفا والمروة
وقلت لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ إلى ذي طوى قال
لا إن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه
حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان عن عمي وزيد دينار
قال سمعت ابن عمي عن رجل أكلك بالبيت عمي وكم يطف
بين الصفا والمروة أيأتي امرأته قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وكلك بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة وسمعت جابر بن عبد الله يقول لا يحل لأحد
حتى يطوف بين الصفا والمروة حدثنا المكي بن إبراهيم
عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع ابن عمر قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين
الصفا والمروة ثم تلى لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا
عاصم قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة فقال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل
الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنا علي بن عبد الله

منصرف على الكوفية إذا المكان
الذي يجتمع فيه السيل ثم

قوله (وما من ذكرت) في قال الحافظ
إنما صاغ له سؤالا وما استشكلا
مع أن الرجال الذين أخبروه بالوقوف
عند البيان أيضا عنهم من رواية
الزهري له على عروة عنها

بيان لمن في قوله
من ذكرت

بدل مفصل من كليهما
بمجمل وهو قوله
في الجاهلية

يتحرجوا

سبب في
إنما كان بعد ما يوقفون بمنى
فتأمل

أنهم تنجسوا بالطواف
بلا يطوفوا بعد غسل
ذلك وتطهر

أي
عمرو بن المروة

سر طواف القدوم

إن الذي ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يتحرجون
كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا
والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل
علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى
إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فأسمع من
الآية نزلت في الفريقين كلاهما الذين كانوا يتحرجون أن
يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم
تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر
بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت

باب

قاجاء في السعي بين
الصفا والمروة

عمرو بن أبي المروة

وقال ابن عمر السعي من دار بني عبد الدار فوق بني أبي
حسين حدثنا محمد بن عبيد قال عيسى بن يونس
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا

قال ابن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه بالبيت ليرى المشركين قوته زاد الحميدي نا سفيان نا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس مثله

باب

تقض الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

وانها تسعى على غير وضوء

بين الصفا والمروة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت فرقت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وقال ارفضي عمرتك ففعلت ومشطني عبد الله بن ابي بكر فاهللت بالحج او قالت بالحج وحدثنا محمد بن المثنى قال عبد الوهاب ح وقال لي خليفة نا عبد الوهاب قال نا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وكان طلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي وقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقدم النبي صلى الله عليه

ص سعيه وحاتم مستتبع ثم وللسعي ثم الصلاة ثم وانظر دليله من احاديث التي بعده

ش اما امر الباب بحيث لو حاضت بعد ان قدمت سعت وسوف تركت كذا ترى اصوله بسكون الفاء وقال ابن حجر سوف تشتغل بالحج اصله تتفرغ ويؤيد رواية مسلم حتى تغتسلي وسوف يصير انه حتى يتفرغ منها وتغتسل بعده

ص حجتنا على انه اولا كان معتمرا

عليه اصحابه اه يقولون عمرة ثم يقيمون واقيلوا الا من كان معه الهدي قالوا انتطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر واحلوا فجاءنا يوم التروية فاهللنا بالحج وقال عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معهما الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج حدثنا مؤمل قال نا اسماعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل عشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه فغزا مع رسول الله صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه قالت على احدانا بأس ان لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية سألتها او قال بلغنا فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه الا قالت بأبي فلما استمعت رسول الله صلى الله عليه

ش عليهم رضوان الله عنهم ان يحلوا بعمرة وما كان الى ان يحلوا الا لتعلم انهم لا يحلون الا بالطواف بالبيت

ش اما موصولة او نكرة موصوفة والعائد محذوف والمراد الحال استدبرت صلى الله عليه وسلم بعد ما فعل الصحابة من مشقة انفع احدهم عنه بالجمع او المعنى لو ان الذي رأيت في اخر امري رأيته من اول الامر لفعلت ما سقت الهدي عمرة او الامر في امثاله للندب او للاباحة منه الله لا يخفى ان سوقه يمنع من التحلل الا بنحره او تعيين محله يوم النحر الا ان يقال ان تعليقه بالمشيئة يدل على ان التحلل ليس واجبا فلا تنافي بين الامر والتوقف على ما هو الاصل ثم نسخ الله ذلك بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم الآية

ش اي حجتنا على انه اولا كان معتمرا

يغفر لكل واحد منهم فقالت نعم يبقيا وقالت ليخرج العراتون وراء الحرم راوا العراتون وراء الحرم ويبقى المسلمون ويشهد الجمعة المسلمون ويعتزل الحميض المصلى فقلت الحايض فقالت او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا

باب الامتلال
وأين مكة
هي البطحاء وغيم بما للمكي وللحاج اذا خرج الى منى

وسئل عكرمة عن المجاور يلبي بالحج فكان عكرمة يلبي يوم التروية اذا صلى الغداة ويشتري على راحلته وقال عبد الملك عن عكرمة عن جابر فرقنا مع النبي صلى الله عليه فاهللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر البيت بالحج وقال ابن جريج عن جابر اهللنا من البطحاء وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال انما راى النبي صلى الله عليه يهل حتى تنبعث به راحلته

باب اين يصلي الظهر يوم التروية

حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا هشام وابن ازرق قال نا شبيل عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس بن مالك اخبرني

بغفر لكل واحد منهم فقالت نعم يبقيا وقالت ليخرج العراتون وراء الحرم راوا العراتون وراء الحرم ويبقى المسلمون ويشهد الجمعة المسلمون ويعتزل الحميض المصلى فقلت الحايض فقالت او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا

باب الامتلال
في البطحاء وغيم بما للمكي وللحاج اذا خرج الى منى

وسئل عكرمة عن المجاور يلبي بالحج فكان عكرمة يلبي يوم التروية اذا صلى الغداة ويشتري على راحلته وقال عبد الملك عن عكرمة عن جابر فرقنا مع النبي صلى الله عليه فاهللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر البيت بالحج وقال ابن جريج عن جابر اهللنا من البطحاء وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال انما راى النبي صلى الله عليه يهل حتى تنبعث به راحلته

باب اين يصلي الظهر يوم التروية

حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا هشام وابن ازرق قال نا شبيل عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس بن مالك اخبرني

اخبرني

بغفر لكل واحد منهم فقالت نعم يبقيا وقالت ليخرج العراتون وراء الحرم راوا العراتون وراء الحرم ويبقى المسلمون ويشهد الجمعة المسلمون ويعتزل الحميض المصلى فقلت الحايض فقالت او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا

باب الامتلال
في البطحاء وغيم بما للمكي وللحاج اذا خرج الى منى

وسئل عكرمة عن المجاور يلبي بالحج فكان عكرمة يلبي يوم التروية اذا صلى الغداة ويشتري على راحلته وقال عبد الملك عن عكرمة عن جابر فرقنا مع النبي صلى الله عليه فاهللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر البيت بالحج وقال ابن جريج عن جابر اهللنا من البطحاء وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال انما راى النبي صلى الله عليه يهل حتى تنبعث به راحلته

باب اين يصلي الظهر يوم التروية

حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا هشام وابن ازرق قال نا شبيل عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس بن مالك اخبرني

اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك

حدثنا علي بن عبد الله قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة قال نا عبد العزيز بن رفيع انه سمع ابا بكر بن عبيد الله قال نا عبد العزيز بن رفيع انه سمع انسا

وحدثنا اسماعيل بن ابان قال نا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا فاردت ان اركب معه على حماره فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل

باب
الصلاة بمنى

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر اخبره قال صلى رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته

حدثنا واصل قال نا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن عارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا النبي صلى الله عليه ونحن اكثر ما كنا قط واقنه بمنى ركعتين

حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد

اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك

حدثنا علي بن عبد الله قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة قال نا عبد العزيز بن رفيع انه سمع ابا بكر بن عبيد الله قال نا عبد العزيز بن رفيع انه سمع انسا

وحدثنا اسماعيل بن ابان قال نا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا فاردت ان اركب معه على حماره فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل

باب
الصلاة بمنى

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر اخبره قال صلى رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته

حدثنا واصل قال نا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن عارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا النبي صلى الله عليه ونحن اكثر ما كنا قط واقنه بمنى ركعتين

حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد

بفغل

يشهدن

للتشويش على المصلي بالوقوف ولا يشهد فصلى هو وهما المصلي في غير وقت الصلاة لان المصلي ليس كالمسجد

في وكانه للمفهم مكة وغيرها المتجر

سؤال الفهم استفسار

فقال كان ابن عمر

سؤال يوم النفر من منى الجمعة يسمى يوم النفر لانهم كانوا يرمون فيه اليوم وقيل لان الناس واقعيه خواء وقيل لان ابراهيم وابا ثعلبة ان يزوج ابنته باقبح متبعدا ينتروى

اي وراء ظهورنا

ذلك الشواهد على انه يصلي منى

اخبرني

قال حماد وقال كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ان الحاجة والصلاة بعرفة ولو وافقت الجمعة يجمع قيل ان انتهيم جمع مالك واما يوسف فسئل ابو يوسف فقال عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه ظن انه عليه وسلم وابو حنيفة الجمعة بعرفة جمعة الوداع ولم يصلها فقال ابو يوسف فكم مكانا لانه تخطبتين وصلى بقدرهما ركعتين فقال مالك اجل فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسئلت ابو يوسف وسلم به سنة الوقوف معهما ساقط ورقة ٢٠٧٠

لما ذكر له او لا السنة ارتفع الزوال ثم ذكر عليا واعاب بكلا يخالف فيه لانه امر اعوان السلطان وكان امراء بني امية لا يصلونها بمكان وقيت

اي باب سنة فعل الصلاة بمنى قيل هاهنا فرق

وذلك سنة اعوام ثم كمل به بلاغ غلابته اما لانه راى ان الفضل رخصة وان اتمام افضل او لانه كان عليه (اي اعلام) تلك السنة بخلاف ان يتموا اي الصلاة ثلاثية واما لانه راى ان العلم باقامة اربعة اجياء يقطع حكم السفر حتى للحاج اذ انه مخصوص عمر المجمور بالحاج والسكن بوادي الحرم

الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه ركعتين ومع ابي بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطريق يا ليت حظي
من اربع ركعتين متقبلتين

باب
صوم يوم عرفة

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا معاوية قال
سمعت عميرا مولى ام الفضل عن ام الفضل انها شكت يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه فبعثت الى النبي صلى
الله عليه بشراب فشربه

باب
التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا قال نا محمد بن ابي
بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى
عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
منا فلا ينكر عليه

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

حدثنا عبد الله

ع شاعر للعراء المجوز لنصب
الجزء بلا بليت او موضع
ما او عزوبة او على حذف
مضاف اهـ ملا او لوعتين
او على انه اسم موضع وغيرها
على المعنى وسيأتي قريبا

ع المجهول من جهوريا
اي بلغا بان اذا قتل
بعضهم الحجاج وغيرنا
يبقى صومه كالحاج

ع وتلبية وجهوريا لتغير
حال وعلف فعلا ومثل
بمكة او للهواء خلاف
ع قال وعلى وجهها بعير
سعير واي بالتهجير رواح
فصلي عرفة

اي منى وعينها وغرضه بالترجمة
الرد على من قال يقطع الحج والتلبية
اذا راح الى عرفة وبيان البحث
فيه ان شاء الله

اخذا من ابي
عروة

اي اول الهاجرة
من نمرة الى الموقف

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا قال نا عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال امنر الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض على رأسي ثم أخرج من عند عتبة الحجاج فسار بيني وبين ابي فلقت ان كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى انه لا عبد الله قال صدق

باب
الوقوف على الراحلة بعرفة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه يوم عرفة فشربه

ع زاد لا اسماعيل ابن
سراقة عن الحجاج
وما عبر الى الرواح
قريبا

ع يتبعه لعله انه
لا يتعجل

بعثرة فتح وكسر الخاء
المعجمة اي اخرج
وبعثرة وصل وهو المشاهد اي
انتكثي

عن وكوبه

ع رواية وعجل الصلاة
وفي مغازي بينهما
وفي تعجيل الوقوف
مستنبط من تعجيل
الصلاة

ع وركوبه ثم فيه لا تتعب

مذهب الجمهور ان الركوب افضل
لانه الذي فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل لم يثبت
ان فعل الشارع بعض اموره
تعبد ع وركوبه وهم والله
اعلم

بفال بعضهم موطئ وفال

ع حديثا جاء الهوبل ثم ركب
الى الموقف بفتح الهاء
والباء الموحدة بينهما واو
ساكنة ثم لام

ع جمع تقريم ع بين
العشاءين اي الى وال

اي من الضم والجمع ع وقف
الناس على الجمل الاحمر الذي
كان يقف عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من الاضداد

ع اما جمعة ومجمعة فال ثم راجعته
فيه فقال الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المزدلفة واما
يوم فلا تشترك له الجماعة
كذا

اي بتمرة لانها
من عرفة

وكان ابن عمر اذا قامت الصلاة مع الامام جمع بينهما وقال
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم ان الحجاج
بن يوسف علم زمان ابن الزبير ثم سالم عبد الله كيف تصنع في
الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا
يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال سالم وهل يتبعون في ذلك
الا سنته

باب
فضل الخطبة بعرفة

حدثنا عبد القدوس بن مسلمة قال قال لنا عمر ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج
ان يأتم بعبد الله بن عمر رواحا معه حين زاغت او زالت الشمس
قطاع عند فسطاطه حتى يأتي اليه فقال ابن عمر الرواح
فقال الآن قال نعم فقال أنظرني أفيض على ماء ابن عمي حتى
حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت لو كنت تريد أن تصيب
السنة اليوم فأفض الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن
عمر صدق

باب
الوقوف بعرفة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى

ع الظهر يا رباح حين تزيغ الشمس

ع السنة النبي صلى الله عليه وسلم

ع بزالا

ع الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر

ع أبطئ

ع اصل الجمع ان يكون بالحاء لانه ضد التفريق وفعاملة لغير فانا فتفاعل اي اشركته فقال في الخلاصة وقيل ايضا وما سنفعله

حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن محمد
بن حنين بن جبير عن ابيه كنت اصلب بعيرا لي وحدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن ابيه جبير
بن مطعم قال أضللت بعيرا فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت
النبي صلى الله عليه واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس
فما شأنه هاهنا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس
يحجون في الجاهلية عكاظا الا الحمس والحمس قريش وما
ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يقولون
ان حل الثياب يحرق فيها وتحله المرأة المرأة الثياب
تحرق فيها فمن ثم تحله الحمس كذلك بالبيت عكاظا
وكان يعيض جماعة الناس من عرفات ويعيض الحمس
من جمع قال واخبرني ابو اسامة عن هشام اخبرتني عائشة ان من
ولدت الحمس ثم ابيضوا من قيظ اباضة الناس قال كانوا
يعيضون من جمع قبل ان يعرا الى عرفات

باب
السير اذا دفع من عرفة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام

ع قبل ان تنبو تربيعا من الله له

ع فمن افاض ذو ابيه في كتبه قال ابو عبيد كانت في شراة اعلى عليهم الزم بها الناس صوابه ان يقال ما على ان يرمها على ما يتهم به فعل الحمس من غير قريش لغيبة وفخر امة وليت وبنو عامر بن صعصعة وغيرهم

ع اي كيفيته ومراد المصنف التعميم في جميع احواله ومرضاته صلى الله عليه وسلم ليقتدوا به في ذلك ولهذا ليس من ادب الامة ان يسرعوا في السير بل عليهم ان يسيروا على الهيئة التي كان يسير عليها صلى الله عليه وسلم

ع اول وقت الافاضة من

بن عروة عن ابيه انه قال سهل اتهاقة وانا جالس كيف كان
رسول الله ص الله عليه يتيمم في حجة الوداع حين وقع قال
كان يتيمم العنق قلت او جر قبوة نعم قال يمشاء والنقرة فوق
العنق قال ابو عبد الله بجوة مشتع والجميع بجوات وجباة
وكل ما ركبوة وركاة فناني ليس حين جرار

باب

النزول بين عرفة وجمع

حدثنا مسدد قال حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن
موسى بن عقبة عن كريب قولي ابن عباس عن اتهاقة بن زيد
ان النبي ص الله عليه حين افاض من عرفة قال الى
الشعب فقضى حاجته فتوضأ قلت يا رسول الله أتصلي
قال الصلاة أمامك حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب
والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذ رسول
الله ص الله عليه فيبرز فيقضي ويتوضأ ولا يصلي حتى
يصلي بجمع حدثنا قتيبة قال انما عيل بن جعفر
عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اتهاقة
بن زيد انه قال دفع رسول الله ص الله عليه من عرفات

فلما بلغ رسول الله ص الله عليه الشعب الذي
دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه
الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول
الله قال الصلاة امامك فركب رسول الله ص الله عليه
حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله
ص الله عليه غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله
بن عباس عن الفضل ان رسول الله ص الله عليه لم
يزل يلبي حتى بلغ الجمرة

باب

أمر النبي ص الله عليه
بالسكينة عند الافاضة
واشارته اليهم بالسوط

حدثنا سعيد بن مريم قال انبا ابراهيم بن سعد قال
حدثني عمي وابن اخي عمي وموسى الجهني قال اخبرني سعيد
بن جبير موسى وابن عتبة الكوفي قال قال حدثني ابن عباس
انه دفع مع النبي ص الله عليه وراءه زجرا شديدا
وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع او موطوء

أثم عمرا :: خلا لكم من التحمل بثنكم وبجرنا خلالهما بينهما

باب
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة بن نزل الشعب فقضى حاجته فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما

باب
من جمع بينهما ولم يتطوع

حدثنا ادم قال ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي حدثنا ابو ايوب

غ وكانه بمزدلفة العشاءين وجمع وهي وان عجز فيفعل التنفل ان شاء جمع اذا ساع واذا شاء لكل لوقته

قيال

اي يفعله ثلاثا

يحتمل انه قال ذلك في وقت بلغه فيه موته قبل ان يبلغ تمام عمره اذ لم يبلغ ذلك احد من امته او ان ذلك على الاكثر

منزل سنة كل صلاتين مجموعتين لان النفوع بينهما يشاء فقصره الجمع (اي كان كذا يسيرا لم يمنع الجمع)

سمي المزدلفة جمعا لان الناس يجتمعون بها او لان آدم اجتمع بها مع حواء وقد ذكرا مفصلا وقيل لانها يجمع بها بين الصلاتين

اي يشتغل

الناصاه

الا نصلي ان رسول الله صلى الله عليه جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة

باب
من اذن واقام لكل واحدة منهما

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن زبيد قال انا ابو اسحاق وقال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او في بين من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعقب كل واحدة منهما ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زبيد ثم صلى العشاء ركعتين فلما اصبح صلى الغداة حين طلع الفجر قال كان النبي صلى الله عليه كان لا يصلي من الليلة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله فهما صلاتان تحولان عن وقتيهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يطلع قال رايت النبي صلى الله عليه يفعله

باب
من فرق فرق

أمثله بليل فيفعوني بالمزدلفة
وبها عوى ويفرق اذا غلب الغمر

منزل مذهب الجمهور

منزل مذهب ابي حنيفة واصحابه وهو ان الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمطر ونحوهما جائز

فلما غير صلى الفجر منورة على رواية الجمهور والتغليس وكان مراده على هذه الرواية ان لما يختص بالوقوف على اما ضبع (اي قبض) جملتين وجمع ثالثة بعذر وجود او لانها غير مقصودة بالذات وهي جائز ان تجمع مع ما قبلها وهي جائز ان تجمع مع ما بعدها وهي جائز ان تجمع مع ما قبلها وما بعدها وهي جائز ان تجمع مع ما قبلها وما بعدها وهي جائز ان تجمع مع ما قبلها و

عائشة قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه
ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها ح حدثنا
ابو نعيم قال أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت من لقد المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه
سودة ان ترفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة
فأذن لها قد وقعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى اسفرنا
ثم دفعنا بدفعه قبل ان اكون استأذنت فاستأذنت رسول الله
صلى الله عليه كما استأذنت فكانت سودة اعتبت النبي من مزدلفة

باب

متى يصلي الفجر بجمع

ح حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ابي قال الا عمش
ح وحدثني عمارة عن عبد الرحمن قال عن عبد الله قال ما رأيت
النبي صلى الله عليه صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها ح حدثنا
عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد
الرحمن بن يزيد قال افضت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا
جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول

عظيمة الجسم

بقية الحركة قال الجاحظ
رفع عمر حسل ما يتبع به
تعسيم الكتيبة بالتفيلة
من القاسم راوه النخعي عن
عائشة وعليه في رواية محمد
بن الحسن تبطه من قبيل
زاد صاحب الواضح قيل حاله ثبط
عليه واثقله فثيلة فعول
وسببه ان الواو والياء اذا
التقيتا وسبق احدهما بالسكون
قلبت الواو ياء لان الياء
اخف من الواو فادغمت
الياء في الياء فصارت
ثيلة

معوقا يقع به من كل شيء
فاتك تقدم لنا ذكر ذلك
في ثبط (ازد حلاج)

بفتح الجيم وكسرها لغة
في بعاء الشراذ سمي
به لانه معلم للعباد
والجراح لانه من الجرح
او لانه منه مع يشيع

(ا عمر وعمر بالضم)

عمد على زنة فرس
يقول ما الفقير انا
مفرد سنوا (مكوع)

والنفي يقتضي ان قلة الفيلة عند الناس
(ما علم وقد قال الشاعر ا انه
(ما شيء وسواسا) العوام ا الثقيلة بطيئة
والمشهور جميل ا وان المزدلفة تلزم بمن
مشعر لانه معلم العباد وقد اضافه الله
تعالى اليه اضافة تكريم وعلم ان
المبيت بالمزدلفة واجب (ما امر هو
له امر الرعية وتغليم الصبية وقال الاثرم
وكابدته من تركه المبيت به فانه اجمع
والمشهور الجواز لقوله عز امر مقدر ربان
اتبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع فقلت لم يسر الليه حتى وصل
ص يا اثلاث مقلع والبعث اسير وما
ز ما زلت من جميل الا وبعث عليه وقال
سلى ح فقال رسول الله صلى الله عليه

كلام انصاري قبل طلوع
الفجر وقال به جماعة وقد يحتمل
ان وقت الامر انما يدخل بطلوع
الفجر ويستحب تاخيره الى طلوع
الشمس

(ا يا مسلم)

ح حطمة وهو الزحام ا
سودة جمعا ثم الحطمي كملي
المرأة وحلفا

وسلم من اداء ما معنا من الصلاة وانس
عن بابك قبل حلولها ليلا او نهارا اغتر
حميد وهو قعيقعان ومن لم يرد جمعا فقد
ح له والف العقيلي مزدلفة بمنى ا انه ا ينزل
الزيادة ح وقال ملكة البيت بها ينزل
هو حرج وقال لم ير احد بالموقف وهو الشاهد
واجمعه واحمر

استدل به على تقديم الامر قبل طلوع الشمس
والجمهور على خلافه بدليل ورد الامر بعد
طلوع الشمس ثم ابن البلد

كلع البعير وقد يقول لم يحلع البعير ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه قال انه تمانين الصلاتين حيث لقد عرفتما في
منزل المكان المغرب فلا يفترق الناس جمعا حتى يتعتموا او صلاة
العشاء بمزدلفة جميعا ثم وقف حتى اسفر ثم قال اللهم ان هذا ابن
الزبير أفاض الآن اصاب السنة بما اذرع قوله كذا وانزع
اذ دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر

باب
متى يرفع من جمع

حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال
سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم وقف
فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون
أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه خالفهم ثم أفاض قبل
ان تطلع الشمس

باب
التلبية والتكبير غداة
النحر حين ترمى الجمرة
والاردفاف في السير

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال انبا ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه ازدف الفضل

فلما

ع ثبير جبل على يسار الذاهب الى منى
ع الاشراق طلوع الشمس عليه يا ثبير

ع منى
ع بكسر الثاء وفتح الباء ما يشهد له الرواية رواية حاذ ال لمع حتى رمى جمرة العقبة (١٢) يكبر مع كل حصاة بتلبية
جاء الله ازاليا

ع الذي ان يذكر احد الامرين والنبي لا يخالف ذلك فلا يكون بمعنى وذلك انه لما انتهى صيغة الحج الوارد وصول المبين (اذا) يذكر احدهما امر وفي قوله فمن تمتع الى قوله هذا فذكر احدهم وفيه عجمة لكن يجمع ان التمتع لا يختص بالحج وقيل فاذا امتنع من الوجهين وان تعمد الاول لان رواية تزلت وهم غايبون بالخروج لميقات لهم ما يحضرون حال الحل وما يحضرون حال احرامهم

ع ما اسهل من ثمام جاء لا غير وهو خاطئ

ع اي بسبب كان ما والتمتع به سوء حالتان حرامان عليه

ع عزاز مقصود الترجمة يعني كالمقدمة لتراجم الابواب

ع يعني ذكر الكان الذي فيه

ع مشاركة ولم يأخذ بما ذهبنا اليه ما ذهبنا اليه ولا اليه ذهب سوى ذلك

ع فقال ابو نعيم احد رواة شعبة كليهما قالوا حتى ترمي الجمرة وهو قال وشعبة وقال انما سمعته على لغة من يقول متعة

باب
فمن تمتع بالعمرة الى الحج
بما استيسر من الهدي الى
قوله حاضري المسجد الحرام

حدثنا اسماعيل بن مسعود قال انبا خالد بن الحارث ثنا
زهير ابن حرب قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي عن يونس الا يملي
عمران بن مسلم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ان اسامة
كان ردف النبي صلى الله عليه من عرفة الى المزدلفة
ثم ردف الفضل من المزدلفة الى منى قال وكلاهما قال
ان النبي صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة العقبة

باب
فمن تمتع بالعمرة الى الحج
بما استيسر من الهدي الى
قوله حاضري المسجد الحرام

حدثنا اسماعيل بن مسعود قال انبا خالد بن الحارث ثنا
شعبة قال انبا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة
بعمرة وسئل عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة
او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت في المنام
كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت
ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله
عليه فقال ادع وهب بن جرير وعنبر عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور

ع ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وفيه لغتان الضم والفتح

ع ابن عباس يعني ابن عمران

ع ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وفيه لغتان الضم والفتح

باب جواز وجوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت الوقوله ولعلكم تشكرون

قال مجاهد سميت البدن لبدنها. الفارغ المتبذل والمعنى انى يعم بالبدن من غنم او بقر وشعائر استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة يقال وجبت تغلقت الى الارض ومنه وجبت الشمس حر ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع ع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة حر ثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام وشعبة قالا نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ثلاثا

باب من تطوع البدنة قعد

ع ١ بدنة ذكر وانثى وقيل وهي الابل خاصة جواز ركوبها للحاجة وهذا محمل الامر من الاباحة

ع ٢ يضطر الى ركوبها الحاج

ع ٣ يكون من فتح كضرب يقال كل من فتح كعلم فتحة بمعنى ما لم يستعمل مع حاجته

ع ٤ يركبها

ع ٥ لم يقل اركبها لانه علم انه متطوع

ع ٦ امر للاباحة اذ انه لا يتوهم المنع وفي اذا اضطررت اليها بالمعجمة وفي اذا احتجت اليها بالمهملة وفي نسخة اركبها بالباء الموحدة والضمير يقتضي على الاطلاق الركوب في حال الحج او غيره

ع ٧ كلمة ويلك عند العرب زجر لمن وقع في امر لا يرضى به كما تقول لا ابا لك وما اشبهها كقولهم لا ام لك هو شيء

ع ٨ قوله ليست الهاء الخ زاد ابو ذر بعد قوله فيها وفي نسخة الاصيلي بدلها عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقدير عنها

ع ٩ سوق فيها من سرو بلا ابا لك اذا اردت ان تسوق بدنة او هديا من الابل فجاز لك ان تركبها في الحال التي تسوقها فيها ثم تركبها في الحال التي تحوج به الى ركوبها كيفما شئت

قال المهلب اراد الحاجة ان يقول ان السنة في السوق ان يسوقها في الحال التي تحوج فيها اسهل ما تكون في الحوج به اذا احوج انه يركبها وهو مقبول بطرا قال فان لم يفعل يعقلها بعقلها البدن سر قبول الشيء وقال الجمهور ان في قوله اركبها نسخا لما امر به من نحرها

ع ١ قال المهلب اذا احرم بالتمتع او ابرم كان ينكر على ابن عمر قوله انه فرض وتعول كان تفعل واما قوله ويبدأ بالعمرة فمعناه ان من احرم بالعمرة يجعل احرامه عمرة اذا طاف لها وسعى وحلق او قصر وحل وهذا قول الكافة على ان من احرم بالحج مع العمرة فانه يبدأ بالعمرة

حر ثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف طوافا واحدا حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا بعد ان جاء حتى اذا قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه: من اهدى وساق الهدى معه من الناس ومن عمرة ان عائشة عن النبي صلى الله عليه تمتعت

ع ٢ اخبرته

ع ٣ الهدى من

ع ٤ راجع العبارة ما نقله عن ابن عمر الى قوله ابا لك فان ابن عمر انما نظر على ظاهر ان تمتعة يقتضي قوله من اهدى وساق الهدى من الناس وليس بمجيب فكان ابن عمر يقول اذا قال تمتع فعل وانكر ما انكر انما تمتع مجملا عليما بالوحي وليس بمجمل

ع ٥ محمل على ابقران لانه يطلق عليه التمتع لغة واعلم ان ما حصل لابن عمر وابيه انما هو استمتاع بالعمرة الى الحج بلا احرام ثم استمتع ابن عمر على ابقران بمباحات بالصفين وقيل له فعل عمر فقال عمر حجة وفر روى عنه بضعة عشر حديثا يصرح فيها بانه تمتع وقيل ان ابن عمر لم يختمل انه سمع ابيه بل انما سمع ان النبي صلى الله عليه تمتع ولم يتطلع على ذلك كما اطلع عليه من روى انه اقران والتمتع وقد ذكر ذلك بعضهم في ابن ابيه وقيل ان عمر قال اول امره اجتهد كما اجتهد ابو بكر وعلي ثم رأى النبي صلى الله عليه يعتمر قبل الحج فاعتمر قبل الحج وقيل ان عمر كان يكره فسخ الحج الى العمرة ثم رأى النبي صلى الله عليه امر به فرآه نسخا لما تقدم وقيل انه كان يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج لمن ساق الهدى خاصة لانه تحلل فجعل العمرة مفردة وقيل انه كان يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج لا يكون الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فلما اعتمر في رجب رأى انه لا يكون متمتعا بعمرته الى الحج لانه اعتمر قبل اشهر الحج فجعل عمرته مفردة وجعل نفسه مهلا بالحج من مكة فصار مفردا بالحج لا متمتعا بالعمرة الى الحج وقيل ان عمر كان يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج لا يكون الا لمن اهل بالعمرة في اشهر الحج وقد اهل هو قبل اشهر الحج فلم يكن متمتعا بعمرته الى الحج وقيل ان عمر كان يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج لا يكون الا لمن اعتمر في اشهر الحج وفي سفر بعيد من اهله وقد اعتمر هو في رجب وهو قريب من اهله

بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه

باب مواقيت العمرة والحج

حدثنا ابو النعمان قال حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه أفمه قال لا يحملك ان تصد عن البيت قال انا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وقال الفرع كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال اشهدك اني قد اوجبت على نفسي العمرة قاتل بالعمرة من البيداء قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة الا واحد ثم اشهدك اني اهللت بهما فمضى حتى اذا جاء قديدا قال ما شان الحج والعمرة الا واحد ثم اشهدك اني قد اوجبت مع عمرتي حجا وساق الهدي كذا قال ولم يحل حتى احل منهما جميعا

باب مواقيت العمرة وفضل المدينة ثم اخرة

وقال نافع كان ابن عمر اذا اعتمر من المدينة فقدر واسع بذي الحليفة يعني ميقاته الاتي بالشجرة ووجدتما فيقبل ايفعلة بارك حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة ودعا لها ثم حرم المدينة ودعا لها ثم حرم ابراهيم مكة ودعا لها وانا احرم ما بين لابتيها يريد حرتيها

ق اي الجماعة التي فصرت اهيت او البقعة

ق اي كان حقيقة وبيه (اي على فعل الميقات) الخ اي وان اريد الاسوة ومن الحليفة جاز ايضا

ق وتقليد سري (اشعار) واجيب بان الاشارة الى الترجمة لا لعطف الشاب

ق من بينا (متعلقا) كونه بالحاء المهملة

ق قال ابن بطال مراد الترجمة انه لا يشعر الهدي (الا ميقاتا) بلغه وقال ابن حجر بل اراد الرد على من قال ان الهدي لا يشعر ولا يقلد وقوله (اما بعد) اي بعد الموعظة (اما بعد) اي بعد الحمد والثناء والمراد بالمستعمل (واما) هنا اسم سمي به الفعل وهي (اشعار) اسما من (اشعر) الرباعي وهو اسم لا فعل ولا حرف وقال ابو حنيفة (اشعار) اسما من (اشعر) الثلاثي وهو اسم لا فعل ولا حرف وقال ابن مالك (اشعار) مصدر (اشعر) الرباعي وهو اسم لا فعل ولا حرف وقال ابن عصفور (اشعار) مصدر (شعر) الثلاثي وهو اسم لا فعل ولا حرف وقال ابن الحاجب

فال ان الاعمش قال ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه فيفتل الغنم ويغيم
باذنه حلالا حدثنا ابو النعمان قال ان حماد قال ان
منصور بن المعتمر وان محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل
قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه ويبعث بها ثم يمكث حلالا

حدثنا ابو نعيم قال ان زكريا عن عامر عن مسروق وعن
عائشة قالت قتلت لعمر النبي صلى الله عليه تعني القلايد
قبل ان يجزع

باب
القلايد في العنق

حدثنا عمر بن علي قال ان معاذ بن معاذ قال ان ابن عون
عن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فتلت قلايد بدني
كان يعني

باب
تقليد الغنم

حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمرة عن عائشة ان نبي الله
صلى الله عليه وان رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها
بدنة قال اركبها قال فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى

فال ان ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
قتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه ثم اشعرها وقلدها او قلدتها
بيدي النبي صلى الله عليه وابعثها مع ابي فلم يحرم
على النبي صلى الله عليه شيء احله الله له حتى ينحر
الهدي

باب
تقليد الغنم

حدثنا ابو نعيم قال ان الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت اشتري النبي صلى الله عليه
وقلد غنما حدثنا ابو النعمان قال ان عبد الواحد

قال ان ابراهيم

حدثنا ابو نعيم سمع حريزا عن ابي النعمان وارجو به بما سمعه
من الاعمش وتقليدها بتقليد الغنم

كذا وقع في الاصول وكان شيخنا قلما
عرت به كذلك وهو موضع اشكال واما
عمرة مما كان يفعله ابن الزبير اذا جاء
ابن اخيه وقيل استلحقهم معاوية
لانه كان يقال ان زيادا ابو اخيه عبيد
وكانت امه سمية مولاة الحارث
ابن كلدة الثقفي فمن عبيد المذكور
يولد زياد اعلم ان الله وكل بنسب
نبيه فلما كان خلافة معاوية
شغل جماعة علوا ان ابا سفيان
زيادا وابن ابا سفيان معاوية كذا
وزوج ابنته وانكر زيادا الحق ابن ابي
سفيان والصواب ما ذكرناه معاوية
استلحقه

(كونه من تمام العباد)
ممن لم يبلغ الحلم

استلحقهم معاوية
اذا استلحق زيادا جماعة
على انه ابو سفيان وان زيادا
ابن ابيه استلحقه عمر زمن
معاوية وارجو على الرفع في
قال ان انما اول فعلية غنم
فيهما الخلاف الذي مع ذا ما اصلح
شيخنا

سنة تسع

اي من اول البعث حتى فرغ
فلايد اي ما تعمل القلايد
كالهم فتلتها

فتل القلايد يشمل
الغنم

الصوف وفعل المصنوع
منه وقيل الزاي عام خاصة

وكان حريز اذا لم يبلغ
فالكلام متصل كون القلايد
من قبلات ارض

اي عنسه غ وفي نسخة
وسم ان التقليد لا يخرجه
عن كونه اضحية ويجوز
بالتخفيف والتشديد
والاول اكثر

يعني اجابني وهو ابن سنة
وموته بعد اربعين سنة
كان سنة ست

حريز اي نعيم سمع حريزا اي النعمان وارجو به بما سمعه
من الاعمش وتقليدها بتقليد الغنم

قالت ام عمش

الله عليه والنفل في عنفقه تابعه محمد بن بشار احتج به
بزعم قال علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس لم ير عن
النبي صلى الله عليه

باب الجلال للبدن

وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع الشداد وان اخرجه
نزع جلاله مخافة ان يقصر به ثم يتصرف بها حدثنا
قبيصة قال سفيان عن ابي ليلى عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه ان اتصدق
بجلال البدن التي نحرت وبجلودها

باب من اشترى
مزيدا من الهدي يوم قلدها

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ابو ضمرة قال موسى بن
عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية
فبعث عمر ابن ابي بكر فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وخاف
ان يصدوه فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر
البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت
حجة مع عمرة واشترى هديا فقلد الاشعر احد شقيه وترك

جلال البدن

اي الذي على الظهر
لانه تقدم انه اشعرها

تقدم في باب هل يركب الغارن بلفظ ان
ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن
الزبير وذلك سنة ٧٣ وحجة الحرورية كانت
على ما قيل ان تسمى بذلك لخلافة
جماعة ان يقال تعودت الغضة واذا لم
رفع من ان عمر مع تبين رأيه ان الارادة المنفي
على الحجاج والتباعد عن الحرورية مجامع ما
يفهم من الخروج على ابن الحق

جمع جل ما يطرح
على ظهر الدابة من
كساء ونحوه مما
يتخذ والجلال
هنا البدن نفسها اي لم تركب

تقدم في باب
وادي الصفراء بلفظ
والصفراء الوادي
المذكور من البقيع غربي

في
الاصل وعمر الجمع والصواب
كما تقدم قبل ثلاثة ابواب
وفيه ان ابن عمر حضر قتال
ابن الزبير مع الحجاج سنة
ثلاث وسبعين

بالبيت وبالصفا والمروة على ذلك ولم يحلل من شيء حتى
منى حتى يوم النحر محلوقا ونحر وراى ان قد قضى طوافه الحج
والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه

باب نحر الرجل
البقر عن نسائه من غير امرهن

حدثنا عبد الله بن يزيد قال الهيثم قال حدثنا عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قال تمتعت عائشة تمتعوا حجا
مع رسول الله صلى الله عليه فخيرهن بقر من بين الغرز الا من اهل
الحج فلما حاضت نزلت مكة امر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن
معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قال القاسم
فرخص عليتنا يوم النحر بلحم بقر فقلت قال نحر فلان ونحر رسول الله
صلى الله عليه عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتعد بالحمق
علي وجهه

باب نحر النحر في منحر
النبي صلى الله عليه بمنى

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث عن عبيد
الله بن عمر عن نافع ان عبد الله كان ينحر في المنحر قال عبيد
الله منحر رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابراهيم بن
المنذر قال ان انس بن عياض قال ان موسى بن عقبة عن نافع

بالنسبة للسوداء
او انها ابعض وقع
عجمي بالراء وفي آخره ثاء مثلثة
لو ورد في بعض الطرق كقوله
وانه يجوز في البعير الوحشار وبالزاي
الذي لا قرن له

الهيثم هذا يحتمل انه هو ابن عدي
كما تقدم في باب اذا احصر
او غيره ويحتمل ان يكون
هو الجميع وراجعهم تستبعد

مراد البخاري من قوله من غير امرهن
وفيه انه يحتمل ان يقع عنهما وهما
مأذونان في النحر عنهما بل مر
في باب اذا احصر
عجمي بالنون وفي آخره جيم
بالكاف وسيأتي بعد
بسبعة ابواب الهيثم بالثاء
والنون وفي آخره ميم
عجمي بالنون وفي آخره جيم
تقدم في باب
تقلد الغنم

ان ابن عمر كان ينقع بمزيد من جمع من زاخر الليل حتى تزهل
منحر رسول الله صلى الله عليه مع حجاج يمنع النحر والمحلوق

باب نحر البدن

حدثنا سهل بن بكار قال وتيب عن ابي عوانة عن ابي بشر
عن انس رضي الله عنه قال نحر النبي صلى الله عليه بدنة
سبعة بدن فيها وضحى بالمدينة كبشين املحين افنيين مختصا

باب
نحر الابل مقيدة

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال يزيد بن زريع عن يونس
عن زياد بن جبير قال اتيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته
ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه
وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد

باب
نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله عليه وقال ابن عباس صواف
فيتا حدثنا سهل بن بكار قال وتيب عن ابي عوانة عن
ابي بشر عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه النحر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين بيتا بها فلما اصبح ركب

تبقى منوع الترجمة من
هنا وما من رواية ابي ذر
وسقطت للباقين

ع رواية ثلاثة وعشر مسلم فنحر
بكلتا ومئتين ثم اعطى عليا
فنحر ما بقي وان عليا قال ما
حاية واهب عما بالعلب بان
العدد لا مفهوم له او المراد سبعا
بغير كونها فيما مع كاهية
او معقولة

ع المظموعة اعرى
يريد الى الاخرى من
غير عقل او معقولة
اي مثنية قد اعيا
اليسرى

ع معقولة اليسرى قائمة
على ما بقي من قوائمها

بالنصب لعامل مضمر
قبله اختصاص او التقدير
متبعا سنة

راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة

باب لا يقعد
اذا عرق في الحج شيئا

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال اخبرني
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال بعثني
النبي صلى الله عليه وقمت على البدن فامرني فقسمت
لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وقال
سفيان حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي قال امرني النبي صلى الله ان اقوم على
البدن وان اتصدق بلحومها وجلودها وجلالها

باب يتصدق بجلود الهدي

ع فيها اذا عرق في الحج
اي ما يعرق
ع اي فعل بدنة عمله وان ما
صرفة منه فلا باس

ع اي ينتفع من
لحم او جلد
لكن ان كان للعمل كالحمالة
وان ما باعه فكاسم للنفوذ منه
وان لم ان الاجير والكبير من والجليس
سيمت بزنة ٧٠ اجزاء ما منزوما
من الحج ته

ع وجزما فيما لا عمل الحج كل منه
واما ما يأكل منه فيباع
الحج ثم يتصدق بثمنه وجلاله
ونحوه

ع

الجلة

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني نافع والحسن بن مسلم وعمرو الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهم كلهم ان عمر اخبرهم بذلك ليقلوا اخبرهم ان عليا اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقوموا على نذره وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا

باب
يتصرف بجلال البدن

حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن ابي اسحاق عن سليمي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابو ليلى ان عليا حدثه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بدنه وقال اقسم بلحومها وقسمتها ثم اقسم بجلالها وقسمتها ثم بجلودها وقسمتها

باب واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الى قوله لبدنه عنوا به وما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر لا يركل من جزاء الصيد والنذر ويركل مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج قال عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا فلت لعطاء أقال حتى جئتم المدينة قال لا

حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى قال حدثني عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا قريبا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه عن ازواجه فذكر الحديث وزاد سفيان عن يحيى عن عمرة سمعت عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه من كان معه هدي فليهل بالحج ثم لا يحل حتى يحل منه جميعا

باب
الذبح قبل الحلق

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحكم عن ابن عباس قال من نسي

ك المسرى باعتبار الاماكن فيه اقسام اربعة عشر فذكرها ما يوكل منه وعلقنا بقية محله اه ك ومن معاني النفل والنسل المنزو ومن غنم تعيس والتعيسة للمسنة كتيس اه مغلقا ك والنبية تحوله على سرى اه برزنة وقال لا يوكل منه فعلقنا ومن المعيش ابن عمرو به ونبية ونبية تحولا هو منه على سرى اه مغلقا كتيس وقال يوكل فيه بلوغه محله وهو جزاء الصيد والنبية المنزو وبها السرى والنذر المضمون مع التعيين او النية ثم قال ويوكل بعد بلوغه محله اه فيه ومن سرى النطوع والمعيش الذي لم يسن ولا شوى لحم بقره

ك مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين واستناب عليا ك في البقية

ك راجع الترمذي والبر بلفظه قال المغفور له سرى رواه فقولوا منها ك وترزد عجم عليها وما يأكل ك وزاد فيه تعجيله

ك باب ما يأكل الظهر اب اشفاه لبعضه باب وايثاره والرمل اذا سعى اشتوح فالوا اراد مشاه بكلوا وتزاد عليه فال اه ك وفي مسلم باب ك النسخة كي بيته

ك اشار بتعريف العطاء الى ان الشمس في اية ولا تعلق لغيره اذ ليس كالتمر ونحوه محله بقيه او نحر

ك بكلا كابة شيخ

ك مسلم قال نعم وزيد فيه بيده كما ساقه البخاري قال الاشتراك فقال لم يعم اه

ك يحل

النبي صلى الله عليه عمر حلق قبل ان يزبح وينحر فقال لا
حرج ٭ حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا ابو بكر عن عبد
العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله
عليه رميت قبل ان ارمي قال لا حرج قال ذبحت قبل ان
انحر قال لا حرج قال حلقت قبل ان ارمي قال لا حرج وقال
عبد الله حمر انا ازهر عن ابن عون عن محمد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وقال القاسم ابن يحيى حدثني ابن عون
عن محمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وقال عفان
ازهر وهيب قال ابن عون عن معبد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وقال حماد عن قيس بن سعد وعطاء
بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه ٭ حدثنا
محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس قال سهل النبي صلى الله عليه وقال ارميت
بعرفة قال اقصرت قال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر
قال لا حرج ٭ حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو حمزة عن شعبة
عن قيس بن مسلم عن كردوس بن عباس ابي عن عمر قال قدم
علي رسول الله صلى الله عليه ومر بالبطحاء فقال احججت
قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال

النبي

نعني الحرج عما ذكر ويقتضي
ان راحلة سهل انما حلق
الحلق فتحصل المطابقة
بهذه الجملة واحاد بينهما

اي حمر العنزة ومزعبتنا
في الزرع اي مزقا فاخرج
المنجل اي سكن الظهر الساء
والام وان كان على خلاف بينهما
النبي كلا فذكر بجميع انواع
الحرج المخصوصة

الرحيم

قال الشوكاني المختار ان عمر رضي
الله عنه نهى عن المتعة اما النبي
صلى الله عليه وسلم اي اراد عمر بالحج في الحج
من غير عمرة ومن عليه التشريع
للتشريع فيجب ان يعتقد
الاجماع على جواز التمتع من غير
كراهة ٭ باب التمتع والقران والافراد بالحج
اي جواز التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم يحرم بالحج
قبل ان يطوف لعمرته ويسعى
ثم يحرم بالحج ويأتي بعمله
والقران ان يحرم بهما معا
او يحرم بالعمرة قبل طواف
عمرته ثم يدخل عليها الحج
قبل الشروع في طوافها
ويأتي بعمل النسكين
والافراد ان يحرم بالحج
مفردا ويأتي بعمله

اي اتبعت فعله

اي بالتمتع الجموع
من النسكين

فقال الشوكاني ٭ وفيه
اي باب جواز النبي
صلى الله عليه وسلم حاضر ماصل
انتحل بعمرة ام كنت اي السير
حال على المنع وكونه السنة
اما ان فعل فيحتمل ان تفعل بالتمام
وانه يقتضي انتم ان زاحم
الوجوب في الحج قال المازري
فيه ان المتعة الذي نهى
عنها عمر هو فسخ الحج الى
العمرة او جمعهما مستقلا
بعشوان اما مرسلا فقد ثبت
بفسخ الحج اي كما قاله
نعم وان كانت باقية على
النسخ ورفعها وانتفاء مع علم
نعم ان الفعل على ما سمعت
نعم يحتمل ان يكون جملة عليه وان
ان عمر رضي الله عنه رأى ان رخصة
التمتع ربما تفوت

اي بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وان
كان الواقع في نفس
زاحم الحلق

فقيل لو قال حلق بالصيغة
الثلاثي ورفع الله الواو وسكون الثاء
لصار اللفظ موافقا لما في
الصحيحين بلا تكلف

بفتح الراء وسكون الجيم وبالحاء المهملة
بلفظ التثنية تاكيد الوصي
الاول

١٥٥

النبي صلى الله عليه فقال اقصرت انحلق وقصر بالبيت
وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من نساء بني فمشطتني وقلصت
رأسي ثم امللت بالحج وكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر
فلما قدمت له فقال ان نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام وان
نأخذ بسنة رسول الله فإن رسول الله صلى الله عليه لم يحل
حتى بلغ الهدي محله

باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت حفصة تقول يا رسول الله ما شأن الناس حلوا
بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر

باب التقصير عند الاحلال

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وحجة
ثم قال بعض اصحابي عن الزهري حلقه عند المروة وقصر
عند المروة حتى كأن قول بعضهم قصر ٭ حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم

بلغ الهدي محله اي بالنحر في محله
وهو منى او مكة او ما احصر عنه
من الحديبية

بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
المشددة اي ضفرته وجمعته
بشيء يلصق الشعر بعضه
ببعض كالصمغ ونحوه
وقلدت اي جعلت على
عنقها علامة ليعلم انها
هدي فلا يتعرض لها
احد

بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم اي حلقه

بفتح الراء وسكون الحاء
وبالزاي اي قصر شعره
بالمقص

المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ز قال الليث
حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا وقال عبيد
الله حدثني نافع قال في الرابعة والمقصرين حدثنا عياش
ابن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا عمران يعني القطان ح
وحدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا عمران قال نا قتادة عن
ابي زرعة عمرو بن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال انما
ذللائذا قال والمقصرين حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسماء قال
نا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبيد الله قال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه وقوم بعضهم حدثنا ابو
عامر عمران بن مخيمر عن انس بن مسلم عن كاوس عن ابن
عباس عن معاوية قال فصرت عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب تقصير
المتمتع بعد العمرة

حدثنا محمد بن ابي بكر قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى
ابن عقبة قال اخبرني نافع عن ابن عباس قرن النبي صلى الله
عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة

ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا

باب حلوان

اذا يأتي يوم النحر

وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس امر النبي صلى الله عليه
ان يأتي البيت يوم النحر ويذكر عن ابن عباس عن عائشة النبي صلى الله
عليه كان يزور البيت ايام منى وقال لنا ابو نعيم نا سفيان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان حلوانا واحيانا
ثم يفيض يوم النحر ويرجع عن يومه الى الظهر فصلى
اخبرنا عبيد الله حدثنا يحيى بن يحيى قال نا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه
وقضينا يوم النحر حائضا صبية فجاء النبي صلى الله عليه
منها قال اي الاهل ما اظنه فقلت يا رسول الله انها حايض
قال اقد حبستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر
قال اخرجوا ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة
افاضت صبية يوم النحر

باب اذا رمى وحلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا

وقيل كان الرعاء في هجمة
الوداع قال ابو عبد الله وهو
الصحيح المشهور وقيل
وقيل جاء عمر يسعى قال ابن
عبد البر ومن اثبتوه وقيل
بينهما لزوم وكل قائم
في حرف زكريا

من عرفها المحلقين
الا قل واجمع قال
الحافظ وهم راوي
على المغفر

(1) قوله تا عنه في بعض
عمر والصحيح مسلم قال
قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمر
زاد مسلم وسمع علي ابن
ابي طالب وهو بالكوفة
بعد ما توفي عثمان
فسمعته اذنه ما لم يسمع
بصره فاثنى عليه

نقل هو قول وقيل
عن يحيى القطان

لغة فروع

(1) قوله اغفر الخ هذا
الترتيب بالنظر لكثرة
الجرائم لا يقتضي ان
بعضها اشد من بعض
بل الترتيب لمقتضى
افضل

ثم يحلوا

وقوله ابردا ورد الترجمة عن سعيان الصري عن ابي الزبير قال ابن القطان الصاب ومن محاسن ما روى ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يوم النحر ينام ارتفاع الضحى ويقيل بعد الزوال ويقول هذا يوم يكثر فيه الطعام بكثرة اهل الجنة فاحب ان يستريح فيه عباد الله بترك

حلوان اسم جبل من جبال
زهاء كاضة اهدى كان الحج
ويزيد ملة من الاعمال
لا فتة طايبا التخفيف مع انه
ركن

لعل سبب اتي يأتي للنظر والاحكام
لما فيه من انه يقضي الحج والعمرة
وزيارة كاضة والوداع خشية ان
يتوهم متوهم عدم حلوان والاخر
من تحلل التسعة

(1) حلوانا هو بمعنى النسيء
اخر النبي صلى الله عليه
اتي يأتي البيت ليلة النحر
اخر انها والمتصل بالليل
لما ثبت في حديث ابن عباس
الصحاح انه صلى الله عليه
وسلم كان يوم النحر نهارا

(1) اصل وقت المساء ومر
اخر من قول الشارح لم انه ومر
يتبع باب العام عليه الخروج
قبيلة منه الروح (2) صور الخالية البيت
وسمي الصور الزوج او النحر والغلق
او التقصير وزيارة كاضة تقدم على
الترتيب فيما واجبا مع اثم واساءة
بتركه وشوال ذي عشرة والحجة
وسمي الذي مر عليها الحج اما عليه
الروح (2) التقصير الحلق او ازالة كاضة
على الاصح

(1) قيل وقت المساء وصوابه الزوال واما النفي فهو الليل بعينه عشرة الروح
(2) وتأخير كل عطاء او الجميع للعيال (3) اي بعينه الروح

حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قيل له في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير (والمقاعير) فقال الا حرج حدثنا
علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمر عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه ينتبذ بيده وينتخ
بمنى ويقول الا حرج فسأله رجل وقال اعلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج

باب العتمة

عمل الرابة عمر الجمرة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رأى رسول الله صلى الله
عليه وقف في حجة الوداع يجعلون يسألونه فقال رجل لم
اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا سعيد
بن يحيى بن سعيد قال ابي قال ابن جريج قال اخبرني ابن عمي
عيسى ابن طلحة ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه انه
شهد النبي صلى الله عليه يخطب يوم النحر فجاء اليه رجل

فقال

تعرفنا مسلم الترجمة بالكتاب
لاكن بلفظ باب العتمة ولم
واقف على الرواية او لعلهم ما تم قال
بعد (بواو) كثير من الاصول
والله اعلم

قال (اسماعيل) لم يرد
شيء وهو الذي اظن انه كان
على دابته بل ورد انه جلس
في حجة الوداع فجاء رجل
ليسأله

١٤ العلم

بقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قال فلم ار حرجا فجاء اخر فقال كنت احسب
ان كذا قبل كذا فحلقت قبل ان انحر فنحرت قبل ان ارمي فما رأيته سئل
يومئذ الا قال افعل ولا حرج حدثنا اسماعيل
قال اخبرني مالك عن ابن شهاب
فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري

باب

الخطبة ايام منى

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا
فضيل بن غزوان قال ثنا عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي
يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام
قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته

سوابر (اسوره)

خ قيد الجمع ثلاثة عشر وهو
السابع عشر والاول تسعة
عشر قبل كثير التاسع وبعد
عشر وهو ثمانية عشر الخ ه
(اسماعيل) يوم النحر وليس بموقوف انما
هو في رواية اعمر وسمعا ايا
الشيوخين هكذا انما الكما فتكون كل
رمية بعد الزوال والثانية والثالث كذلك
اليوم بعده ملخصا (اسماعيل) الواقع يوم النحر
وقد قال في الحديث الذي قبله
المسهى تاسع والحادي عشر اذكر ذلك
لهما ليتابعا عليها

١٤ مني وعيتها خلا جل
لمن قال لا تنزع بيضا

١٤ يجري فيه القتال
فالوا

١٤ بين منى وليل
ما يليه

زاد (اسماعيل)
(قال اسماء)

١٤ قوله فليبلغ ٢

الى افقه فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرنا
عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يخطب بعرفات تابعه ابن عيينة عن عمرو
حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا قرة بن محمد
بن سيرين قال اخبرني عبد الله بن ابي بكرة عن ابي بكرة ورجل
اخذ بخطام ناقة من عبد الله بن ابي بكرة احسبه ابن عبد الله بن عمر عن ابي
بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه يوم النحر قال اتدرون
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى
يوم تلقونه ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
وليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا

محمد بن المثنى

محمد بن المثنى قال ثنا يزيد ابن مقاذوى قال اخبرنا عاصم بن محمد بن
زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه بمنى اتدرون
اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فداة منزا يوم عرفة
اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام اقتدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله
حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا وقال يحيى بن الغاز اخبرنا ابو عمر عن ابن عمر وقف
النبي صلى الله عليه يوم النحر بين الجمرتين التي عند الجمرة التي عند شجرة
وقال هذا يوم الحج الاكبر فجعل النبي صلى الله عليه يقول اللهم
اشهد فودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع

باب من تبعث اضحاب السقاية او غيرهم من بمكة ليالي منى

حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه النبي صلى الله عليه
وحدثني يحيى بن موسى قال ثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
اذن وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي قال ثنا عبيد

ثم اشتكل كل قوم ما شغلوا عنه
بزوجه او ولده هكذا في رواية ابن عباس الساعي
وفي رواية ابن عمر الجمعيا بالتعبير
بعظم وفي بعض روايات عمر بن
ابي بكرة بخاصة ليست في حديث
ابن عباس ان يا وا اتدرون فلم
يجبه واحد فيه بالتعبير بخلاف
حديث ابن عباس به وهذا
يدل لو ثبت ان كونه

بمنى لم تعرف الا كونه
في هذا الموضع العظيم اذ
لا يدل الا على
ما هو راكب وربما

قال المهلب في الحديث ان ما
به الانسان من الغفلة
من الفهم في العلم ما ليس
ممنى تقريره اذا كان لا يكون
في الفاضل لا ينبغي موضوعة التعليل

قيل انه انما قال عليه
اذا اعلم فهم السامع
او اسمه اياع الغائبين
فهم فانه الوداع

منى افعل اذا غاب

الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه كان يستلم الركن والحجر النبي صلى الله عليه وسلم بيت بمكة ليتالي منهن ما احب ان يفعل بيفعل ليته قال ابو عبد الله تابعه ابو اسامة وعفيف بن خالد وابو ضمرة

باب رمي الجمار

وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن وبر قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قلت فيه قال عقلت المسئلة قال نافع لا نعلمه الا زاد شيئا

باب رمي الجمار من بطن الوادي

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة قال رآني عبد الله وانا ارمي الجمرة من بطن الوادي فجعل اصحابه يقولون هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وقال عبد الله بن ادريس عن الاعمش ان علقمة والاسود رمقا عبد الله فقال ما زلت اراهما يرميان من هذا المكان الا ان غيلان قال ما زال يرميها من هذا المكان الذي انزلت عليه سورة البقرة

باب رمي الجمار بسبع حصيات

ع ورمى العقبة اول يوم طلوع الشمس

ضحى تسوا فيه ثلاثة اوقات كسائر الصلوات

اجاب بجواز الرمي قبل الزوال لمن خشي الزحام بعده وبعد الزوال لمن لم يخش

ع اي يلحقه ضرر اما عامة اذا اصابهم والمراد عليه السؤال لم يتبعه (ما بياض) السنة

ع اي من بطن الوادي وهي التي بها الجمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الباقيتين وعليه فالجمار في الجمرتين الباقيتين وعليه وعينهم الاتباع ما فعله ابن ابي نسيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا رمى الجمرة

ع خصها بالذكر لكونها اشتملت على اعظم المناسك الحج والعمرة

خلافا لابن عباس اذ قال يجزيه ضعفة ومن امر والمرأة ان تفيض

اراد به ابن علقمة وقد فتاه عن ابن عمر انه رمى بسبع او ست فجاء فتاه لم يسمع من ابن عمر

ع يعني رمى جمرة العقبة يوم النحر اما رميها ايام التشريق فسيأتي قول ابن عمر لا بأس ان تعجل او تأخر ومعلوم ان من يستقبلها عند رميها او البيت بالقرب منها كما هو محل البيت عن يساره وفي المروة الكذلك رمى جمرة العقبة يوم النحر قمرة واضحا كما يأتي والناس عليه وابهم قال ابن عمر ان كنت مستقبلها ومشى عن يمينك والبيت عن يسارك

في الجمار بعد

ع اي جمرة العقبة

ع اي البيت هو منتهى بل يمين المحرم منتهى من جهة مكة ومن التنعيم كذلك عن يمينه بعد ان يرمي جمرة العقبة اذا قصد البيت محرما اجتماع الناس ويأتي ان الجمرة اذا رميت بعد الفجر او قبل الزوال او بعد الزوال لنسي الحصا الصغار جمارا

ع اي بالتكبير مع كل حصاة

كان يلتقط الحاصبة ثوريا تلبيسا

كان يلتقط الحاصبة ثوريا تلبيسا ورد انه نهى عنه لما للتوريع لنساء اعتقاد وقابل بعضهم لم يفصل في رواية نهى ومراجل من ان يفصل له وكل ذلك ذكر وقاله ليرد عليه

والتوريث التوريز فيما ذكر

2

جمرة العقبة قال شعبة حفظ الوادي حتى انتهى إلى الشجرة
أعتم ضحاء رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من
هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله أبو عمر عن النبي صلى الله عليه

باب إذا رمى الجمار ثم يقوم فيستقبل القبلة ويسهل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا كثير بن يحيى قال نا يونس
عن ابن عون، عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويرفع يديه ثم يرمي
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
ثم يأخذ عن عرا ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه يفعله

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله
بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة
ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا فيرفع يديه
ويرفع يزيد ثم يرمي الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويرفع يديه
ويرفع يزيد ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه يفعله

باب الرعاء عن الجمار تبيت

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال الخشني يونس عن ابن شهاب
عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى
يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها
قليلا فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يذكر الله ويدعو وكان يطيل الوقوف
ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي مستقبل القبلة
رافعا يديه يذكر الله ويدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها
بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها

التي كانت منازل

أي انتهى ما من عرضها

خصها بالذكر لأن غالب أفعال المناسك فيها

وروى بدله أن رأى رأى

أي يتسهل ويسير الى الوادي

أي الجمرة التي عند مسجد الخيف

يجوز أن يكون الوقف قصيرا يتسهل فيه الى الدعاء وغيره

عمر

راجع تمر

قال ابن المنذر وغيره أجمع أهل العلم على أن الرعاء عن الجمار ليس لهم مبيت بمنى وهو قول عطاء وأبي الزناد ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء في ترك المبيت بمنى من أجل سقايتهم وحراستهم أموال الناس وهذا معنى موجود في الحاج

مذهب أبي حنيفة تفويض المبيت على ثلاث الى اختيار المكلف وهو قول الزهري وعطاء وطاوس ومجاهد وأبي ثور

فوق

فيقف

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه حاضت بذي الحليفة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت يوم النحر قال فلا اذا

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا ندع بقولك ونأخذ بقول زيد قال اذا قدمتم المدينة فشئتم فاقفلوا فقفلوا قبل زيد فمر بنا سليم فظن ان ذلك لم يحل فسألوه فقال حلت فقالت صفية ما اراني الا حابستهم وقال خالد عن عكرمة قالت صفية

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عكرمة ان ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه رخص لهن

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رجعنا مع النبي صلى الله عليه ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه فحاض فدخل عليها وهي تبكي قال ما يبكيك قالت لوددت والله اني لم اخرج العام قال لعلك نفست قالت نعم قال فان ذلك مما كتب الله على بنات آدم فاصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت يا رسول الله اتنطلقون بحج وانطلق بعمرة قال فخرج بها فاهل بعمرة فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني لم اطف حتى حضت وقد حل الناس ولم نحل فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضت حجها قال اذهبي فطوفي بالبيت لعمرتك قالت يا رسول الله اتنطلقون بحج وانطلق بعمرة فامر عبد الرحمن فخرج بها الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

بستثنا ك اي اما نحبسنا عن الرجوع الى مكة

ك اي كانت (كذا في الاصل) حائضا

ك اي جلا الحبس علينا عن الخروج

وتدع ك فالوا له انه اعلم من ابن عباس وكان زيد اذا افتى بشيء قالوا له ما تقول يا ابا سعيد فيما افتى به ابن عباس وافتى صفية وافتى سبيعة وافتى بنت شيبان فكان يقول ما كنت لادع سنة رسول الله لقول ابن عباس

قال انبأنا سفيان عن ابن جريج قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل حديث نافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال وكان ابن عمر يفعله

باب جواز الحج بغير طواف القدوم وان الحلق قبل الافاضة

حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل انفاقه اذا سمع ابا بكر وكان افضل انفاقه زمانه يقول سمعت عائشة تقول صبيحة رسول الله صلى الله عليه يوم النحر

النعم قالت يا رسول الله كل اضحابي يرجع بحج وعمرة غيري
قال فما كنت تقولين حين قلت لي فرقنا قلت له وقال
مسروق قلت له ثابعد جرير عن منصور قال قال ابراهيم مع أخيه
الى التنعيم فأهلا بعمرة وهو عمرة مكان كزاوكزا فجزجتا مع
عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت
حيي فقال النبي صلى الله عليه عقري حلقي انك لحابستنا
اقالت كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال قلا بأس انفري
قلفيته فصعدا على الماقبة وانا منتقبة فمررت واذا نحن بعمرة
وهو منتقبة

باب من صلى العصر يوم النحر بالابطح

حدثنا محمد بن المثنى قال انا اسماعيل بن يونس قال
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال صلى انس
بن مالك الظهر بمنى وعقلته عن النبي صلى الله عليه اني
صلى العصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم
النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤنا حدثنا عبد
المتعال بن طالب قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان قتادة حدثه عن انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله
عليه انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركعتي الفجر

حزن نون فتحوه بمعنى
عمال الربع وهو
نشاء عمارف

عمارة لم يقصر وقتها
وعقلتها ولم يعقلها
انه الا وهما او عقلها
عمارة الا الفجر وهو ثنائية
على انه يشعر بما ذكر
زينة المرأة اذا طابت
وجع وعلفها

خصهما بالذكر لمواظبة السؤال
النبي على تعليمهن وتعصيب
الرأس ليصلي اربع صلوات

بالمحصب

فال ابن المنذر الاخبار ع استحبابه مع
انه ليس من النسك ع ش والذي يترجح
به الكوفة اصح وارجح للخروج وهو
ذاهب في المنذر ع الجبال فعلها
خلافا لمن ليس معرسا ع هوى كما
يفعل الخوارج

ع
الى النزول به وهو منزل
عمر لمتابعة الخليفتين
قبله النبي صلى الله عليه
وسلم

ع
منزلا

ع الاصل التوجه الى
المدينة وليس بنسك
ولا تسمية

ع
اسمعيل هاجر عليه انه
منصوب بنزع الخافض
كما مر كثيرا ع ش الاكتفاء
وهو وجه ابن الرفيع تكلف
يحرج اليه نبوي الرواية
بالرفع والموجود ع ابن حجر
انه بغير الف عارضي
الحركات وهذا ولي تخريجه
على ما مر انا اذا ويقال
موضع لغة ربيعة رو

بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به

باب المحصب

حدثنا ابو نعيم قال سفيان عن مشارع عن ابيه عن
عائشة قالت انما كان منزلا ينزله النبي صلى الله عليه
ليكون ايسر لخروجه تعني بطحاء حدثنا علي بن عبد
الله قال سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال
ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه

باب النزول بذي طوى

قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء
الى بئر الخليفة اذا رجع من مكة

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انا ابو ضمرة قال موسى
بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين
ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا
او معتمرا لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد ثم يدخل منها
الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا
مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم يخلو فقل ان يرجع
الى مقامه الذي يطوف فيه الصبح ويغتسل ويذكر ان
النجح او العمرة اذا خا بالبطحاء التي بالخليفة التي كان

النبي صلى الله عليه ينبغي بقا حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب قال نا خالد بن الحارث قال سمعت عبيد الله عن التعصيب
ح وحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بقا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي بقا يعني المحصب
الظهر والعصر العشاء قال والمغرب قال خالد الأشياء العشاء
ويجمع بينهما وزاد بقا عن النبي صلى الله عليه

باب في نزول بذي طوى اذا رجع من مكة

وقال محمد بن عيسى نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا اقفل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر من ذي طوى
وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه كان
يفعله

باب اباحة التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية

حدثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرنا ابن جريج قال عمر وبن
دينار قال ابن عباس كانت وذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية
فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا حتى نزلت ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

ك اثنى على ارادة البقعة
وان من اسمائها ابطحاء

ك معنى هذا الى قوله باب نزول
النبي وعلموا ان نزوله بالابطح
تفاؤل الصباح لما نقائل
من انه سيحصل له تبتيض
ذلك

ك قال الدراوردي ذو طوى
موضع بقرب الابطح الى المحصب

ك المواسم مشتق من اسمة
الى العلامة الى معلم يجتمع
اليه الناس

ك سوق لهذيل على ليلتين من
عرفة ج وسوق عكاظ
كانت تقام صبيحة هلال ذي
القعدة الى عشرين يوما ثم
تقام مجنة بقية شهر ذي القعدة ايام
ثم المجاز فيستهل الحجة
لثمانية ايام ثم يتوجهون الى
منى ه

ك اي دخول التجارة
في الحج

ك بتشديد الراء كسر الواو اخر الليل
وهو المراد هنا وانما يسكنون
الراء بمعنى السير اوله

ك ذكر حديث عثمان بن جعفر مع
انه لا يحتاج اليه في هذا الباب
لان الغرض المقصود هو الاستدلال
على ان الحصبة المذكورة فيه
هو المذكور في رواية مجمع عن
المحاصر كما وقعه الترجمة الشبيه
بعمل المبيت بالمحصب
ح فيه نظر وانما المصنف
اراد ان يصلي به اربع صلوات

ك هو ابن يحيى قاله سعد
وقال ابن حجر ابن سلام
عارف

ك نسبوا الى ذي طوى لانه
بقربها وقيل لانه طواه
السيل

ك نسبوا الى ذي طوى لانه
بقربها وقيل لانه طواه
السيل

ك وزنا ومعنى بالذي
بالتجار وانسب
به على اباحة سائر
انواع المكاسب
في الحج ه

ك نسبوا الغير وتغيير بتحلة وازالة
وزاد الحاكم في البيوع وتحلة ومن نسبوا
للتغاير بهم ان الحاء بالجبل يقال له
الحاصر وقيل نزل منزلا اجاصوا فاسمه
بالاجاص قيل اول من حاج فيها
نسبوا عكاظ بن مضر بن نزار وقيل
بالكسر

باب الاهلال من المحصب

حدثنا عثمان بن جعفر قال نا ابو قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر قالت
قلت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه عقري حلقي اما طفت
يوم النحر قيل نعم قال فانفري قال ابو عبد الله وزادني محمد نا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه لا نذكر الا الحج فلما قدمنا تممنا
فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي
صلى الله عليه حلقي عقري ما اراها الا حابستكم قال كنت
قد افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قالت يا رسول الله انطلق
انك قلت قال فلتنطلق بعبد الرحمن فخرج فعمدا الى موضع قليفتيل
فريحا فقال قرن يجمعها وكذا وكذا

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر ليست احدى العمرة واجبة وعليه جمهور الناس

ك هو عبد الرحمن بن مهدي

ك اقفلت

ك اي ما امر التوجه

ك هذا هو الحج بوجوب العمرة وهو
قول ابن عباس المشهور عن الشافعي
واحمد وغيرهما وهو مذهب ابي حنيفة
والمشهور عند المالكية ان العمرة
تطوع وهو قول الحنفية واختلفوا
بوجوب الحج مرارا كما تقدم
وجمهور المفسرين على ان امر الله
النبي صلى الله عليه وسلم وقال رسول
الله اهلوا عن الحج او واجبة نص
قال الا وان تطوع حج الكعبة انه لو
والحجاج ضعيف واجيب بانه ولو
لما عشر امر حرمة بحديث سؤال
جبريل وان كل وتعتمر وقوله
ابن سعيد عكاظ عجلان وموعان
الحج والعمرة بوضعان فوجه ابن عون
وابن سعيد ضعيف

ك مذهب الجمهور ان اتمام النفل وجوب العمرة واستدل بالاية والخبر وامام مذهب الجمهور
انها سنة وقالوا ان امر الاية راجع الى ما شاء الا تفضوه على مختصر الاتم وقالوا المجمل
ان وقتي واعمالها كلها او بعضها وما اخذ من اعمال الحج بعد الشروع
فيه وعلم الواجب منها اتمامه بعد الشروع فيه واما الخبر فيحمل انه لا يسير استوا
العمرة مع الحج لانها تعلم بعض الناس ان ظاهر الخبر الوجوب
لا يعرف منه هذا بل يمنع من الجنة من علم ذلك ويحمل ان المراد بوجوب
مشاقة لبيان فضلها الغريب على ابن عباس مع الحج بالوجوب

انما الفي ينتمتعا بعد كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا
عبيد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن بكر بن عبد
الرحمن عن صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة

باب
قراغتم قبل الحج

حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله ابن جريج ان عكرمة
ابن خالد اخبره انه تمارى هو وابن عمر في العمرة قبل الحج فقال ابن عباس
قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه قبل ان يحج وقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه حج فقال ابن عمر لقد علمت ان
النبي صلى الله عليه اعتمر بعد ما حج مرتين بعمرة حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد سمع ابن عمر بمثله

باب
كم اعتمر النبي صلى الله عليه

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال
دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر
جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون في المسجد صلاة الضحى

قال فسالناه

ع حجة اي بفتحة واما بضمها فمقتضى
التضحم التكثير

ع قوله تمارى اي للصغار بالنسبة
لمن لا يجتنب الكبائر واما اجتنابها
فهو المكفر كما في الصغائر كما
يكفر ما اقتضته الكبائر لمن لم
تكفر له وهو ان تستغفر

ع مع ان المنصوص خلافه
كما تقدم في الرضاع والله اعلم
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ولا اختلفا فيه

قال ابن عبد البر قوله ثم حج يدل
لغير ذلك واحتاج اليه الطحاوي
بما رواه عنه قتادة والسبيعي انه روى
عنه ثم حج وهو ضعيف بهذا
غريب الصحيح

ع باب متى اعتمر فيه ان يخرج
الحج ويحرم له او يحرم له قبل
ان يخرج الحج فقال ابن عباس
ع ولم يذكر اهل هل مكة غير
مصلوب في الحج من غير
خلاف واما بعضها فيجوز
للضرورة نص عليه فلا

ع قبل حجة الاسلام ثم ان الصحيح
ان الحج فرض سنة تسع وعليه
جماعة من اهل الحديث لانه لم يعتمر
بعد رجوعه الا في قابل بعد الحج واما
عمرته التي كانت مع حجه فغير
فارنت حجته لا متفردة لانه
اي حج وقد امر ارد ان عليه الحج
وفي سبعين ان عدد غاز تله
السنة

فاذا بمناداته عن صلاتهم فقال ابن عمر اغتمر رسول
الله صلى الله عليه فقال اربعا احداهن في رجب فكرهنا ان نرد
عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المومنين في الحجرة فقال
عروة يا امتاه يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول عبد الرحمن
قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه اعتمر
اربع عمرات احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن
قد اعتمر عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط حدثنا
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد عن عروة بن
الزبير قال سالت عائشة فقالت قد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه في رجب حدثنا حسان بن عبيد قال حدثنا ابو هلال عن قتادة
قال حدثني قال سالت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه قال اربعا
عمرته التي بالحديبية في ذي القعدة حيث صدوا المشركون وعمرته
من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرته الجعرانة
اذ قسم غنيمة ازراها حنين قلت كم حج قال واحدة حدثنا
ابو الربيع سليمان بن عبد الله قال حدثنا حماد عن قتادة قال سالت
انسا فقال اعتمر النبي صلى الله عليه حيث رد وقاضى
القابل عمرته الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع
حجته حدثنا مسربة قال حدثنا معاذ وقال اعتمر اربع عمر

ع اي اتخذ ذلك عادة لان
اصحابه

ع اي اتخذ ذلك عادة لان
اصحابه

ع اي اتمارى بها وجعلها في
الحجر بدعة ويحتمل
انها كانت بدعة لان
الزم يتركوا ميزر وعيتنا

ع اي تمارى ربعا عمر الحديبية
وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة
على اصح الاقوال والعمرة التي مع
حجته

ع اي يدل على انه عندهم على
بابه فسوالهم استفتاء
فيه جواز سوال المفتي
لانه منزلة صاحب وفي الاحتجاج
بعمل الصحابة خلاف وكان
حقه ان يعرفه انه سوال استفتاء
لا يرويه والصحيح جواز الحديث
المرسل على الصحيح لا سيما
اذا عضده ما هنا لان التمارى

ع اي المردود عليه هو قوله احداهن
في رجب وهو على ما في رواية هنا
عن مجاهد عن ابي هريرة ورواية ابا النعمان
عن مجاهد عن ابن عمر اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرتين ليلة
عائشة فقالت اعتمر اربعا يكره
ان يرد عليه ع العدد الذي في وعمل
الجمع ابانا ان ذلك على عليه فيما فعل
اولا على العدد ثانيا

ع سنة ست

ع سنة ثمان

ع زاد مسلم وابن عمر يسمع فما
قال لا والله ما سمعه وبه يتمسك
لما يحتاج بان المنفية
مقدم على المثبت

ع سكت عن الرابعة ع من الحديبية
لرجوعه فيها بغير حجة لكونه كان
قارنا بها انشاء الله وسيجيء في بزالة
ع الحديث

ع كان اذا دخل ع صلى الله عليه وسلم
بادخل بيت المدينة اي بقعة
اذا بضم اوله بمعنى الفضاء

قال ابو داود نقلا عن عباس كونها
اربعا الذي يقع على انه صلى الله عليه
وسلم حج قرانا وعمرتا وافترقا ولقائما
وعلى ان عمر شك في العمرة ملك
ع الموهما انه نقل احاد عن الفرد
اذ ما قاله عباس غايته لا انها سوا يجمع
فيجاز به انس وابن عمر مكاتبة ذر انها
بغير عازم وهاهو من انه حج بعدها
بلبيك فتزال بذلك الصحيح انه كان بعدها
او انه اهل بالعمرة وبقارنا

قال حدثنا

ذ ٤ الجحفة وقال انما مرأهبة منكم ان يهل بالحج فليهل وقد راهب
ان يهل بالعمرة فليهل بعمرة قلن لا انى امرتنى لا مللت بعمرة
قالت فمنهم من امتل ومنا من امتل بالحج وكنت ممن امتل بعمرة
فاصابنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبى صلى الله
عليه فقال انقضى عنك رأسك وامتشطى واهلى
بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى
التنعيم فاهللت بعمرة فكان عمرتى

ع وفى الجمع انه اولى التنعيم
وسر على اربعة اميال من
مكة الى جنة الحرينة

ف مكان على اربعة اميال من مكة الى جنة الحرينة

باب عمرة التنعيم

حدثنا على بن عبد الله قال انا سفيان عن عمرو وسمع عمرو
بن اوس يحدث عبد الرحمن بن ابى بكر انه اخبره ان النبى صلى الله عليه
امر عائشة ان تهل بعمرة من التنعيم قال سفيان ومرة
سمعت عمرا وكم سمعته من عمرو حدثنا محمد بن المثنى
قال انا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء
قال حدثنى جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه اهل
واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله
عليه وطلحة وكان علىّ قدم من اليمن ومعه هدى فقال
اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وان النبى صلى الله

ف بعثه على تنعيس لما كان بمكة
اى لو اذا لم تنعيس على كان لزما
فعل على اداء عمار من غير سما

ف فعل الحامع عن ابى ابيض انه لم
ينقل امر انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر من افاقته بمكة قبل
الحج ولا اعتمر بعد الحج زاد احمد
من مكة انها فعل ثم رجع فيه غاريا
من مكة انها فعل ثم رجع فيه غاريا
فكة بحج كما يفعل القارن
الرفع وانت على اعرى
الحمامة انه وعل له الحج حياة
زاد عائشة وعمرة قال
الحامع وروى ان وعلته جاء
صلى الله عليه وسلم فقال
منزل وعيشه

ف منزل مخالف لما في احمد ومسلم
عن عائشة ان النبى كان
مع النبى صلى الله عليه وابى بكر
وعمر وذى اليسار وزبان لعمة
عمر الشام الا حاملى الظهائر
ذوى مرة ويجمع بان ولاية كثر
ما الطلع عليه

ف بعثه الى الحمة الشبيه
على جواز العمرة باشر
الرابع من الحج واجرى
بعضهم وشرائطه
انشائه ع ايام
الحج

ف ينبغى ما فى الفتح والمراد بالعمرة
ان يعتمر له او ان المراد
عمرة الحرينة لقصد
على انها مما والله
مع حجته لانه راجع

ف ابعال حجه

خصصها بعض الفتح والمراد بالعمرة
ابو كلما تضاعف فيه

ف تعليم

ف تقابل قتيبة اسمعيل بن جعفر
ابن ابى كثير الاعلام الحافظ سماه ٧ ٥
المصنف ع باب حج الصبيان ومعاها
ولعلقمة لما رجع فان اصل الله عليه
وسلم لا سنان ما فعل ع ويحتمل
ان علقمة سمع ذلك من ابن جعفر
قال ابن ابى قتيبة والظاهر انه
لم يسمع ذر وضعفا ابو سلمة وابنه
اسمه

ف ابن نسخة الى ذر ع رواية
ابى ذر الى ابن انما تكون
ع فى القعدة وهو ابا عتبار
النهاية واما فقد وقع فى
المدينة مختصرا وغيرى من
القعدة ع

حدثنا اعمر بن على قال انا يحيى بن سعيد قال انا ابن جريج قال اخبرنى
ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك
ان تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وكان
ناضحا ينضح علينا قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة
فى رمضان حجة او نحوا مما قال

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

حدثنى محمد قال اخبرنا ابو معاوية قال انا هشام عن ابيه
عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه موافين لهلال

ف بيان تضعيف اجر

ف لا بناء على ان العمرة
لا يضعف له او انه اجر
عمرة الحرينة لقصد
على انها مما والله
مع حجته لانه راجع

ف ابعال حجه

ف خصصها بعض الفتح والمراد بالعمرة
ابو كلما تضاعف فيه

ف تعليم

ف تقابل قتيبة اسمعيل بن جعفر
ابن ابى كثير الاعلام الحافظ سماه ٧ ٥
المصنف ع باب حج الصبيان ومعاها
ولعلقمة لما رجع فان اصل الله عليه
وسلم لا سنان ما فعل ع ويحتمل
ان علقمة سمع ذلك من ابن جعفر
قال ابن ابى قتيبة والظاهر انه
لم يسمع ذر وضعفا ابو سلمة وابنه
اسمه

ف فعلم ان العمرة لا تكفى عن الحج الواجب كما تعلم كما الحجة
الشراب ولعله ان يفضل ما انفاه بانفاه وقال الكرمانى سر
فيما الحكمة ان الشارع بالكامل تى غيبا فيه وعشا عليه وانما وكيف
يفعل ثواب العمرة ثواب الحج مع ان كون العمرة ع رمضان كما ذكر تعرب
عن غيم عليه الصلاة والسلام انما هو فضل ع فعله ما فعل لانه
اراد متابعة الجماعة والتشبه على امته ع

ف وضلا ان يعم له ومنزلا كالوضع على المعنى
بانه مفروض والكمال واجب ومن المعلوم
ان ثواب الوضع اكمل قال الاباء وانما كان
الوضع يستلزم الكمال ارد الواجبات من
الوضع انكمال رزيلى ع

عليه وانه ان اضاعته لم يجد لها ثمنا يحجون بها ثم يقيمون وا
ويحلون الا من وقد النحر فقالوا انحلوا الى منى وذكر لها قد
يقع فبلغ النبي صلى الله عليه فقال لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فحلت وان
عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف
قالت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله انطلقون
بحجة وعمرة وانطلق بالحج وأم عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج
معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان ساقة
بن قلادة بن جعشم لغير النبي صلى الله عليه بالعقبة وهو
يرمي فيها فقال اكلم منى خاصة يا رسول الله قال لا بل للناس

باب
الاحتمال بعمرة الحج بغير هدي

حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا هشام قال
اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه مواقير لا نرى الا الحج فقال رسول
الله صلى الله عليه من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب
ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة فمنهم
من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة

بحجة

قبضت قبل ان اطوف قال فدخل علي وانا حائض
فشكوت اليه رسول الله صلى الله عليه فقال دعي عمرتك
وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت فلما كانت
ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردت
فاهللت بعمرة فكان عمرتها فقضى الله حجهما وعمرتها
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم

باب
اعتمار المتمتع من التنعيم

حدثنا مسدد قال نا يحيى بن زرير قال نا ابن عون
عن القاسم بن محمد ح وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
قالا قالت عائشة يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى
التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا وكذا كأنها على قدر نفقتها
او تصيلها

باب
المتمتع اذا حاض حواى العمرة ثم خرج هل يجزيه من حواى الوداع

حدثنا ابو نعيم قال نا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة

ف فرض حواياه غلط لانها لم تحل وانما ارادت الحج على العمرة الخ كانت بسعت حجها فيما مر

ك عائشة ان انقاب حجت فارشة وفي القراءة الى وفر امرني النبي صلى الله عليه وسلم عنها وعليه مثل الكلاح هو رجع من كل شيء فاكه بحجة عليه والبقر ومنه النعيم بالفتح وقيل اسم ماء لا عنها ما بعد حجها وعمرتها ثم لم يكن في شيء كما تمتع مع اه فيه انتفاء احرام السعي

ك قال كل وفعل بدل من اعل ك الشخص اي ترحل

ك الى مع اليه مرون مشفقة وانا بمعنى الاخر لانها بفتح الشفة الفتح قوايا واما الكسر فهو الواحد الذي يحدثه بمشفة وبرورتها كهم نفيس سهلة قريبة وصعبة بعيدة ولا يحلها بفتح فصيلا لمشقة ولا يعظم اجر نسبت ذلك بل التكلف بغير فاما بكر فنفس عنه فزاد فال وزاد فله

ك النصب التعب وهو معنى وهو الذي عناه ابو السعيد بخلاف غيرنا

ف وزاد في الاماضة والعمرة

ك خط ابو عمر ان قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله الكرابيسي ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله ابن موسى العبسي ومن البصريين عمر بن عبد الله الهوزني وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني ومن اخر البصريين مكي بن ابراهيم لا نعلم احدا روى التاريخ بعين وتسعين

ك اتوقف الواو ابدلت على انها كانت بين الكسر والضم وهو الصحيح

ك بين الشفق قال ابن الحجة وكانت خيمة لعائشة بموضع وكانت بين الحرم كما في مسلم وقيل اكثر بقربة وجمع بانها اتى انقطع عنها بقية ولم تر علامة تطهر ما حتى زالت بمنى او لم يتيسر لها الغسل الا بمنى

ك الجمهور على ان اقامة للعمرة بعد اشهر الحج وقيل لا يصح اه والراجح افعال العمرة بعد الحج

ك اخبرنا ابراهيم بن بسيل حدثنا ابن عيينة

ك مسدد ابا عشانة المتمتع واما الاولى فكانت احرمت بحج

خرجنا مهلين بالحج فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي ومن أصحابه وقوم لم يكن معهم هدي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأني قلت لا أصلي قال فلا يضيرك أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب على بناتها فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها فكنا إذا نزلنا تعرسنا وكنت حيض فلما كنا بالبطحاء قال اخرج بأخت عمرة فلتهل بعمرة ثم لا يمسها رأس ولا غسل حتى تطهر ففعلت فلما كنا بالمحصب قال اخرج بأختك فلتهل بالحج فلما قضى الحج بعث معي أبي بكر ليلة النفر فأدركت حجتي غير أني لم أطف بالبيت فقبل صلاة الصبح ثم خرج هو وأصحابه الوادي المدينة

باب يعقل

بالعمرة فيعقل بالحج

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ممد قال سمعت عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال

صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فسكت ساعة ثم سري عنه فقال أين السائل آنفا عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن أرقم قال كنت غلاما يتيما في حجر أبي فضربت يد راحلتي يد راحلة رجل فوقعت فانكسرت فقال لي أبي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مر مولاك فليحسن إليك ثم قال ما تقول في رجل أحرم بالحج ثم أغمي عليه فقال رجل من خلفه أغمي على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما صنع فلان أما علم أن الله سيغني عن صبغته حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أهل بعمرة ولم يكن ساق الهدي أن يحل وأحب أن يحل بالحج فعل ومن أهل بعمرة وكان ساق الهدي فلا يحل حتى يحل بالحج الهدي

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أهل بعمرة ولم يكن ساق الهدي أن يحل وأحب أن يحل بالحج فعل ومن أهل بعمرة وكان ساق الهدي فلا يحل حتى يحل بالحج الهدي

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أهل بعمرة ولم يكن ساق الهدي أن يحل وأحب أن يحل بالحج فعل ومن أهل بعمرة وكان ساق الهدي فلا يحل حتى يحل بالحج الهدي

اعتمر قبل ان يحج عليه ان يهدي بما استيسر من الهدي شاة فصاعدا
وابو معاوية عن هشام قال اتم الله حج امرئ وعمرته لم
يطف بين الصفا والمروة

باب
متى يحل المعتمر

وقال عطاء عن جابر امر النبي صلى الله عليه اصحابه ان يجعلوا
عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم عن جريج عن اسماعيل عن عبد الله بن ابي اوفى اعتمر
رسول الله صلى الله عليه واعتمرنا معه فلما دخل مكة
كان يطوف بها معه واتى الصفا والمروة واتينا ما معه وكنا
نستتر من اهل مكة ان يرميه احد فقال لعبد الله صاحب له أكان دخل
الكعبة قال لا قال فحدثنا فقال لنا فقال نعم بينما هو واخر بيته
بين الجمة من فضة لا صخب فيه ولا نصب حدثنا
الحميدي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر عن
رجل كان بعمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته
وقال فرض النبي صلى الله عليه وطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسمعت جابرا

بن عبد الله

ع رحل به اذا جامعها حابس
اي حابس دم يا خلس به يحل
كل من المعتمر والحاج

خ اختلف فيما يحل
به فقال ابن عباس بالجماع
او الطواف وقيل بالحجامة
وقوله الحج قيل ان يهل
بالحج وقيل يوم التروية
من السعي وهو قول الاكثر
احاديث الباب

عمرة القضاء

بن عمر الله فقال لا يقرب بيتا حتى يطوف بين الصفا والمروة
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال فرقت
على النبي صلى الله عليه بالبطحاء وهو مناخ فقال احججت
فلت نعم قال بما اهللت فلت لبيك باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة
من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج وكنت افتي به حتى
كان في خلافة عمر فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه فانه لم يحل حتى
يبلغ الهدي محله حدثنا احمد قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عمر عن
ابيه ان عمر قال لابي موسى ان اخذت بكتاب الله فانه يامرنا
ان نتم وان اخذنا بسنة رسول الله صلى الله عليه لم يحل حتى
نحر الهدي وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه قد حلق
وحلقنا منا من قصر وطاف طوافا واحدا بالبيت حين قدم
فاعتمرت انا واختي عائشة وابى بير وقال وقبل قبلما مسحنا
البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج

باب
ما يقول اذا رجع
من الحج او العمرة او الغزو

مما

ع ميزاب المعلى ان اذا نكر عمر بن
(ما فضاء بعينه الحج او العمر
كما كان في حجة الوداع وبين
فاعلى بقله استنه ما يشبهه
اتيت من فعل العمرة في اشهر
الحج لان التمتع حاصل بهما

كذا للاكثر احمر غير منسوب
وفي رواية كريمة احمر بن عيسى
وفي رواية ابي ذر عن مسلم عن احمد
بن عيسى

جبل بالعلاة على يسار
الذاهب الى

اي بعد ان ادخل
يسمى الحج

اي العمرة بسبب الحج
او العمرة

كذا للجرجاني وساق باب
ما يقول اذا اراد بيعا او رجع

تعني عن عائشة واحراء
بالمعنى الذي ذكرت آنفا
وسيعلمنا ابو ليلى ما تقدم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا قفل من غزو او
حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب
استقبال الغلمان الغازي ومن الحج
والثلاثة على الدابة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال اتى بني زريق قال خالد عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه
والآخر خلفه

باب
الفروج بالغداة

حدثنا احمد بن الحجاج قال انا ابن نمير عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات حتى يصبح

باب الرخول

باب جواز
الرخول بالعشي

حدثنا موسى بن اسماعيل قال انا سمع عمر انسا وابن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه لا يخرج اذا خرج
الا عشية

باب
لا يطرق اهله اذا دخل المدينة

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا شعبة عن محارب عن جابر قال
نهى النبي صلى الله عليه ان يطرق اهله ليلا

باب
متى يستحب لمن قدم من سفر ان يدخل المدينة

حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
حميد انه سمع انسا يقول كان النبي صلى الله عليه اذا قفل من
سفر فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت دابة حركها
قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد عن انس فاجرادها
قال ابو عبد الله اجرادها حركها
حدثنا قتيبة قال انا اسمعيل عن حميد عن انس قال اجرادها
تابعه الحارث بن عمير

باب
قول الله

وأتوا البيوت من أبوابها

حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولا يكون من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت ﴿ليس البر﴾ إلى ﴿واتوا البيوت من أبوابها﴾

باب

السبع فجعة من العزاء

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال السبع فجعة من العزاء يمنع آخركم ما تعامدوا عليه وشر الناس النوحة فإذا فضي نهمته فليعجل إلى أهله

باب

المستام إذا عزب به الشيء يعجل إلى أهله

حدثنا سعيد أبو أيوب قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شكوى وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما

ع قال

كتاب اقتصار الناس على نزل عكاظ، كتاب ان كل عزاء مكاه او في بيته التمثل بالشعر والخطب المذكورين في نهاية من غنى وجعل عمر

مذهب الجمهور ان المحصر المرض والسلطان العدو

خصائص للمحصر بالمرض بانه لا يتحلل بالصلق حتى يبلغ الهدي محله او ينحر ويحلق بدلا عن الصلق ويتحلل بالنية

مذهب الحنابلة والشافعية ان اية فيمن احصر بعدو يجب عليه الهدي وحلقها وابن القاسم على المحصر بمرض

مذهب الجمهور ان الاحصار يكون بالعدو والمرض والسلطان

ردى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا احرم بحج او عمرة ثم حصر عن البيت بمرض او عذر او عدو فعليه ما استيسر من الهدي فان كانت هدية والا فعليه فطر ما واطاقه عجلة بعير

ثم قال افرأيت النبي صلى الله عليه اذا اجرد التمتع اقرن بينهما وجمع بينهما بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب

التمتع وجزاء الصيد

وقوله تعالى فان احصرتم

فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

وقال عكاظ الاحصار من كل شيء يحبسه قال ابو عبد الله حضرا لا يلبث النساء

باب

اذا احصر المعتمر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج الى مكة فاعتمر في العشر من عام نزل عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة فاعتمر في العشر من عام نزل عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة فاعتمر في العشر من عام نزل

عام الحديبية حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال اخبرنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه ان عبد الله بن عمر ليهل حين قال البيشر بانبي الزيبي فعلا ... لا يضره اذا لم يحج العام انه لم يحل انه

بان تاتوا البيوت من ظهورها والاولى اكبر

ع حجوا

جواب اذا احصروا اي ما يصنع

تعجل

وبين البيت فقال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه فجال
كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه بدنه وحلق
رأسه وانتم لم اذ فزاوجبتا عمرة ان شاء الله انطلق قال
خلي بيني وبين البيت كفعت وان حيل بيني وبينه فعلت كما
فعل النبي صلى الله عليه وانا معه فاتل بالعمرة من ذي الحليفة
ثم مضى حتى اتى البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء وحشي
بجميع ما قابله فيه وطء او يصوم او لم يجد شيئا وعن عبد الله
قال اخبرنا فهم قال اخبرنا قال اخبرني سالم عمر ان عمر نحر

باب
النحر قبل الحلق والحلق قبل النحر

حدثنا محمود قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري ح وعن عمرو عن المسور ان رسول الله صلى الله
عليه نحر قبل ان يحلق وأمر اصحابه بذلك حدثني
محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو بكر شجاع بن الوليد عن
عمر بن محمد العمري قال وحدثني نافع ان عبد الله وسالما
كلما عبد الله بن عمر وقال اخبرنا مع النبي صلى الله عليه
وعثمان من مجال الفال قال اخبرنا البيت فنحر رسول الله صلى
الله عليه بدنه وحلق رأسه

باب
من قال ليقصر على المحصر بدل

وقال روح عن شبل عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
انما البدل على من نفض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر
او غيره ذلك فانه يحل ويرجع وان كان معه هدي وهو محصر

ك اي الوفود وجاز حبس عن البيت وتمكن من الوقوف بعرفة ثم زال الحبل اما الاحاطة ان شاء الله

ك اي للعمرة التي تحللت بها وان حبس ثم زال الحبل اما يفعل عمرة ك اي واجبة ك فيه تفصيل عندنا

ك عندنا اي الترتيب مسنون في الحديث افعل كذا وقع واما من قال الترتيب الباء للشرط ك

ك اي الجمع ان الترتيب بينهما واجب على المحصر بخلاف عكسه الذي عندنا انه لا يجوز ان يحل المحصر بغير الحلق عندنا اي الترتيب مسنون في الحديث افعل واما وقع

ك فظاهر انه احصر فيه وسيأتي النقل

ك قال ابن عباس ح بفتح حرفه وجزمه وكذا قال ابن عباس

ك اي الذي في صيام الحج على المعتمر في باب لا جلد ويحتمل انه سمع فيه شيئا مما رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك اي انكار اللائق اي في الحج باب يقول المحرم اذا حيل دون البيت فانه هكذا ما نافع مثل ولم يبين ايها انشاء تحلل وغير قال ابن عباس ح وانكر ابن عمر ان يكون البيت يحصر حديث صحيح ح ولا تغير على اي وغيره ليس التحلل بحصر

فحرم ان كان لا يستطيع ان يبقى به وان استطاع ان يبقى به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال علي وعثمان يتمتع متمتع ويحلق أو مقصر كان وقضاء عليه لان النبي صلى الله عليه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يزل ان النبي صلى الله عليه أمر أحدا ان يقصر اشيئا ولا يعود واله والحديبية خارج من الحرم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكة فحضر ابن الزبير عند البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه قال مثل بعمرة من أجل ان النبي صلى الله عليه كان مثل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمرين فقال ما أمرهما الا واحد قد تبعت النبي صلى الله عليه فقال ما أرى شيئا الا واحدا أشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم خرج حتى اذا كان بقديد قال لو اني اهللت بحج لصنعت كما صنعت حين صنعت عمرتي ثم اهللت بالحج لصنعت كما صنعت فطافوا طوافا واحدا ورأوا ان ذلك مجزيا عنهم وأنشدني

باب قول الله تعالى
كلوا منه وارضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

وهو مخير فاذا اختار ما يجزيه فعليه ما يجزي عنه من ذلك حدثنا عبد الله

ضمنه معنى تفرقوا او ادوا بعضا بالبعض

شرح ابن الحرمية الشرح اتصلت به الرواية

شرح الاهل فوقه في الشارح عن الشارح وقيل بعضه فوقه ع وفي البعض الباقي

شرح اذا صار الجار بالجاء اي صنعوا هو ما سبق

ك كلمة لا زائدة

شرح اراد به عليهما عمرتنا اي يكونا قبل تمام طوافها

ع وعلى حكاية

شرح فقابل لما قبله

واصحابه

ك او حيوانا يكون محرما كما يجيء في الشارح وقيل ان الرجز بالزاي خطأ من الناسخ لان الرواية انما هي الرجز بالراء وهو الاضطراب في المشي كما جاء في رواية اخرى وقيل الرجز بالزاي الحمى التي تحم كل يوم وقيل الرجز بالزاي الحمى التي تأخذ بالرعدة يكتب عليه الحلاوي فيحم كل يوم وقيل الرجز بالزاي الصيد والله اعلم اراد الكفارة على جزاء الصيد او كما يظهر له

قوله وهو مخير ع وغيره العبرية والصيام ترجمة

ع رواية حزن يعم من مجرى الخطاب اي مجلوا راسه

الصوم والصدقة في رواية نسكا هو الشاة

بزيوسف قال اخبرنا قال حدثنا عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال احلق وانت محرم قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه اذهب فاحلق وانسك او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام او انسك شاة

باب قول الله تعالى
او صدقة وهي اطعام ستة مساكين

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثني كعب بن عجرة قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال اتؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وانسك او اطعم فدية بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام او انسك بما تيسر

شرح بيان للغير المتقدم

باب الاطعام في الفدية نصف صاع

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد

ك الثلاثة ايام كان منكم مريضا

ك الجوزي محركا وكسال معروف يسع ستة عشر رطلا

ك بالجر على الجوار وهو معطوف على بعم في محل متعلق بمحذوف اي او انسك نسكا وبعم مجرور بمن محذوفة وهو مع مجروره صفة لمحذوف اي كائن بعم وبالجر والنصب ايضا ذكرهما ابن مالك في التسهيل ع

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوامك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

باب النسك شاة

حدثنا إسحاق قال أخبرنا روح قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه مر به وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتناثر على وجهه فقال أترى هوامك يؤذيك فقال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فقال رسول الله صلى الله عليه أي يطعم فرقا بين ستة أو يهريق شاة أو يصوم ثلاثة أيام وعن محمد بن يوسف قال ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه مر به وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتناثر على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق رأسه

ونحن إبن عباس وانشر بالزنج باسناد ومرعى الصغير نحو الإبل
والغنم والبقر والدجاج والخيل ٭ يقال عزل مثل قاد اكثر من عزل
ممنوعة ذلك ٭ فيقاما فوراه ٭ يغزلون يتعلون عزلا حدثنا
قعنب بن فضالة قال نا مشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة
قال انطلق أبي عام الحديبية فاصرم اصحابه ولم يحرم وحدث
النبي صلى الله عليه ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه
فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا
بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم فأبوا
ان يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي
صلى الله عليه ارفع فرسي شأوا او اربعة شأوا فلحقت رجلا
من بني غفار في جوف الليل فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه قال
تركته بتعهر وهو قايل الشعيثا فقلت يا رسول الله ان اصلنا
يقرئون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا
دونك فانتظرهم فقلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندنا
منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون

باب لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد

حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن صالح بن
كيسان عن ابي محمد سمع ابا قتادة قال كنا مع النبي صلى

من كلاع الحمير غيره
كذا ابن عباس وانشر

مشراة الليل لمن قال بحمار وحش الحديث
بغير الموالي كما انشا بغيبة وجواب
الجمهور انه لم يرد مقتضى حيل مشروع
او يقال هذا كان قبل ان تشرع
الموالفيت وكان الحرام موسعا
في اي محل امر بموجب مواعيد بناء
على الاصح فيما قيل ره

مشراة امر الصوابا وما حياة
من استنه اذا سنح بحيث ماول

مشراة اوصل ورواية ابي داود عن غير
واحد عن ابي قتادة عن ابيه ومشراة
امر الصوابا وما يأتي بعد ذلك
الثانية من خرافة فزجر حاجا مرارا
او عملة من اباء عوانة

وفي رواية فركبت بي فرسي والتمسوا
السوط والرمح وعملت ما وراء
ظاهرا ثم ركبت فرفعه فاخذه
وركبت فحملت وفي رواية على فرسي
ثم الحمار

فقتص به شيء على تتبعه
وجوز العارف تشريس
كما سنذكره في الاصل

اثم لعيني حاء على بكلاءة
اميال من الشعيثا

من القيلولة اي عازج عليها
ويحتمل انه من القول ويكون
الشعيثا مفعول محذوف
تقول لقابل اي افصل واذهب

قرية جامعة بين
مكة والمدينة على
فازل للقافلة تسلكه
بالشعيثا

امر للاباحة

اصله اضربنا ثم اسرعت
فتاه اصحابه ثم اسرعت
اليهم اصحابه اواخذ تحمت
بمعنى اصحابه

والواو عائدة لا يتوقف
ارتباط عليها

الله عليه بالفاكهة من المدينة على ثلاث ح حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان فان كان ابو بكير يسمي عمرا ومحمد يسمع ابا قتادة قال فجاء النبي صلى الله عليه بالفاكهة ومنا المخرج ومنا غير المخرج فرأيت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا هو حمار وحشي يغني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء واذا نحن فوق بقناة ولقد قلت ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه حلال قال لقادم منهم واذنه فنبعوا الوطيح فسلكوا على سنن او غيم وقرق علينا ما منا

باب

لا يشير المحرم الى الصيد

لكي يصطاده الحلال

حدثنا موسى بن اسماعيل قال ابو عوانة قال عثمان موان فوقع قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه خرج حاجا فخرجوا معه فصرف كافيعة فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا خرج كلهم الا ابو قتادة

على ابي

وضع على ثلاثة واصل من المدينة وقال ح العين والحاء محمول على التصغير اي سمية المدينة

قيل لها عانة لانه ولد بها انسان

اي قاصر الصيد لانه كان معهم لا يقدر ان يزاحمهم على الحرية

قيل اسمها غيم وقيل غير ونصير ثم ترامت ابا فقيل مفتح ايا رواية ابا ابا قتادة جا النصب وسر الجاء ح

لم يخرج فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحشي فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها واتوا رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله انا كنا اشرنا منا وقد كان ابو قتادة لم يخرج فرأينا حمرا وحشيا فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم امركم ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

باب

اذا رأى المحرم حمارا وحشيا فاصابه لم يأكل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر عن عبير الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرد عليك الا انا حرم

باب

قد يقتل المحرم من الدواب

اشار به الى ان الرواية التي سنذكرها

من بين ليثا بن بكر بن عبد مناة من كنانة

جبل بينه وبين الجحفة نحو ثلاثة امثال من المدينة

قرية جامعة على طريق الجحفة من العراق

قال العلماء ورد بالاحاديث بعضها بفتح الصاد وضم الحاء وبعضها بضم الصاد وفتح الحاء والجمع ان القول محمول على ما يصيد الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم والرد محمول على ما صاده الحلال لاجل المحرم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح ويعن عبد الله بن دينار وعن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ح وحدثنا مسدد
قال ثنا ابو عوانة عن زبيد بن جبيبي قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني
احدى نسوة النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه يقتل
المحرم : وحدثنا اصبغ قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر قالت حفصة
قال رسول الله صلى الله عليه خمس من الدواب لا حرج على من
قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور
وحدثني يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور حدثنا عمر بن حفص
بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه في غار بمنى
اذ نزلت عليه والمرسلات وانه ليتلوها وانني لتلقفا من
فيه واني قال لي كببت بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله

ك ١: يعس للعدد يعني بعض الكل من ست وعشرين الجملة و٢: ١ كاذه زيادة الشيخ الطاش و٣: ياخذ زيادة الشيخ ايضا و٤: الذئب والنمر

ك زاده مسلم ايضا بعضهم ومواضع ٢ كلهن ٣ او يكفه بياض فاخر بعضهم بسبب الغير والحق به الجمهور ما ذكرناه ٤ ١: يباح زاد ٢: وقريب كذا في نسخة

ك يعقب جمع مرا تعقبه

ك ١: خارج عن صناع المجموعة ٢: زاد ابو ذر وعشر ذكر الشيخ به

ك قيل خاص بالكلب المعروف وقيل كل كلب عقور الناس وعدا عليهم وهذا هو الاصح والنمر والعقر والذئب وعليه الجمهور ويشبه حمل ٢: اذا علم ان كان عادته ٣: المعتاد بخلاف مرة له ويقال رجل ملدد عن رجل فقتل له كلبا بغير اذن فقال له تقتله بغير حق فقال المستغيث : رضيت بان الله لا يرى عليهم واذا اضاع المسلمين وديعة فقد اتلفنا كلبا بكلب والله اعلم ٤ هذا كلب المسلمين تضيع ٥

ك ليلتئذ عرفة كما عند ابي ذر واسماعيلي

ك مكي

ك اللام بمعنى على وهو قصد تفيد مبالغة ٢: الشرع

ك وتبعه غيرها وهو مقتضى كونه مؤبدا وابدا فلا مثله للحل اذا ذبحه واجيب بان الكلام للحرم وكلهن الخمس من الدواب والمكان الذي زمنه ٥

ك بضم الياء وبتاء الثلاثة ١: لا يقطع

ك الجمع وهو كلا من اثنين فاكثر لغة كما صغر الجمع وباقي ٢: سب علو ولم يكن هو من القارب بعيني واحسان

ك وعنا عمر الجمهور حيث لم يقع الوقوف له في ذي

باب لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه لا يعضد شوكه حدثنا
قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن
لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي
حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم
يأذن لكم وانما اذن لي في ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم

يوم خلق الله السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال فقال الا الاذخر

باب
لا ينفر صيد الحرم

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال لا تحل تزوج ولا ينفر صيدها سواء تحيته في الحل تنزل مكانه

باب
لا يحل القتال بمكة

وقال ابو شريح عن النبي صلى الله عليه لا يشضد بها شجرة فاحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله

عبد الله ابن ابي الحسين هو راوي هذا الحديث عن ابن عباس وابنه يلقب بزنبور ومن دونه مجهولون

واجار ابن

تصحيف من الراوي والكلام انه لا يعضد وضع الخلاء فقال ابو عبد الله الا الاذخر لانه حزمة البيت وسقف البيت فوقه

فقيل لعكرمة خلاها

عن الاصمعي وقيل هو على كلام تنبيها بالخلاء في على ٢ عكرمة ونسي الاصح فتنبه

بضاعتنا وفي نسخة رفاعة: زياده خطر

واجبة والمعنى وهو الهجرة من مكة الى المدينة فتح بن ليل قوله سوى ابتدع

١ اذا دعيتم ابي انفروا واجيبوا

٢ نعما

باب
الجماعة للمحرم

١ اعتقال المحرم احصره نفسه

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لا يكن فيه كفيه حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال قال لنا عمرو اول شيء سمعته عمرا يقول سمعت ابن عباس يقول اعتجم رسول الله صلى الله عليه وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني اوس عن ابن عباس فقال العلة سمعه منهما حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان ابن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمان الاعرج عن ابن بحينة قال اعتجم النبي صلى الله عليه وهو محرم بالعرج ثم رايته واضعا كعبه اليمنى على اليسرى

باب
تزويج المحرم

حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال نا الاوزاعي قال اخبرني عمرو بن ميمون قال نا ابو رافع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم

باب ما ينهى من

وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة

الخلا والرطب ما دام رطبا فاذا يبس فهو الحشيش

الشجر مجتمع الساق

الجامع فيه وفي الجماعة التواتر

وقتل

١ عمرا

ما ذكره عن ابن مسلم وابن ابي نجيح وطاوس وعكرمة وابن عباس وابن عمر وعن عطاء وطاوس عن ابن عباس

اسم موضع بمكة والحديبية

١ متوسطة وهو ما كان بين البيت وبين اعلى الحرم كما كانت الجعرانة وما اشبه ذلك والتنعيم ادنى الحل والجعرانة بالعين (عجرانة) والتخفيف كذا سمعناه قديما ولعل ان لم يقصر شعره واما اذا حرمت وابتدأت الحج او العمرة او احرمت بهما جميعا القران لم يتم احرامه بالعمرة ان لم يطف

منزل بمكة وهو المشهور بهذا الموضع وفي ابن عباس عن عكرمة وابن عباس وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة فبنى بها وهو حلال وكان رسولا بينهما فقد ثبت انه تزوجها وهو محرم وعن ابي رافع والوجه المرسل سمعا

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران حدثنا عبد الله بن يزيد قال الليث قال نافع عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في القفازين والقفازين وقال عبيد الله ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال علي عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث ابن أبي سليم حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل

يهل زيني

باب جواز الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحمام بأسا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن عبيد أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل وهو محرم فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه يفعل

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار

وروى يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر نحوه

تتمة

يقتضي أن الواو فيه بمعنى أو لأن كلا منهما يغسل الآخر أي لا أكثر منه غسل عرفة الذي قوله ليس له كيف كان فإن قال الحافظ يحتمل أن يكون عمر الشيء بن حنين تبع فيه السؤال بعضهم كذا قال فلم يكن له بد من غسل يغتسل المحرم إذا جاء فجر جمع يغتسل ويحرم فإن ذلك لم يقع فلعله أن يراجع إذا بعد عن بيته على كيفية الغسل الذي رأى الحاجة منه ورفقه من الغير اه

الجمهور على أن ذلك وغيره يفعله المحرم بعد الإحلال والتقصير خلافا لمن شذ كالمهلب في رواية ابن عباس عن المغيرة ورواية عمر الله ولزال ما أفقه الله بعد ما

جمع بكلام العرب أمور سبعة تلبس الخفين والقميص والقلنسوة وإزالة الشعث والتنعم والجماع ومقدماته والصيد

جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الإسلام يلبسونها

قال ابن التين للكف فتلبسه المرأة بتخليل أصابعها وتجعلها غير مغطى الشيء وكغزل وغزو وهو للبعير كالخف للرجل والرجل فيه مثلهما

قال سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم حدثنا عمر بن يونس قال نا ابراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله سئل رسول الله صلى الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى تكونا اسفل من الكعبين

باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل

حدثنا واصل قال نا شعبة قال نا عمرو بن دينار وعمر جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبي صلى الله عليه بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة اذا اخشن العرو لبس السلاح واقتدى ولم يتابع عليه بالعزية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا قتادة اشترى لحما عن البراء فاعتمر رسول الله صلى الله عليه في الحديبية

قابل الا قد كنا نرى عمرو يدخل مكة حتى قاضلهم لا يدخل مكة بسلاح الا بما في القراب

باب جواز دخول المحرم مكة بغير احرام

ودخل ابن عمر وانما امر النبي صلى الله عليه بلالا ان يؤذن يوم الفتح والعمرة ولم يزل الحجاج يدخلون ويعتمرون حدثنا مسلم قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة حدثنا عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص

وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه حدثنا ابو الوليد قال نا همام قال نا عطاء قال حدثنا

صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه فاتاه رجل عليه جبة أثر صفرة او نحوه كان عمر يقول له تعال اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اين المتنع به عمرته فاتي بالرجل فقال اغسل عنك اثر الصفرة او قال الخلوق واغسل جبتك وانع في عمرتك ما تصنع في حجك وعرض رجل يعني قائد ناقة النبي صلى الله عليه

باب
المحرم يموت بعرفة

وامر النبي صلى الله عليه ان يؤدى عنه بقية الحج حدثنا سليمان بن حرب قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه او ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تخمروه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي حدثنا سليمان بن حرب قال حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تخمروه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

باب
صفة الحج واذا فاتت

حدثنا يعقوب

لعله يشير على اشتراع ثوبين او ثلثة او اربعة هذا قليل او عمامة جعل بدل ثوبين وقطع ازاره عند الركبتين ولم يقطع ازاره

الاقعاص بالحجارة وغيرها الموت

حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

باب
الحج والنذر عن الميت
وان جاز الحج عن المرأة

حدثنا موسى ابن اسمعيل قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء

دخل الحرب ان ثواب الحج للميت عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح ليس كذلك والكل المشهور خلافه

باب
اذا جامع في الفاسد

حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس ان امرأة قالت

١٨٠

ح وحدثنا موسى بن اسماعيل قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابي عباس قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا ما يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان أحج عنه قال نعم

باب
حج المرأة عن الرجل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن قلما عن ابي شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ردف النبي صلى الله عليه فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب
حج الصبيان

حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن ابي يزيد سمعتها ابن عباس يقول بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه في الثقل في جمع بليل حدثنا اسماعيل قال نا يعقوب بن ابراهيم

قال نا ابن ابي

ك ابن ماجه وغيره ان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عنها الى الشق الآخر

ك في الحج وسواء كان الحج مستطيعا او عاجزا كالمريض الذي لا يرجى برؤه والميت الذي لا يستطيع الركوب والمحبوس الذي لا يرجى خلاصه وفي الكافية محل خلاف والحق انما مر نفيه في الاول فلا يتناول الثانية التي هي محل الخلاف راجع الهداية ورقة 293 من الجزء الثالث

ك هذه الترجمة ليست في بعض النسخ

ح وحدثنا عبد الرحمن بن يونس قال نا هاشم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن عبد الله بن يزيد قال حج بنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي ربيع فسمعنا حرفا

ك حرفا المعقول انه لم يتعلق به غرض هنا

فقال نا ابن ابي

قال نا ابراهيم ابن سعد عن عمه قال الفضل بن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس قال افبلت وفضل بعض الحلم أو بعض على اتان لي ورسول الله صلى الله عليه يصلي بمنى حتى مررت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت وصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وقال ابو نعيم عن ابي سعد يعني في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال نا الفضل بن فضالة عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه

باب
حج النساء

وقال نا احمد بن محمد بن ابي ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فقال نا عبد الوارث قال نا حبيب بن ابي ثابت عن عمرة قالت حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد اذ سمعت من ذا او من

ك حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال نا هاشم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن عبد الله بن يزيد قال حج بنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي ربيع فسمعنا حرفا

ك حرفا المعقول انه لم يتعلق به غرض هنا

ك كان عمر رضي الله عنه متوفيا في السنة الثانية والعشرين وكان امر امهات المؤمنين في الحج اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن فكان يرى ان الخروج الى الحج ممنوع عليهن ثم لما رأى ان الجواز ثابت بالنص عليه رخص لهن فخرجن في اواخر خلافته ثم كان عثمان رضي الله عنه يحج بهن في خلافته ايضا وقد وقع بينه وبين طلحة ايضا وقعة الجمل مع انه كان يأذن لهن ايضا وفي الباب احاديث وآثار ليس هذا موضع ذكرها فقالت لا نحرمنا غاية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك هذه الترجمة ليست في بعض النسخ على ما سنذكره

رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو وعمرو بن دينار قهرمان ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعه محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها حدثنا عمران قال الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان تعني زوجها حج على ناضحين وانه توفي أرضا لنا قال فما منعك وفي رمضان تقضي حجة او حجة معي ورواه ابن جريج عن عكرمة سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وقال عبيد الله عن عبد الله عن عبد الكريم عن عكرمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن زيد بن وهب قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة قال الربيع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه او قال يتحدث عن النبي صلى الله عليه قال عجبتني وراقتني اكثر ما تتلاوم افراة مسيرة يوم تسير ليس معها زوج او ذو محرم ولا صوم يوم في الاضحى والفطر صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس

ايتماه

اهل هنا وفيما رواية بسيرة يوم وليلة وفي اخرى بسبعة برد مثنى وفي اخرى بثلاثة فاخذ اكثر العلماء بالمثلث لاختلاف التقديرات وحملوا الاقوال على اختلاف انواع السير بحسب السهولة والمشقة

بعد الوجاء اربعين وعشر مرات مثلثة

بعد عشرة اي بعد عشرة ويروى عشرة

بعد فاذن فحرب بتشديد الباء المفتوحة وفتح الزاي المعجمة وبعدها موحدة بين اليمامة والبصرة ثم قرية بين ابيار عيسى وبين انشز بعيد انشز بقية وهو قوله وغروتها مواعير لوردت مواعيرها عروا لقاء بمثلثة بعد الواو وبعد الراء المهملة وبعد الياء المثناة التحتانية وبعد الهمزة راء ثم ياء تحتانية ثم هاء تانيث جمع معارة وهي الدلو العظيمة الغاموس وراجع ورقة 163 من تاريخ الدوري الجزء الاول ورقة 133 من تاريخ الجزء الثاني بمثلثة وبعد الواو زاي ثم مثناة تحتانية ثم ياء مثناة تحتانية ثم ياء مثناة تحتانية ثم ياء

حدثنا ابو النعمان قال ثابت بن يزيد قال عاصم ابو عمر
الى حملاه الاحول عن انس عن النبي صلى الله عليه قال المدينة حرم
من كذا الى كذا لا يقطع شجرتها ولا يحدث فيها حدث من احدث
حدثا وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا
ابو كامل قال عبد الواحد يعني ابن زياد الشيباني عن انس قرم النبي صلى الله
عليه المدينة قام ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد حدثنا
اسماعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن عبيد الله
بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال حرم
ما بين لابتي المدينة على لساني فال وآتى النبي صلى الله عليه بتيس
حمار ينة وقال اراكم يا بني حمار ينة فزخرجتم من الحرم ثم التفت
فقال بل انتم فيه حدثنا محمد بن بشار قال عبد الرحمن
قال سفيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال
ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله
عليه المدينة حرم ما بين عاير الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه

قال بعضهم العير فوق الحمار وفي الحديث جواز كلب
الماشية للبيع وان لم يسم صفاتها عرضا للبيع جاز
في اضاحي رقم يجوز انواع ضوا ملتقم للبيع ويوهر منه
ايضا ان يسمي بعيرا (زاد ابو ذر) وما اشبه عليه هي
العجمي جاز عرضا فوصفتها انعاوا
الله عليه وسلم ما ما تاوا على هي
ليل الغنم قيس واذا اهتست العقيم وقل فيه
نزول وان قيس وقل جميل يقول

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن
تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . قال ابو عبد الله عدل فداء

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال
سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

باب المدينة طابة

اصله طيبة كتبة

حدثنا خالد بن مخلد قال سليمان قال اخبرني عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر قال رجعنا مع النبي صلى الله عليه من
مكة حتى اذا كنا بصرار عرسنا فقال النبي صلى الله عليه
من يحرسنا الليلة قال بلال انا فنام بلال وما استيقظ النبي
ولا اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان اول يقظان النبي
فقال يا بلال ما قلت قال يا رسول الله ما كنت اظن ان نفسك
بالذي بنفوس العباد فسار حتى ارتفع عن وادي الاراك
ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال من يضمن لنا صلاة الغداة
فقال بلال انا فنام بلال وما استيقظ النبي ولا اصحابه

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انبأنا معن قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

باب

اثم من كاد اهل المدينة

الكيد المكر والحيلة

حدثنا حسن بن عثمان قال اخبرنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن ثابت عن عامر بن سعد عن عائشة قالت سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء

باب

اطام المدينة

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال ان ثعلبة قال اخبرنا نافع بن عمرو قال اخبرنا ابن ابي مليكة قال سمعت اسامة قال اشرف النبي صلى الله عليه على اطم من اطام المدينة وقال هل ترون ما ارى اني ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر

تابعه قعنب وسليمان بن بلال عن ابي اويس عن ثور

باب

لا يدخل الدجال المدينة

ك
(١) انما تنتشر من حيث ما يطلب ما تعيش به فاذا ارتحلها شيء رجعت اليه كما تأوي الحمامة الى برجها
(٢) وهي مع البناء الجيد والمعنى لا عهد لها بالبناء ولم يكن بالمدينة انيسا ومراد جميع الازمنة واما بعد زمنه ﷺ فلم تزل المدينة آهلة بالتعليم منه ﷺ واما بعده فلم تزل كذلك بعلمائها وصلحائها الى يوم القيامة

ك
(١) الاطم حصن لبني سلم (٢) اي اشرف من سطحه او اعلاه (٣) اي مواقع الفتن (٤) الوسط او ذروة البيت (٥) الماء وهو جمع ٤ الترجمة لا يأتي لها اعلم عليكم

ك
(١) اي يذوب (٢) اي لا يقدر احد ان يكيد اهل المدينة الا ذاب كما ينماع الملح في الماء

جاء المدينة رتع فاتاه عمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه قاء ثم اجتنبها

حرف الراء

باب

من رغب عن المدينة

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

باب

لا يهلون يأرز الى المدينة

وقال ابن شبيبة عن ابي هريرة موقوفا وقال من يعش منكم رجلان احدهما من جهينة والآخر من مزينة يقولان اين الثلاثي يلاثي يسار الله تعالى جهينة الى ليمانها

حدثنا ابراهيم

وقيل اذا قرأ الحكام من طرق الخطبة (الى) اعلام والعراق يجعلون غضا (اذا) اعلام (وتعلو) نغمة العين فجاء ايلمنا ما تعلو اعضا وتتعرى (اذا) قال ثم ويسيان المد يواجي (اذا ول) دبر تهلم المشابهة

ك
وهو مرفوع معنا على تنوين باب واما على ترك صرفه واما اصل باب حياة فيه من رغب

ك
وقال الفرد الجماعة (اذا) معنا الاتباع يكون ٢ واو الاتباع مشروطا بالساكنة وبرجعة فحكمه (اذا) يعيش ويريد (اذا) المرتحل في رواية معن بن عيسى عن مالك ترجمة تركون المدينة على احسن ما كانت حتى يرعى الذيب فيقع على بعض سوارى المسجد او على المنبر قال يخيل الي ان ذلك لما تعلم ما تعرف الذيب والسباع

ك
قال ٢ شبه انكار النبي ﷺ على ابي هريرة تعجبه ٣ من الخير على ابي هريرة يعود على خير ما كانت وقال انما قال اعلم ما كانت وقال الخير ما كانت لكل ناة لله وهو معنى ورجع الضمير ابو هريرة

ك
(البيت) يبسون (الابل) اذا يسوقون ٢ ابلهم

ك
لو تحتمل الضمير والبعل اي جاز ان تعلموا او تعلمون انما التحتمل على قبيل وعبيد تحميل لمن جاز ما رغبة عنه فعلوا واما تفضل جماعة او جماعات او نحو ما فلا وفي المدينة على من اعلام النبوة وفضل وضع فيه ﷺ فالخير المذكور راجع على الذي ينتب المذكور راجع على

ك
(١) ينفخ ويجتمع والبعل من ثار يثور وثار يثير وعلى ذكر اعمر نفسه محيث انفاس مؤنس

ك
(١) اسناد رهن اذا جاز اذا بمعنى ٢ المعيشة انما هو لاصله وعلى فتح الجيم السبيئة اذا ان سبب اذا جتماع اذا بيانه اذا بالتيمما اذا مؤمن اذا زنوبيا

ك
(١) بعضلها ثواب اذا خاصة بها والمراد المذاجرون رغبة عنها وهم من اهلها كعبة للسعة وكراهة لضيق المعيشة او لتجار ونحوها

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال أبو عمرو قال إسماق حدثني أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس من نقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه كويلا عن الدجال وكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني الآن فيقول الدجال لأقتلنه فلا أسلط عليه

باب المدينة تنفي خبثها

حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد عن جابر جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني فأبى ثلاث مرات فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مالك عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت يقول لما خرج رسول الله صلى الله عليه إلى أحد رجع ناس ممن كان خرج معه فكانت فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين والله ركسهم بما كسبوا وقال إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال إن المدينة ضبعة فاجعلت بمكة من البركة تابعه محمد بن عمرو عن يونس

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس

ان النبي صلى الله عليه كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها

باب
في اقامة النبي صلى الله عليه ان تغزى المدينة

حدثنا ابن سلام قال اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس
قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله
عليه ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم
قالوا فاقاموا حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي حدثنا عبيد بن اسماعيل قال اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه المدينة وعك ابو بكر وبلال فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى
يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى رفع عقيرته فقال

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسول الله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية ابن خلف كما
اخرجونا الى ارض الوبا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في
صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت
وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله قالت فكان بطحان يجري
نجلا تعني قذرا واجنا حدثنا يحيى بن بكير قال انبأنا الليث عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد
رسولك وقال ابن ربيع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر نحوه وقال اسلم عن
زيد عن ابيه عن حفصة سمعت عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

حدثنا ذنيبة قال انبأنا اسماعيل عن ابي سهيل عن ابيه عن

فناسبة المدينة اي عك المدينة لما بينا من كراهة النبي ذلك واعلمنا

عك المدينة من علل اذا تاى وفر استجاب الله دعاءه نبيه صلى الله عليه وسلم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا اللهم صححها وبارك لنا في صاعها ومدها واجعل حماها بالجحفة اجعل بطحانها قرارا وزرقا فاعلنا وكرفنا بساحة عافية بكا محمدة

فناسبة ما فيه من قبله ما اعاد ذكر بلال الى ان عبر عنه على الله عليه وسلم ان يقر بمكة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم ان تقرى اي تصير كالقرية خالية

ثم ذكر الشيخ ان بين البيعة ثلاثا وخمسين ذراعا خال بعضهم وبعله عشرون الفي بنفسه الى المنبر

حتى ينغل اي الجفنة وان يلين ثريد صفة له اذا وخيخل الوطء وخصوص الدعاء لان السبب ما فيه من وبا وعبادة والترك

اي ينغل بزغ الغيامة ويبعل على هزع وقيل هزاء اي يرتفع له سيء الغيامة

البيتان لبكر بن غاب الحرمي حتى ايما عفو ما فتتبع فزاعة عن مكة نو

اي يقال له اشجع صباحا او يبغي الصبوح وصوتي الغوغاء

مرتفع على اهبال يسيل من مكة بناحية مر الظهران

كانت اعتاد الجدار تولى وهي ان يزل من يوم مثل او نحو ذلك

غر هذا بياض في الاصل كقدر الورقة الا ان استعمال الماء المتغير يحرم عنه

انظر ورقة ٤٧٥ من الربع الثاني من الجامع فقال ان رجلا قيل كيف فرض المدينة وهو اوبأ ارض الله مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرار من الطاعون وامر بالصبر فيه فقال انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الفرار منه اذا وقع بغير ارضه واما اذا وقع بارضه فلا نهي عنه اه

ثم ذكر الشيخ ان الهاء في كتاب مضمار الفرس اي مضمار سبقه اسما وذكر ان بعض العرب يقول ان الهاء زائدة عليه وهو ضعيف لما ان كل حرف اصلي كان ما كان ثم ان ترجيح ما ترجح منهما انما يكون عند الاشتباه وهنا لا اشتباه لان الكلمة قبلت تورية بجمع على فعلة وانية صياح فكذلك يورث ذلك ان الهاء اصلية وهو ضعيف لان الجمع على فعلة انما هو في المعتل العين كما في الصحاح وغيره

فقوله فبذلك اي بالتزامها يتحلب من الماء اي يسيل وتقسيم الهاء له بقوله فعلم وتعلم غير جيد لان الهاء التي لتعلم هي التي لتفعل لا التي لفعل وتعلم فيكون بذلك لازمة لتفعل لا لفعل فتأمل

ثم ذكر الشيخ ان الهاء في كتاب مضمار الفرس اي مضمار سبقه اسما وذكر ان بعض العرب يقول ان الهاء زائدة عليه وهو ضعيف لما ان كل حرف اصلي كان ما كان ثم ان ترجيح ما ترجح منهما انما يكون عند الاشتباه وهنا لا اشتباه لان الكلمة قبلت تورية بجمع على فعلة وانية صياح فكذلك يورث ذلك ان الهاء اصلية وهو ضعيف لان الجمع على فعلة انما هو في المعتل العين كما في الصحاح وغيره

قول بعيرنا بلال الابيات تبع في ذلك ضمنه البعيد الوزير السميسر محمد ابن ادريس فقال

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بفاخ وحولي اذخر وجليل
وهل ارد يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

اجل يتم بيتي الوزير واتمك

فول بعيرنا بلال الابيات تبع في ذلك ضمنه البعيد الوزير السميسر محمد ابن ادريس فقال

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بفاخ وحولي اذخر وجليل
وهل ارد يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

اجل يتم بيتي الوزير واتمك

جبلان على اثني عشر ميلا من مكة

اي كرحمة في نزول الرحمة او الحمى ان العباد تزول بملاه وبين نسيبه والماء مجاز

اي اذا اقلع مبنيا للمجهول وابو هريرة انثر وقلته في المختار واذا اقلع عن الامر كف عنه يقال اقلع عما كان عليه واقلعت عنه الحمى زال وليس فيه واباء المصباح قلع كوعد والقاموس

كلمة ان عمير الله ان اعمر ايتيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
ثلاثين الى امر فقال يا رسول الله اخبرني قال اوامرك الله عليه علي
من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني
بما فرض الله عليه علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا
قال اخبرني بما فرض الله عليه علي من الزكاة قال فاقبل رسول الله صلى
الله عليه بشرايع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا
انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق حدثنا مسدد قال
اسماعيل عمر ايوب بن عمر ونافع عمر ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه
عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا
تصومه الا ان يوافق صومه حدثنا قتيبة بن سعيد قال
الليث عن يزيد ابو الخير عن حبيب ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت
عن عائشة ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر
رسول الله صلى الله عليه بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول
الله صلى الله عليه من شاء فليصمه ومن شاء افطر

باب فضل الصوم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الصيام جنة قبل

حديث عبد الله بن عمر وعائشة المتضمن ان عاشوراء يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية وان النبي صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه قبل رمضان فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه هذا هو الذي استقر عليه الامر في الاسلام وكان قبل ذلك واجبا على الصحيح وقيل على الندب وقيل هو منسوخ بالكلية

قال الخطابي وكان الصوم ايضا في ابتداء الاسلام واجبا لقوله في حديث ابن عمر وعائشة فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فدل على انه كان واجبا وقيل ان الامر بصيامه كان على الندب وهو ظاهر الاباية

قيل ان قوله تطوع يكون مجزوما بان الكوفي اذا وقع بعد الشرط جاز فيه الجزم والرفع لعدم ظهور علامة الجزم فيه وقال ابن مالك يجوز الجزم بعد الا ان انه يجب عليه عند ما لا استثناء منه

فيه ان الصوم ليس المراد انهم يمتنعون منه اذا دخلوا الجنة بل يجب الصوم في الدنيا ويثابون عليه ثم يدخلون الجنة بعمل الصوم وغيره

فيه ان الصوم ليس المراد انهم يمتنعون منه اذا دخلوا الجنة بل يجب الصوم في الدنيا ويثابون عليه ثم يدخلون الجنة بعمل الصوم وغيره

اي رواية ومسلم من النار وانما كان جنة من النار لانه اعف عن الشهوات والنار محفوفة بها ومنه قيل رقاية مراتبع لانه يكسر الشهوة ويضعفها ويلزم منه انه وقاية من النار

حتى وقف ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا اجزي به
والحسنة بعشر امثالها

باب الصوم كفارة

حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان فان جامع او واقع امرأته
من حديثه قال قال عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه
قال هذه سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وولده
تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس عن هذا اسئل عن التي
تموج كموج البحر قال وانى لك يا امير المؤمنين ان بيننا وبينها بابا قال
فيفتح او يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اجل قال فهبنا ان نسأله من
كان الباب قال عمر

باب الويل للمصلين

حدثنا خالد بن مخلد قال سليمان بن بلال قال ابو حازم
عن سهل عن النبي صلى الله عليه قال ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال
اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخل

فيه ان الصوم كفارة لهذه الامور وان الصلاة والصدقة كذلك

اي بالسيئات مقابلها بالسيئات وقيل يغلبه زاجر النفس وهي الزاجر الذي بداخل بالصوم اي الكف

قوله لخلوف فم الصائم الخ فيه فوائد المقتل ان رائحة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفيه فائدة فانه تفعل من الزوال فما يعبر ان مع الشهيل افضل من خلوف فم الصائم

قوله اطيب عند الله الخ يوم القيامة او في الدنيا والثاني ليس فعال الزكريا وفيه وجه آخر اي ان الصائمين معا والمتكلمين ذلك من جهة ان الصوم عن الشهوات الكثيفة واستغراق الروح الزكية لذاته من جملة الصفوة المحمودة واجيب بان هذه استعارة للتقريب من الفهم بيان عادتنا بتقريب الروايات الخسيسة منا او ان اطيب بمعنى الزكي او المراد بعض ملائكة الله

اي تغفر ذنوبهم من الصوم ثم انه يحتمل ان يكون على ظاهره فان يأتي يوم القيامة وترتيبه اطيب من ريح المسك وقيل مجاز بمعنى الطهر والقبول وقيل المراد انه اطيب عند الملائكة وانهم يستطيبون خلوف افواه الصائمين كما يستطيبون ريح المسك ويؤخذ من الحديث ان الخلوف شيء مستطاب من الصائم

قال الزركشي قيل ان الصوم صيام التطوع زيادة على الفرض

جاز قيل الحديث يعم الصوم التطوع بقرينة الترجمة اذ الكفارة لا تكون الا عن الحرام كما زلة الحرام غير الصوم ثم ما حاله لا يعلم مقدار ما يكفر الصوم الا الله فلعله كفر عنه من الاعمال الصالحة وحسناته

قال الخطابي فيه ان الصوم ليس بواجب لان الله تعالى جعل الصلاة والصدقة كفارة للذنوب ولم يذكر الصوم

قيل لم اجد صوم التطوع زيادة على الفرض شيئا فالله اعلم

قال الخطابي فيه ان الصوم ليس بواجب لان الله تعالى جعل الصلاة والصدقة كفارة للذنوب ولم يذكر الصوم

قال الخطابي فيه ان الصوم ليس بواجب لان الله تعالى جعل الصلاة والصدقة كفارة للذنوب ولم يذكر الصوم

جاء في الحديث ان من الاعمال لا يكفرها شيء من الاعمال الا الحج والعمرة والجهاد والصلاة تكفر الخطايا والصدقة تكفر الذنوب والجهاد يكفر الخطايا والذنوب والصوم يكفر الخطايا والذنوب والحج يكفر الخطايا والذنوب فما بقي بعد هذه الاعمال الصالحة

قال الخطابي فيه ان الصوم ليس بواجب لان الله تعالى جعل الصلاة والصدقة كفارة للذنوب ولم يذكر الصوم

قال الخطابي فيه ان الصوم ليس بواجب لان الله تعالى جعل الصلاة والصدقة كفارة للذنوب ولم يذكر الصوم

قال الخطابي فيه ان الصوم ليس بواجب لان الله تعالى جعل الصلاة والصدقة كفارة للذنوب ولم يذكر الصوم

قال الخطابي فيه ان الصوم ليس بواجب لان الله تعالى جعل الصلاة والصدقة كفارة للذنوب ولم يذكر الصوم

تتمتْ أبوابُ السماءِ وغُلِّقتْ أبوابُ جهنمَ وسُلْسِلَتِ الشياطينُ

حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه يقول إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له. وقال غيرهُ عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان

باب

من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية

وقال النبي صلى الله عليه يُبعثون على نياتهم

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه

باب

أجود ما كان النبي صلى الله عليه يكون في رمضان

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون

غلق قلم يذكر منه أحد حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني قال حدثني فليح قال حدثني هلال بن علي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إني أنعوز وفيني في سبيل الله فوددت من أبواب الجنة يا عبد الله سنن إبراهيم فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم

باب متى يقول رمضان أو شهر رمضان وقد رأى كله واسعا

وقال النبي صلى الله عليه صَمْ رمضان وقال لا تقدموا رمضان

حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة. وحدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أنس مولى التيميين أن أبا هريرة أنه سمع أبا سلمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه إذا دخل رمضان

قوله من أنعوز هو قوله فيمن كان من أهل الصلاة بإبقاء التوزيع على كل أي المراد بقوله من أنعوز ما يقدر على تحصيل جميع تلك الأعمال بخصوص الصدقة وأي قوله فيمن كان كذا الخ تفصيل لقوله فما المراد به التعاون البذل بحيث يشمل بذل النفس في الصلاة وغيرها والباء في بكل تتميم فإن يبذل له إما لتضمين مرتبه فيه فقوله زوجين أي نوعين وتثنيتهما للمراد والمراد من التثنية التكثير ليشمل اسم تفضيل بل هو أولى لتضمنه معنى أحرى غلق عليه من الخير والشر كعلم عمل العمل الصالح

أي الجزء الذي فيه الباب

سؤال لم يترجم أبو بكر بدون باب مع أن جميع ما في الجزء زوجين نوعين فجوابه على مقابلة الجمع بالجمع فكل منهم يختار نوعا من تلك الأبواب كما سيأتي من تلك الأبواب كلها أرجو أن تكون منهم فيما تقتضيه

كبر عمر اقتضى أحاديث الباب والذي فتقتضي الإباية مع احتمال أن يعرفها ثم في أحاديث الباب من تعرف الروايات قوي

ضمن رمضان لأنه تعرف به أو نحوه أي تعرف وقيل لأن الإخبار يقوم أو أجرى من الخبر والإخطار فقال أخبر وفيه أن الإخطار لا يعدى بعلى بل بالباء أو بعقل

أي مولى بني تيم والمراد منهم عليه بن عبيد الله أحد العشرة وكان أبو عتيق اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وسمي عتيقا لجمال وجهه وقيل غير ذلك

فقوله بأبي أنت وأمي فداء لك بأبي أنت وأمي وقد يقال بأبي أنت وأمي بالرفع على الابتداء والخبر محذوف أي بأبي أنت وأمي مفديان بك

أي مولى التيميين قال أبو عمر هذا مما غلط فيه ابن وهب وإنما هو مولى التيم أي تيم قريش وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه

أي مولى بني تيم والمراد منهم عليه بن عبيد الله أحد العشرة وكان أبو عتيق اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وسمي عتيقا لجمال وجهه وقيل غير ذلك

باب استحباب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن إبراهيم عن علقمة بينا أنا أمشي مع عبد الله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا عبد الله بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن حبيبة بن سليم

كناية عن النكاح من التبوا وهو اتخاذ المنزل

وإذا رأيتم بتة كل واحد منهما والمراد ما يبتدأ منهما

كذا في الفرع وأصله الصوم وإن كان يصح الجواز بتقدير مضاف أي استعمال الصوم الخ

أي لم يجز له النكاح

بكسر الواو وسوارض اتخذ حيتين والمراد أنه فاعل التشبيه أي يفعل فعلهما في الموجات أي الصوم وإن كان يصح الجواز بتقدير مضاف أي استعمال الصوم الخ

العلماء لا يقول غلط من قبل رأيه فيكون من قبيل المسند والمعنى لا يقولون هذا عن رأيهم بل عن توقيف النبي صلى الله عليه وسلم بكثير أشار الراوي بقوله أحسبه أنه يعني عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يكثر ذلك

موصلة أبو زميل بضم الزاي مصغر من كتاب التابعين وفضلاء العلم الأبرار لم يلقوا عمر

قيل المراد شهر معينا وقيل المراد أن الشهر يكون كذا كما يكون كذا فلا تلتفتوا إلى أنفسكم في تعيين أوائل الشهور بل اتبعوا الشرع والرؤية المعتادة

قال الباجي 113 وإذا ثبت الهلال عند الإمام أو من ينوب عنه أو حكم به حاكم لزم الناس كلهم الصوم بحكمه

أي حال بينكم وبينه غيم

أي أنفقوا واعلموا أن الله واحد لا شريك له والمراد بالكلمتين الأمر بالتوحيد والإخلاص له تعالى

ثلاثين وفي نسخة أحد وثلاثين

قال الزركشي وعبارة الروياني لعل المراد رؤية أواخر رمضان أهل بلد عم الجميع أو خاص بقدرهم وعبارة الغزالي لعل المراد رؤية أواخر رمضان أهل بلد عم الجميع أو خاص بقدرهم وعليه يحمل البعض مسامحة أو اختلاف المطالع أو اختلاف الأقاليم وقال الرافعي وقد يقال إن كانت مطالع البلاد متقاربة فالحكم واحد وإن تباعدت فلكل بلد حكم نفسه وهو الأصح عند الأكثرين وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وفقهاء الأمصار وأهل الحديث وهو الصحيح في النظر لأن لكل قوم رؤيتهم وكذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم متفرقين في البلدان ولم يكن أحد منهم يأمر أهل بلد برؤية غيرهم ولا يلزمهم حكمه وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم علمته وحكى ابن المنذر عن عكرمة وإسحاق أن لكل أهل بلد رؤيتهم واحتجا بحديث كريب وأم الفضل وبعث ابن عباس إياه إلى معاوية بالشام ورؤيته الهلال ليلة الجمعة وقدومه المدينة بعد العشرين من الشهر وإقراره على ذلك وقال ابن عبد البر وهو قول الشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وقال ابن العربي وهو الصحيح لأن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت للناس عامة ولم يخص قوما دون قوم فلو كان الحكم برؤية البعض لازما للكل لكان الشهر يختلف في حق قوم دون قوم وهذا لا يجوز وقال ابن قدامة وهو قول أكثر أهل العلم وقال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم وقال النووي وهو الأصح عند أصحابنا وقال الشافعي وأصحابه إن اختلفت المطالع لم يلزم حكم أحدهما الآخر وإن اتفقت لزم وقال مالك والليث وأبو حنيفة يلزم حكم أحدهما الآخر إذا اتفقت المطالع وإن اختلفت وقال أبو حنيفة إن اختلفت بأكثر من مسافة القصر لم يلزم وإن كان أقل لزم وقال أبو يوسف ومحمد يلزم حكم أحدهما الآخر إذا اتفقت المطالع وإن اختلفت بأكثر من مسافة القصر وقال أبو ثور إن كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزم وإن كان أقل لزم وقال ابن عبد البر وقال بعض المتأخرين من أصحاب مالك يلزم حكم الهلال في الجهات التي هي في سمت واحد وفي الجهات التي لا تختلف مطالعها في الغالب وقال ابن عبد البر وقال بعض المتأخرين من أصحاب مالك يلزم حكم الهلال في الجهات التي هي في سمت واحد وفي الجهات التي لا تختلف مطالعها في الغالب

أي بعضه أو معظمه لأنه كان ينزل منجما بحسب الوقائع بالمعجم

الصبر الوجاء انه حامر ربما أكل والسر بالجيم والنون أعني قول الأزهري إنه كناية عن الجماع والصحيح ما ذكرناه وعن قيس بن السكن قال ابن مسعود الخ قال النووي والوجور العلاج والإسعاط بالمهملة والعين المعجمة والغرغرة بالغين المعجمة والراء والقاف والنشوق بالنون والشين المعجمة والقسط بالقاف والطاء المهملة والسعوط بالسين المهملة والعين المهملة والطاء المهملة والدسم بالدال المهملة والسين المهملة والميعة بالميم والعين المهملة والمشي بالشين المعجمة والياء المثناة تحت والعين المهملة والحقنة بالحاء المهملة والقاف والنون والتلدد بالتاء المثناة فوق واللام والدال المهملة والتداوي بالدال المهملة والواو والياء المثناة تحت والحاء المهملة والتمريخ بالتاء المثناة فوق والراء والخاء المعجمة والحجامة بالحاء المهملة والجيم والمعدة بالميم والعين المهملة والدال المهملة والتاء المثناة فوق والحمية بالحاء المهملة والميم والياء المثناة تحت والتخمة بالتاء المثناة فوق والخاء المعجمة والميم والتهوع بالتاء المثناة فوق والهاء والواو والعين المهملة والقيء بالقاف والياء المثناة تحت والهمز والإغماء بالغين المعجمة والميم والهاء والهمز والصداع بالصاد المهملة والدال المهملة والعين المهملة والشقيقة بالشين المعجمة والقاف والياء المثناة تحت والدوار بالدال المهملة والواو والراء والسكتة بالسين المهملة والكاف والتاء المثناة فوق والفالج بالفاء واللام والجيم والجذام بالجيم والذال المعجمة والبرص بالباء الموحدة والصاد المهملة والجرب بالجيم والراء والباء الموحدة والحكة بالحاء المهملة والكاف والحمى بالحاء المهملة والميم والياء المثناة تحت والصرع بالصاد المهملة والراء والعين المهملة والشلل بالشين المعجمة واللام والفالج بالفاء واللام والجيم والخدر بالخاء المعجمة والدال المهملة والراء والتشنج بالتاء المثناة فوق والشين المعجمة والنون والجنون بالجيم والنون والوسوسة بالواو والسين المهملة والعين المهملة والغشي بالغين المعجمة والشين المعجمة والياء المثناة تحت والنعاس بالنون والعين المهملة والألف والسين المهملة والنوم بالنون والواو والميم والرعاف بالراء والعين المهملة والألف والفاء والبواسير بالباء الموحدة والواو والسين المهملة والراء والناصور بالنون والصاد المهملة والواو والراء والقرحة بالقاف والراء والحاء المهملة والجرح بالجيم والراء والحاء المهملة والكسر بالكاف والسين المهملة والراء والرض بالراء والضاد المعجمة والكي بالكاف والياء المثناة تحت والبرء بالباء الموحدة والراء والهمز والعافية بالعين المهملة والألف والفاء والشفاء بالشين المعجمة والفاء والهمز والطب بالطاء المهملة والباء الموحدة والمطبب بالميم والطاء المهملة والباء الموحدة والمعتب بالميم والعين المهملة والتاء المثناة فوق والباء الموحدة

موصلة عن عمرو إما بالتبعيض كما يسيب والمنقول منه بتبعيض السبب وإما بالمسبب وإما بالمكان وهو ضعيف يحتاج للوضع وإسناد الفعل والتم البغاء والمزوج الجماع بالجيم والزاي وزوجها الله بالتشديد أي قارن بينهما والزرع الجماع بالزاي والراء والعين المهملة والنسل بالنون والسين المهملة واللام والولد بالواو والدال المهملة والعقب بالعين المهملة والقاف والباء الموحدة والذرية بالذال المعجمة والراء والياء المثناة تحت والهمز والنطفة بالنون والطاء المهملة والفاء والماء بالميم والهمز والمني بالميم والنون والياء المثناة تحت والمذي بالميم والذال المعجمة والياء المثناة تحت والودي بالواو والدال المهملة والياء المثناة تحت والوقاع بالواو والقاف والعين المهملة والإتيان بالهمز والتاء المثناة فوق والنكاح بالنون والكاف والحاء المهملة والتزويج بالتاء المثناة فوق والزاي والواو والجيم والتأيم بالتاء المثناة فوق والهمز والميم والعزوبة بالعين المهملة والزاي والواو والباء الموحدة والتبتل بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة والتاء المثناة فوق واللام والعنة بالعين المهملة والنون والتاء المثناة فوق والخصاء بالخاء المعجمة والصاد المهملة والألف والهمز والخصي بالخاء المعجمة والصاد المهملة والياء المثناة تحت والهمز والمجبوب بالجيم والباء الموحدة والواو والجب بالجيم والباء الموحدة والمسلول بالسين المهملة واللام والواو والمسل بالسين المهملة واللام والمرأة بالميم والراء والهمز والمرء بالميم والراء والهمز والرجل بالراء والجيم واللام والذكر بالذال المعجمة والكاف والراء والأنثى بالهمز والنون والثاء المثلثة والحرة بالحاء المهملة والراء والأمة بالهمز والميم والعبد بالعين المهملة والباء الموحدة والدال المهملة والحر بالحاء المهملة والراء والعتق بالعين المهملة والتاء المثناة فوق والقن بالقاف والنون والمدبر بالميم والدال المهملة والباء الموحدة والراء والمكاتب بالميم والكاف والتاء المثناة فوق والألف والباء الموحدة والمعتق بالميم والعين المهملة والتاء المثناة فوق والولاء بالواو واللام والألف والهمز والمولى بالميم والواو واللام والألف والياء المثناة تحت والجار بالجيم والألف والراء والجوار بالجيم والواو والألف والراء والمجاورة بالجيم والواو والألف والراء والواو والتاء المثناة فوق والمعاقلة بالميم والعين المهملة والألف واللام والقاف والتاء المثناة فوق والحلف بالحاء المهملة واللام والفاء والحليف بالحاء المهملة واللام والفاء والياء المثناة تحت والجوار بالجيم والواو والألف والراء والجار بالجيم والألف والراء والنسب بالنون والسين المهملة والباء الموحدة والقرابة بالقاف والراء والألف والباء الموحدة والرحم بالراء والحاء المهملة والميم والعشيرة بالعين المهملة والشين المعجمة والياء المثناة تحت والراء والعترة بالعين المهملة والتاء المثناة فوق والراء والقبيلة بالقاف والباء الموحدة والياء المثناة تحت واللام والشعب بالشين المعجمة والعين المهملة والباء الموحدة والفخذ بالفاء والخاء المعجمة والذال المعجمة والبطن بالباء الموحدة والطاء المهملة والنون والعمارة بالعين المهملة والميم والألف والراء والفصيلة بالفاء والصاد المهملة والياء المثناة تحت واللام والعشيرة بالعين المهملة والشين المعجمة والياء المثناة تحت والراء والأهل بالهمز والهاء واللام والأهلة بالهمز والهاء واللام والتاء المثناة فوق والأهل بالهمز والهاء واللام والأهلة بالهمز والهاء واللام والتاء المثناة فوق والأهل بالهمز والهاء واللام والأهلة بالهمز والهاء واللام والتاء المثناة فوق

قوله باب لا يقول إذا غم الشهر فاقدروا له كذا في الفرع وأصله وكذا في اليونينية وفي نسخة الصغاني باب لا يقول إذا غم الشهر فاقدروا له وعليها شرح الكرماني وفي نسخة الحافظ أبي ذر باب لا يقول إذا غم الشهر فاقدروا له ثلاثين وعليها شرح ابن حجر

قوله باب لا نكتب ولا نحسب كذا في الفرع وأصله وكذا في اليونينية وفي نسخة الصغاني باب لا نكتب ولا نحسب شهر كذا وكذا وعليها شرح الكرماني وفي نسخة الحافظ أبي ذر باب لا نكتب ولا نحسب شهر كذا وكذا وعليها شرح ابن حجر

قال الزركشي وعبارة الروياني لعل المراد رؤية أواخر رمضان أهل بلد عم الجميع أو خاص بقدرهم وعبارة الغزالي لعل المراد رؤية أواخر رمضان أهل بلد عم الجميع أو خاص بقدرهم وعليه يحمل البعض مسامحة أو اختلاف المطالع أو اختلاف الأقاليم وقال الرافعي وقد يقال إن كانت مطالع البلاد متقاربة فالحكم واحد وإن تباعدت فلكل بلد حكم نفسه وهو الأصح عند الأكثرين وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وفقهاء الأمصار وأهل الحديث وهو الصحيح في النظر لأن لكل قوم رؤيتهم وكذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم متفرقين في البلدان ولم يكن أحد منهم يأمر أهل بلد برؤية غيرهم ولا يلزمهم حكمه وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم علمته وحكى ابن المنذر عن عكرمة وإسحاق أن لكل أهل بلد رؤيتهم واحتجا بحديث كريب وأم الفضل وبعث ابن عباس إياه إلى معاوية بالشام ورؤيته الهلال ليلة الجمعة وقدومه المدينة بعد العشرين من الشهر وإقراره على ذلك وقال ابن عبد البر وقال بعض المتأخرين من أصحاب مالك يلزم حكم الهلال في الجهات التي هي في سمت واحد وفي الجهات التي لا تختلف مطالعها في الغالب وقال ابن عبد البر وقال بعض المتأخرين من أصحاب مالك يلزم حكم الهلال في الجهات التي هي في سمت واحد وفي الجهات التي لا تختلف مطالعها في الغالب

قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كذا وهذا كذا وخنصر الابهام في الثالثة حدثنا ادم قال شعبة قال محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت الا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين مرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال سليمان بن بلال عن حميد عن انس قال اذا رسول الله صلى الله عليه من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعة وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين

باب
شهر اعيد لا ينقصان

حدثنا مسدد قال نا معتمر قال سمعت اسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابي اللحم عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وحدثنا

مسدد

راجع ص ٦٦ من الجزء

تسعة

قيل المراد لا ينقصان في الفضيلة والاجر كما كانا تاما وان تفاوتا نقصا وقيل المراد لا ينقصان معا بل احدهما اما رمضان او ذو الحجة عن ابي بكرة او كلاهما تاما في سنة كاملة وقيل لا يتفقان في النقص

فاه

مسدد قال نا معتمر عن خالد الحذاء قال حدثني عبد الرحمن عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة

باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا الاسود بن قيس قال حدثني سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه انما امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

انما الامية اي امة جماعة في بيض هو في شرح البخاري

باب
لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين

حدثنا مسلم قال نا ابو ابراهيم قال نا مطرف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم

باب
قول الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فاكتب الله لكم

اذا اخر الوتر وتبين ما لم يكن جنبا من يعرف ذلك والاكتاب اذا اتى اهله اول الليل ثم اغتسل واذن بلال بعد الفجر وعني بالاذن لوقوع الخوف عليه وعلى غيره فاباح الله تعالى الجماع والاكل والشرب بعد النوم وحرم ذلك على من لم يعرف ذلك او لم يعلم به حتى يعلم ذلك ويتبين له

خاتم العود وسير مودور بالسود جمعه الكتاب التكويل التعليم

لما كان يعقبه الغير فيقبل له تغير غيره

اشار به الى ما اشار اليه في وجه اما اشارة تفهيم من لا يفهم من الكلام وليس فيه اقبال بالمخاطبة اذ انه تارة على ساهرة واخرى على ما حادث اما اشارة اخرى كان متصلا بي واما قضية جاهلية يا فيل يا هذا الوقوف والكلام بلم يكن الجماعة والتوقف في الكلام بلم يكن

اي معشر العرب باعتبار عاداتهم واما تسمية الشهر بالمقام من وقت سرر التغير بالمقابل التغير

نسبة الوالي الى على افضل ولاة امير وصحة انتساء غالب عرف الكتابة والقراءة راجع والاول ورد في الحديث ابن ٤٠ التعلم فيه على العرب في امور معاشهم

تغير الثلاثين يحمل بجمع راس ليلة بقية راس الشهرية فلتتفطن لما ذكرنا في الحاشية

ضبطه ابن عبد البناء والمجمول قال الفيومي تقول ابقيت الشيء ابقاء فبقي ابقاء اي تركته فبقي

اي ما قدر لكم من الولد وقيل تحريم ذلك

راجع ص ١١٦ من الجزء

حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال كان اصحاب محمد اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها أعندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا شديدا وقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

باب قول الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

فيه البراء عن النبي صلى الله عليه حدثنا حجاج بن منهال قال انا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال انزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما

تمت

راجع الترغيب وحمله انه قلب اسم واد الى رجل من قيس وتبعه ابو موسى وابن منده وابن قيس وتبعه ابو القاسم وابن قيس وابن مندة والصواب ما هنا كما في الاصابة وابن قيس هو ابن ابي حازم وابن مرة هو ابن عبد الله بن قيس

كذا في نسخة الحافظ ابي ذر وفي نسخة الاصيلي على ابي ذر وفي رواية الاكثرين بالنون وهو الصواب كما في الاصابة وابن قيس هو ابن ابي حازم وابن مرة هو ابن عبد الله بن قيس

وحينئذ فمناسبة ترجمة الباب للترجمة قبلها ظاهرة لان فيه ان الاكل والشرب ليلا لا يفطر ولو تيقن طلوع الفجر ما لم يؤذن المؤذن كما سيأتي ويأتي ما فيه

المعقول عليه ان من كمل عليه الصوم وشرع في الاكل جاهلا بقاء الليل انه يلزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه كما سيأتي في الصوم ان شاء الله تعالى

بيان الخيط الابيض والخيط الاسود هو على بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما يستلزم بيان الآخر

لا يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لان الخيطين كانا قبل نزول الآية مستعملين استعمالا جاريا لعدم التباس احدهما بالآخر فلما نزلت الآية استعمل احدهما في الليل والآخر في النهار فلا تأخير

قال بعضهم هذا من تتمة الرواية والكلام على ما في الفجر نزلت مع رواية وانما نزل المخصوص الصريح كله فالحاصل انه يلزم فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وردّ عليه العلماء بانه على عرفي لم تثبت تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه على وقتها وبان هذا البيان لم يكن متعذرا اذ يمكن لكل احد ان يبين لنفسه

تمت وساعة تجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار حدثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وعن سعيد بن ابي مريم قال انا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار

باب قول النبي صلى الله عليه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال

وحدثني عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا

لا يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لان الخيطين كانا قبل نزول الآية مستعملين استعمالا جاريا لعدم التباس احدهما بالآخر فلما نزلت الآية استعمل احدهما في الليل والآخر في النهار فلا تأخير

قال بعضهم هذا من تتمة الرواية والكلام على ما في الفجر نزلت مع رواية وانما نزل المخصوص الصريح كله فالحاصل انه يلزم فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وردّ عليه العلماء بانه على عرفي لم تثبت تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه على وقتها وبان هذا البيان لم يكن متعذرا اذ يمكن لكل احد ان يبين لنفسه

ليس على عمومه لان ام ولد مكتوم اعمى ايضا

بالرفع خبر ابن ام مكتوم والنصب على الظرفية

باب
تعجيل السحور

حدثنا محمد بن عبيد الله قال ثنا عمير الغزيز بن ابراهيم عن عزاذ عن عزاذ عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجدة مع رسول الله صلى الله عليه

باب
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

حدثنا فضيل بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس بن مالك قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية

باب
بركة السحور من غير ايجاب

قال النبي صلى الله عليه واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور

حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى

حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد قال ثنا عجلان

ع اي الاسراع به عن وقاعي هلوع الجزع وقاية الاذان الاول كان يسرع في وقته الى ان هلوع الفجر

ع يعني صلاة الصبح السحور

ع اي في اثنا

ع اي الشهر هلال الهلال اول ليلة الجمعة ازيد والجزع بفتحه على الله عليه وسلم وبينهم ان الله يضيق عليه ما يشاء مثل الظلام وكثرة به اذا اطلع فالجزع بجوع والاعشى ويغريه على الظلام ويحرسه عن ضعف الجزع وكلال العواسم او انه يطعم ويسقى حقيقة من الجنة قال النووي والظاهر يقال ظلام الجنة ليس كظلام الدنيا فلا يقطع الوصال

ع اي من صوم من غير افطار بدليل

ع والباعث الوصال

ع اي الاذان

ع اي الاسراع به عن وقاعي هلوع الجزع وقاية الاذان الاول كان يسرع في وقته الى ان هلوع الفجر

ع يعني صلاة الصبح السحور

ع في الباب الاول ترجم بالاذان بعد الفجر وهنا بقبله فقيل لما فيه من التغوير على الصوم وقيل بما يتعين للتسحر من التهمة والعمل على الاكل وقيل بنية الصوم يخرج من الخلاف وفي الباب الوقت الذي يتعين له السحور ومن ثم كان البركة في تعجيل السحور لانه اعانة وزيادة في العمل مع خفيف ان اشتغال الناس فيه الصوم وقيل انه بركة لزيادته على اباحة الاكل عند النوم ونحوه ومن ثم خطأ من عبر بالاذان من الاذان

ع يعني عن عائشة في باب الاذان يطعم جنبا فعل يغير راوي او يقول ان في الغسل من الجنابة تراخيا وذاك وتوانيا مع قوة ما وهو ابو سلمة عنها بدركه الصبح وهو جنب قال الحافظ وفيه ما كان الصوم المتقدم ما اعرف عنهم من تعجيل الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة وفضائل اصحابي الذي جعلت علامة لتسحر الصحابي وتاخيم اذان المؤذن على الفجر بدرجة اختيارها بزعم المعربين مخالفة السنة وقد نقله ابن رفاعة على الموكل وكذا الاسنوي وهو شبيه الوهم الا انه خطأه بما اذا اتحدت الالة متفقة بفتحية والا بان شط بليس ببدعة ومن هذا الكلام والحق مع قوله تعلق حتى يتبين جاز اخذا صرفا انه لم يتبين والاصح مع عروة التبيين

ع تبيين الفجر عنه فاعيه من وصول الضعف والعجز عن مواصلة كثير من الصحابة والتابعين بغوثنا واما حمله النفي عنه لقلة من رآه زكريا وعمر ثلاثة نفي الزيادة

ع قيل به الجزء على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر ولما كان الاحتلام يقع من غير اغتسال بفعل يتسبط به من يرى ان ذلك يغير المتعمد للجماع بفرق ان ذلك كان من جماع لا ازالة مزاج احتمال

باب
اذا تسوى بالنهار صوفا

وقال قتادة الزرد اكله ابو الزرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يوما وعمله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وعروبة

حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يكن فلا ياكل

باب
الصائم يصبح جنبا

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنا وابي حتى دخلنا على عائشة وام سلمة وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ابا عبد الرحمن اخبره ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن

ع اي في الباب قبله

ع اي من صوم من غير افطار بدليل

ع والباعث الوصال

ع اي الاذان

ع اي الاسراع به عن وقاعي هلوع الجزع وقاية الاذان الاول كان يسرع في وقته الى ان هلوع الفجر

ع يعني صلاة الصبح السحور

ع في الباب الاول ترجم بالاذان بعد الفجر وهنا بقبله فقيل لما فيه من التغوير على الصوم وقيل بما يتعين للتسحر من التهمة والعمل على الاكل وقيل بنية الصوم يخرج من الخلاف وفي الباب الوقت الذي يتعين له السحور ومن ثم كان البركة في تعجيل السحور لانه اعانة وزيادة في العمل مع خفيف ان اشتغال الناس فيه الصوم وقيل انه بركة لزيادته على اباحة الاكل عند النوم ونحوه ومن ثم خطأ من عبر بالاذان من الاذان

ع يعني عن عائشة في باب الاذان يطعم جنبا فعل يغير راوي او يقول ان في الغسل من الجنابة تراخيا وذاك وتوانيا مع قوة ما وهو ابو سلمة عنها بدركه الصبح وهو جنب قال الحافظ وفيه ما كان الصوم المتقدم ما اعرف عنهم من تعجيل الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة وفضائل اصحابي الذي جعلت علامة لتسحر الصحابي وتاخيم اذان المؤذن على الفجر بدرجة اختيارها بزعم المعربين مخالفة السنة وقد نقله ابن رفاعة على الموكل وكذا الاسنوي وهو شبيه الوهم الا انه خطأه بما اذا اتحدت الالة متفقة بفتحية والا بان شط بليس ببدعة ومن هذا الكلام والحق مع قوله تعلق حتى يتبين جاز اخذا صرفا انه لم يتبين والاصح مع عروة التبيين

ع تبيين الفجر عنه فاعيه من وصول الضعف والعجز عن مواصلة كثير من الصحابة والتابعين بغوثنا واما حمله النفي عنه لقلة من رآه زكريا وعمر ثلاثة نفي الزيادة

ع قيل به الجزء على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر ولما كان الاحتلام يقع من غير اغتسال بفعل يتسبط به من يرى ان ذلك يغير المتعمد للجماع بفرق ان ذلك كان من جماع لا ازالة مزاج احتمال

ثر ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قلت من هي الا انت قالت فضحكت

باب المباشرة للصائم

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لإربه وقال عاصم ايكم يأمن ان لا يقع على امرأته والا يقع على جاريته

باب القبلة للصائم

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه ليقبل بعض ازواجه وهو صائم فضحكت حدثنا مسدد قال ثنا يحيى

ثر ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة وزاد يزيد على المدينة فقال ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قبل المدينة لغة ان تجمع بين الخليفة وكانت لابي مرثد بها ارض فقال عبد الله بن عمر لابي مرثد ايغدو عليك ويروح فقال نعم فرفع ذلك الى عمر فقال نعم ولو افتتم على بيت ابي مرثد فقال ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة وابي سلمة قال كذلك حدثنا ابو معاوية وقال سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد

ابا بكر بن عمر ان عمر كنت اذا وجدت وقعة حدثنا على عائشة
فلما استمتع على رسول الله صلى الله عليه ان كان ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصوم ثم حدثنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك

باب
التيمم اذا اكل او شرب ناسيا

وقال عمار ان استشنش بر خل الماء او علفه لا بأس به يتيمم. وقال
الحسن ان دخل فمه الزباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد
ان جامع ناسيا فلا شيء عليه حدثنا عمران قال اجنبنا بن
بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن زرارة بن اوفى عن النبي صلى الله
عليه قال اذا نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه

باب
سواد الرأس والخيار للمتيمم

ويذكر عن عمار بن ربيعة رأيت النبي صلى الله يستاك وهو صائم
فلا احصي او اعد. وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عمار وقتادة يتبلغ بريقه وقال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن
النبي صلى الله عليه ولم يخص الصائم من غيره حدثنا عمران

قال اخبرنا

يتمرن بالتيمم
مقيم وغيره

قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا وقيع قال حدثنا شعبة عن حمران قال رأيت عثمان توضأ وأفرغ على يديه ثلاثا
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم
مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه توضأ نحو وضوءي هذا ثم
قال من توضأ وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما
بشيء غفر الله له ما تقدم من ذنبه

باب
قول النبي صلى الله عليه اذا
توضأ فليستنشق

يخبر الماء ولم يبين بين الظاهر وغيره. وقال الحسن لا بأس
بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عمار
ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان يزدرد ريقه
وما بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريقه العلك افول
انه يفطر ولا اراه ينتهي عنه

باب
اذا جامع في رمضان

النبي صلى الله عليه فبينما نحن عنده اذ اتى النبي صلى الله عليه
بعير وفيه تمر والعرم الجلد فقال اين السائل فقال انا فقال خذ
منه فتصدق به فقال اعلى أحوج منا يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي
صلى الله عليه حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي
حصين عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه فقال اني أصبت أهلي في رمضان فقال التمس رقبة قال لا أجد قال فاشتر
رقبة قال لا قال فاستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
أفتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي النبي صلى الله عليه
بعرق وفيه تمر وهو الزنبيل قال اطعم هذا عنك قال على أحوج منا
فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فاطعمه اهلك

باب الجماعة والغرة للصائم

وقال لي يحيى بن صالح نا معاوية بن سلام قال نا يحيى عن عمر بن الحكم

وبيده كتاب عمر الى مزينة وقعة مرافع يوما من رمضان من غير علة ولا عذر
لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد
ابن المسيب والشعبي وابن ابي نجيح وابراهيم وقتادة وحماد يقضي
يوما مكانه حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون
قال نا يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم اخبرني عن محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام بن خويلد عن عطاء بن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع
عائشة تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال انه اقعى وقال
قال ما أظنك افعلت في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه بمكتل يدعو
العرق فقال ابن المثنى والذي قال انا قال تصدق بهذا

باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

حدثنا ابراهيم بن حمزة قال نا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن شريك
عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه برجل اصاب امرأته في رمضان
يعني جامعها قال اجد ما تعتق رقبة قال لا قال فاجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذ

ما بين لابتيها اهل بيت أحوج منا فقال النبي صلى الله عليه
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي
حصين عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه فقال اني أصبت أهلي في رمضان فقال التمس رقبة قال لا أجد قال فاشتر
رقبة قال لا قال فاستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
أفتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي النبي صلى الله عليه
بعرق وفيه تمر وهو الزنبيل قال اطعم هذا عنك قال على أحوج منا
فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فاطعمه اهلك

باب الجماعة والغرة للصائم

وقال لي يحيى بن صالح نا معاوية بن سلام قال نا يحيى عن عمر بن الحكم

بن ثوبان سمع ابا مرثد اذا اقاء فلا يقعد انما يخرج ولا يوجع ويذكر عن ابي مرثد انه يقعد والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة القعود قعود الصلاة وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة احتجموا صياما وقال يكره عروة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد من علي ابو رافع الحاجم والمحجوم وقال عياش عن عبد الاعلى قلت قال يونس عن الحسن مثله فيل له عن النبي صلى الله عليه قال نعم ثم قال الله اعلم

حدثنا قعنب قال ابن اسر قال نا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم

حدثنا ادم قال ابن ابي ذئب قال نا شعبة قال سمعت ثابتا البناني سئل انس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابة نا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه

باب الصوم في السفر والافطار

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن ابي اسحاق والشيبا سمع ابا ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه سبع فقال رجل انزل فاجدح قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح

ثم رفع يديه مقامه ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم قال ابو عبد الله تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه سمع حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني ابي عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اصوم الصوم ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

باب اذا صام اياما او افطر

شهر شعبان

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى مكة في رمضان صام حتى بلغ الكديد افطر قال الناس قال ابو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد

باب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن

ح اي اضرب ملحاف

ح معناه اني اتقوى واعلم الكبير والصغير ما يتضارع به

ح اي الصوم والصلاة والصوم

ح اي الصوم وفي مسلم ما يشبع به انه سئل عن صوم الدهر فقال لا صام ولا افطر وقيل الصوم افضل يقوى به وقيل الفطر افضل لحديث الباب وقيل بحسب الاحوال والاشخاص وقيل بحسب الايام والاول اصح لقوله في مسلم لا صام من صام الابد وقيل لمن تضرر به او فوت به حقا او نحو ذلك

ح اي اذا وجد طعم الفطر بان غربت الشمس او غلب على ظنه ذلك بامارة ما

ح اي اغلظ السويق بالماء

ح اي شهر رمضان

ح اي فقال يا رسول الله

ح اي بعضهم يحتجم نهارا وبعضهم ليلا وكل ذلك جائز

ح اي الاضعف

ح اي الحجامة

ح اي شعبة لم يسمع حين سأل ثابتا انسا او هو نسي ثم تذكر انه سمعه من انس او سمعه من غيره فسأل انسا او سمع ثابتا سأل انسا او سمعه من غيره فسأل انسا

ح اي الصوم

ح اي اول الصوم

ح اي اول الفطر

ح اي اول الصوم

ح اي اول الفطر

ح اي اول الصوم

ح اي اول الفطر

زاد مسلم في آخره وهو صائم وهو محرم يعني لابن عباس رواه حماد قبلهما بالشك وغيره بزيادة ابن عباس ولم يذكر ميمونة مسلم

زيد بن ثابت أنهما عبيد الله حدثه عن أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وابن رواحة

باب قول النبي صلى الله عليه من يكفل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر

حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه في سفر إذا زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما شأنه فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه من المدينة إلى مكة وصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر

باب

وعلى الذين يطيقونه فدية

وقال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها هذه الآية أنزل فيه الغي وإن إلى قوله على سفر أخر ولعلكم تشكرون وقال ابن نمير حدثنا عبد الملك عن عمرو بن مرة عن أبي ليلى أصحاب محمد صلى الله عليه نزل رمضان فشق عليهم وكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم حدثنا عياش قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة

باب

١٩٧

بقية الترجمة إذا أمضية الصيام أفطر ممن شق عليه الصوم بل يتخير به المخير به إذا أطاق الصوم فعل خير

لا داود الوصية وهو أصوب قال ابن حجر وكلاهما صحيح

بل يسيرا نه لا معارضة بينهما وبين ما بعدهما

وقابل فورها بقوله بقدر نسخة ما وإن تصوموا إلخ وهو قول ابن عباس سواء

قوله فمن شهد إلخ وقرئ بفتح الفاء من شهد وضمها بليهم وذا لا يشكل الحضور مع أنه المنتفي عليه لأنه حضور مخصوص بالتشفيع على أحد التفسيرين واختيار الأول منهما الزمخشري على تبعه والثاني هو المنقول عن ابن عباس

وقيل المراد بالطاقة الشباب والصحة وبالمرض الهرم

قوله فمن تطوع إلخ قرئ بفتح الطاء والأصل تتطوع فأدغم وبالجزم على أن من شرطية والفعل بعدها مجزوم بحذف الشرط والفاء وقيل من موصولة والفعل بعدها مرفوع على الخبرية

قوله وأن تصوموا خير لكم قيل هو خطاب للقادرين على الصوم الذين رخص لهم في الفطر وقيل للمرضى والمسافرين

قوله شهر رمضان إلخ قيل هو مرفوع على المدح أو الخبر لمحذوف أي هي شهر رمضان وقيل منصوب على الظرفية بتقدير كتب في شهر رمضان

قوله الذي أنزل فيه القرآن أي ابتدئ إنزاله فيه أو أنزل جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل به جبريل نجوما في عشرين سنة أو أكثر أو أقل

قوله هدى للناس حال من القرآن أو علة لأنزل

قوله بينات من الهدى عطف على هدى للناس

قوله والفرقان أي الفارق بين الحق والباطل

قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي فمن حضر منكم في الشهر أو في البلد في أول الشهر وهو صحيح مقيم غير مسافر فليصم فيه

قوله ومن كان مريضا أو على سفر أي فمن كان مريضا أو مسافرا في بعض الشهر فأفطر فعليه عدة ما أفطر من أيام أخر

قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تعليل لما قبله من الرخصة في الفطر للمريض والمسافر ولترك التتابع في القضاء

قوله ولتكملوا العدة أي عدة الشهر بقضاء ما فاتكم فيه

قوله ولتكبروا الله على ما هداكم متعلق بمحذوف أي ولتكبروا الله شكرا على ما هداكم

قوله ولعلكم تشكرون أي نعمة الله عليكم بالهداية وغيرها

قوله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان أي أعطيه سؤله إذا سألني وأثيبه إذا عبدني

قوله فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي أي فليطيعوني بالإيمان والعمل الصالح

قوله لعلهم يرشدون أي يهتدون إلى الصواب

قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الرفث كناية عن الجماع ومباشرتهن وتقبيلهن ونحو ذلك

قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن أي كل منكما يستر صاحبه عن الوقوع في الحرام كما يستر اللباس صاحبه

قوله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم أي تظلمونها بالجماع بعد النوم

قوله فتاب عليكم وعفا عنكم أي رجع عليكم بالتخفيف وأزال عنكم المشقة

قوله فالآن باشروهن أي جامعوهن

قوله وابتغوا ما كتب الله لكم أي اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد

قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أي حتى يظهر لكم ذلك

قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل أي إلى دخوله بغروب الشمس

قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد أي لا تجامعوهن في حال الاعتكاف في المساجد

قوله تلك حدود الله فلا تقربوها أي لا تتعدوها

قوله كذلك يبين الله آياته للناس أي مثل ذلك البيان يبين الله آياته للناس

قوله لعلهم يتقون أي يجتنبون المعاصي

قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الباطل

قوله وتدلوا بها إلى الحكام أي لا تتوصلوا بها إلى الحكام بالرشوة

قوله لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم أي لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالوجه الذي فيه إثم

قوله وأنتم تعلمون أي أنكم مبطلون

متى يقضي قضاء رمضان

وقال ابن عباس لا بأس أن يصوم ويفعل الله تعالى بعذر من الأيام أخر وقال سعيد بن المسيب يصوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصوم هما ولم ير عليه كفارة ويذكر عن أبي هريرة ومسلم وابن عباس أنه يطعم ولم ير الله الا كفارة انما قال بعذر من الأيام أخر حدثنا أحمد بن يونس قال زهير قال يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال ابن رزين وابراهيم والحكم وقتادة وغيرهم تدع الحائض الصلاة أيام أقرائها وقال ابراهيم تجلس المستحاضة أيام أقرائها فتغتسل وتصلي ثم تستدخل كرسفا إن رأت الدم جاوز الكرسف توضأت وصلت وقال عكرمة إذا رأت المستحاضة طهرا قبل الأقراء أو بعدها اغتسلت وصلت وقال الحسن

أي متى تقطع الأيام التي تقضي عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء كما مر نظائره العمار آخ والتعجيل القضاء ومتابعته أي شرعا لا لغة

ع وتصوم قبل نزر رمضان الثاني

يصومها

أي بين رمضان وبين أيام القضاء عما فات منه هذا الذي يظهر لي ثم رأيت وفيه أنه يكفي حتى إذا أطعمها على تمام بين أيام القضاء وعزى تتابعها بعضهم

أي يلزم صحة الأخرى تبرعا لا القضاء بالسنة وقد روي عن جماعة من الصحابة وبه نزل الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا القضاء عليه

أجاب المالكية عن هذا بأن المراد بالعذر المرض وبأن الحيض ليس بعذر والحق أن الحائض كالمريض

أي البعض والبعض والبعض والبعض والبعض والبعض من الرابعة

وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا أجزأ حدثنا محمد بن ضالح قال محمد بن فضيل بن غزوان أبي عن عكرمة وابن المنكدر عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه تابعه ابن وهب عن عمرو وروى يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال فصوم يوم قال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فلا أعلمنا خالفنا في أن يصام عن الميت وقال مجاهد عن ابن عباس ويذكر عن أبي هريرة خالفه الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه إن أختي ماتت وقال يحيى وأبو معاوية نا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه إن أمي ماتت وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه

قال سعيد عبد الله بن عمر بن عبد العزيز راشد بن سعد وقتادة وغيرهم فيما يفعل عن الميت هل يصل إليه أو لا وأما الصوم والدعاء فمقال الجمهور بوصوله كما مر وأما القراءة فقيل يصل وقيل لا والمعتمد الأول وقيل أنما ينتفع بشواب ما استأجر أو أقرض على فيه وأما الزوجة ابن عروة أنه من يطعم الشواب مع الغلة فيطعم الفقراء والمحبس أجر والشواب والأجر والغلة للمحبس عليه فما فضل إليه فهو له وقال الحسن محمد

ان امي قاتت وعليها صوم نذر وقال ابو عمر بن حدثنا عبد الله عن عمرة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه قاتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما

باب متى يحل فطر الصائم

وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا هشام ابن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عاصم بن عمر ابن الخطاب عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اقبل الليل من ها هنا واذبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا اسحاق والنواسبي قال ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوفى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال انك عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم

باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره

حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني سليمان قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فقال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

باب تعجيل الافطار

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر عن سليمان عن ابي حازم عن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه سبع بطاح حتى امسى فقال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم

باب اذا افطر

والد عياء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود مات سنة سبعين وروى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي حديثين انظر ٤ ورقة من الخلاصة

فقد غاب على مسيب

اذا دخل وقت وهو افطر بفطر ابو الحكم لكون الليل ليس هو الذي يراه الصوم اليوم على قاعدة نبيه واما اول افتوى ويقيني على المشكلتين من علف اي ابقاء على ما وابتداء جر فعل الليل بما جعل ابن الصائم بمنشه معنى تناول شيئا واما كلا وابتى ابو اسحاق اشيرازي اي يعود عنشه لتفرع وهو بر قول الليل قال الازهري واصل الشيء بمعنا اي ملكا يعظم المقاصر قال ابو اسحاق ازه تعلق بالاعتاف الايمان انما اقتضى على المقاصر وفقوه الصائم المعظوما

اعزم السويق وغيره بالماء بعده وعلفه

فقال غيره ارشاد النبي ما نصه ان ابن عمر من اصوم المتنوعة ما امر عشرة من ابقاع اذا اذا ان اقتال فضل ابن عمر تلك تعامة به وعطاه واتجاها الصائم اي جعلت عادة لتتبع اتقائمين وتاخير اذا المغرب على الغروب بسرعة اعتيادها بهم المحرمين بحثا العوا السنة هو وتفعله ايضا الزهراء على الوقتها وافر وتفعله ايضا الزهراء بعود ابن عمر انهما وتبيينه لم يفع وفرقال موانا سمعانه حتى يتبين لم المنع اي اية وفاداه لم يتبين اما وكما تكل بسابع

الواو في الوقت المعناه وكانه اعتقد ان بقية الفعل والخبر من الثنا وليس في قوله مترا مخالفة لامر صلى الله عليه وسلم بل الله اعتقد ان بقاء ما من النهار فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الذي ظنه ان الشمس لم تغلط الحجرة واذا ذا الغروب يبين ان رسول عليه الصلاة والسلام لم ان المعتبر عنه بالغروب والتتبع الوقيعة الغروب والحجر ابدا يتبين وقيل انما اشكل تعجيل الفطر قال النووي وفيه تنبيه الصائم على ما يخالف انه تنبيه وفيه ان الفطر على الظن ليس بواجبا

ان كان الحجر بمعنى الام فالكلام بقية الفعل والحجرة والحجرة وان كان بمعنى الحجر فالمعنى انتظروا حتى يتحقق لكم غروب الشمس فيما يغلب على الظن ويحتمل ان يكون بمعنى هل وقت فيطل فلا فضل لتفحص

فقضاه ثم طلقها الشهر

حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت أبي بكر قالت اتيت انا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الشهر فقيل بهشام قام وابا القضاء فقال بئس ما قضاء وقال وخم تسمع بهشام لا آخذ في أفضل الخ

باب صوم الصبيان

وقال عمر لقهرمان له وقد جاء وبيله وصبيانا صياما قضى به

حدثنا مسدد قال ثنا بشر هو ابن المفضل قال ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار

باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام

لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه

معتمرا عمرة الشهر والعمرة الشهر على وجه الاضافة والاتصال عليه

ال أبي تغلب من بني تميم استنكاحا من عمر بمعنى ابن عامر

قال ابن بري ذكر الجوهري ان بعولتان ابن دريد الصحيح عليه الجوهري والصحيح عليه الفراء وهي منه الصيام وقد افقلعه بمعنى صار ما هو ابن قبل البلوغ على هم حين التزوج اه لا قولتين

قوله ونجعل لهم اللعبة من العهن هذا اصل فيما يصنع يوم عاشوراء من الملاعيب في الصغر لاجل صيامهم

الجمهور على انه لا يجب على من دخوله البلوغ واجب بل المستحب وانما تثبت بعلامات الاهلية بلوغ صوم الصيام واما اجل والعقل عند وجعلته العلماء والمشهور عند نا انه لتمام خمس عشرة سنة والصبيان ولغير تلك الاحلام والبلوغ بالسن على ما مر وهذا مبنيا على ان الحيض انما يكون عشر نا بمعنى عشرة وما زادت عليه عمل اهل المدينة هذا عمر مع شهرته في عصره وزجره الصحابة وغيرهم خال لتشفعوا موجبا لهم راجع الشيخ التاودي

عمد رحمة لهم وابقاء عليهم وقايلي من التنعم حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال احدثني قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت اطعم واسقى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا الليث قال حدثني ابي اثعلة عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه يقول لا تواصلوا فاتيكم اذا اردتم ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد قالا اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق

باب التنكيل لمن اكثر الوصال

الا لتحريما

ارجع لما بعد ورقة ١١١

معناه ان الحق عجلها لهم والوصال في التوجه

يقبل الله كمال نبيه وحاله بهم وتبعيده اياهم عنه راجع المواهب

حكم وقاله عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة ورد فقال يقبل له ماذا اخبر يعذبه وحاله بقال السمى ابو يعلى يقبل عن رفرفوا الماء فانه يخرج من جسد قاله غ وازرقه وانتن مع ما بالكم يمتنع ان يقع الوصال الى الفجر (اذا) يكون يفعل ذلك في بعض الليالي التي اصله بالليلة بعد

الجمهور على انه مجاز عن الزجر والتوبيخ والتهديد وهو الاقوى ١٢ انه يعني على من الغير حالا يحمل منه ضعف العبادة وفي اعادتك الباب من العوام استوار الملكلفين في واعلم ان اذا فاق الرجل على خصوصيته وفيه جواز دعاء المغتاب وفيه استكشاف عن حكمة النهي فانوا وينبغي التنبيه به في الواجبة عليه ذا اضحى وفي ترك الحج عليه ذي المباح ليس كذلك في بعض على ما قاله ابو شامة تبرك

قال في الدرر البحرية من ذا المعاني (اذا) واع وتزايدا وما يعين عليها من انواع البهجة لها احاديث من ذا تشغلها على الثواب وتلعبها على الزاد لها بوجه نور تستطيع وفي حديث ذا اعطاكما ما ذا وفي قال يا خيل الله اركبي بفتحة غلط لو جوز احدهما قوله في بعض الروايات اكمل الناس ايمانا فانوا انه قوله اقل انك لست كاحدكم ولو كان كما قيل لقال انك اواصل الثلاثة انه لو كان كذلك لم يكن الجواب بالعارض على ان التعبير بكم قوي المقتضي في ورقة ٨٦

فيل بفتحتين وانه كان الفعام والفيل من البقر وانما يقع فعام البر بقرا وفيل فلان يوتى به المتاع فيستتبعه وهو يدور الرحى وانتشبع وفيل مجاز اذ يدوم الا زهم اعجمي قوي اه اصل والعرب دهم فيهم

اي بالعقوبة وفي التنزيل يجعلنا نكالا اي معذبة لمن بعدهم واعتبر نهانا ان نكلف من ضعيم ان العقاب وانكلت الرجل عن حاجته وبعته عنها وتكل عن الامير تكلم وعن العدو نكولا وتكل نظامي

ورواه انس عن النبي صلى الله عليه حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا حدثني يحيى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة يذكر عن النبي صلى الله عليه قال اياكم والوصال قيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون

باب الوصال الى السحر

حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين

باب من افطر

عمل اليوم

قوله فابوا ان ينتهوا الخ ان اخر فعلا بكتابة النهي كان اقتضاء عدم الانتهاء عنه او سزاءه فاجيب بان الواو للاستئناف لانه تمام ما يعلم به وعليه ايضا فاجيب بانهم لما ابوا ان ينتهوا بالقول الدليل انفاضع على اعتبار المجاز واذا امروا بالشرائع مشتملة عليها فلو تركنا اعتبار دلالة على اباحة كان في مخالفة الشارع من حيث قصدنا موافقته وحينئذ فانتهى عن الوصال لهم وان ابقاء عليهم فلما لم ينتهوا نفسهم بالاباحة وصلوا حقيقة اعتمال التنكيل في مرضات الله اراد عليه الصلاة والسلام ان يريهم بالفعل ما لم يدركوه بعقولهم وقوله فوق المشقة حتى يعلموا ان نهيه عليه السلام عنه لرحمهم واما غلبتي بالضعف الذين لا يقدرون على احتمال الليل واما في مرضاة ربهم فابوا فواصل بهم يوما بعد يوم ثم الثاني ثم الثالث ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم تنكيلا لهم حين ابوا ان ينتهوا

بهمزة وصل وضم اللام جمع زرد بضم الزاي والجمهور وبالعكس بهم بفتح فكسر والياء لغة وهو ثوب يلبس تحت الدرع يقال كليب يزلها به اذا اوقع به وبابه

ذهب جماعة من الحنابلة منهم الشيخ الى جواز هذا الوصال

اي مثل مجيبه اياه ومن هنا انه اذا كلف شيئا فعجز عنه وانكاف للتمثيل لا دخال ما جرى له في عهدة الخطاب فقال ابن بطال كما جرى لابن عمر انه اذا صام نهارا وراعيه المسلم يعمل في عمل اخر فعل من صام وراعيه يعمل معه في عمله اما قيد

عمل اليوم

وان بن عليه فضاء اذا كان او فرض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اخى النبي صلى الله عليه بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه صدق سلمان

باب صوم شعبان

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت النبي صلى الله عليه استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته اكثر صياما

ميزان الرجل يعرف بها وقول بعضهم يقضي ضعيف

لبيان ان الصلاة ما ترجم له من القضاء نعم يشرع اتباعا عن البزار مرفوعا من فاتته صلاة من الليل فليصلها اذا اصبح وعن ابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات عن ابن عمر ان من فاتته صلاة من الليل فليصلها اذا ارتفع الضحى وعن ابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات عن ابن عمر ان من فاتته صلاة من الليل فليصلها اذا ارتفع الضحى

الكبرى وصاية

لبيان ان الصلاة ما ترجم له من القضاء نعم يشرع اتباعا عن البزار مرفوعا من فاتته صلاة من الليل فليصلها اذا ارتفع الضحى وعن ابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات عن ابن عمر ان من فاتته صلاة من الليل فليصلها اذا ارتفع الضحى

صوم جزء لا تشعيم في القارات لعوارض يخرج شهر رجب

اي استمر به الى قبله واي النبي صلى الله عليه كان يقوم منه اكثر مما يقوم من غيره وهو من اكثر من صوم رجب وافضل ايام الجمعة فانه افضل الحديث مسلم افضل الصوم بعد صوم شهر الله المحرم

منه في شعبان عن ثنا وقاد بن زوذان قال ثنا مشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عائشة حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه ما داوم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها

باب

فاتحة رمضان تصوم ام لا

عليه وافطاره

حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه شهرا كاملا فقام ليلة وقام ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم حدثنا عمر العزيز بن عبد الله قال حدثنا محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته قال سليمان عن حميد انه سمع انسا يقول في الصوم حدثنا محمد قال اخبرنا ابو غالب الاحمر قال اخبرنا حميد قال سمعت

الفاضل

انسا

(١) اي اكثر ليوافق الحديث قبله راجع الترتيب ص ٤١٥

(٢) قال ابن العماد رحمه الله في كلام العرب اذا اضاف الكم اثنان يقال طلع النجم كلهم كما يقال قام ليكتبه اجمع وفر قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فرأى فقتلوكم واقتلوهم اراني قد اتاه اذا اصاب الرجل مقتولا كيف يصنع فما تلا لهم فقال حذيفة اي العرب اذا قتل قتيلهم رجل فاكرموا قتلتنا واذا اصاب منهم رجل فاهوا ضربنا راجع روح المعاني والخاطر الفاتر

(٣) معارضة بين الحديث الثاني والاول فتأمله وجه دفعها وجوه ذكر منها في ك

(٤) اي الصوم

(٥) لو قال من الضروري الى الصوم من الصوم لكان اتم لانه اقتضى ان الصوم اقبح لضيعا ينبغي ان لا يصوم الا باذنه فمن ثم قال يحتمل

(٦) اي هو مرتب عليه حقا وان

انسا عن صيام النبي صلى الله عليه قال قالت احب ان زاره صام من الشهر حتى نقول لا والله لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته ولا قبلت خزة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه ولا شممت مسكة ولا عبقة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه

باب

حق الضيف في الصوم

حدثنا اسماعيل قال اخبرنا معاوية بن اسماعيل قال ثنا علي قال ثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال ثنا عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه فزارني فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر

باب

حق الجسم في الصوم

حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر ونم فان لجسدك عليك

حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك
عليك حقا وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل
حسنة عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد
علي فلت يا رسول الله اني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود
ولا تزد عليه فلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف
الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى
الله عليه

باب
صوم الدهر

حدثنا ابو النعمان قال اخبرنا شعبة عن عمرو قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه اني اقول والله لاصومن النهار واقومن
الليل ما عشت فقلت له فزفلته بابي انت وامي قال فانك لا
تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان
الحسنة بعشر امثالها فان ذلك صيام الدهر فلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين فلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام
فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه لا افضل
من ذلك

باب
حق الاهل في الصوم

(٣) فقلت

(٤) ان يحسبك ان تصوم (لعلها الصيام ايضا)

(٥) لعينك

(٦) قال عمر الرحمن ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ما علمنا
انه قال الا اعلاهم ان ابا طلحة كان يصوم كل شهر ثلاثة
ايام من كل شهر فحسب له كل شهر ثلاثين حسنة وان ابي جحيفة كان
يتحمل له كل ليلة عشر حسنات فهو يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فانما فكيف بكون صيام ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
كله واجاب بان المعنى الخبر ان الله كتب له ثلاثة ايام من الشهر
كانه صام الدهر كله ان لو كان من غير من زيادة ونقصان او
من صام ثلاثة ايام من الشهر يحصل له من الاجر مثل ما يحصل
لمن صام الدهر ممن ليس من غير زيادة وتقرير بان الحسنة بعشر
امثالها

(٧) زاد احمد وغيره في رواية
فما زلت فلت فرد قلت

(٨) لم ينص على الحكم فيه لتعارض
الادلة واحتمال ان يكون عمر
الله بن عمرو نهى عنه لما اطلع
عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حاله في الاشتغال
بالتعبد عن حقوق نفسه
وغيرها ممن يتعلق به وبغيره على
الجواز وحكمه عندنا انه مندوب
ان لم يضعفه عن عمل اليوم

(٩) اي من غير تضعيف وذلك
يلزم منه ان الملحق
اكمل من الملحق به

رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه

حدثنا عمرو بن علي قال ان عاصم عن ابي جحيف سمعت عمرا ان ابا العباس الشاعر
اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه انه
ينذر التمر واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال
الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وافطر ونم فان
لعينك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا قال اني
لا قوى لذلك قال فصم صيام داود قال وكيف قال كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذا يا نبي الله
قال عمر لا ادري كيف ذكر صيام الابد قال النبي صلى الله عليه
لا صام من صام الابد مرتين

باب
صوم يوم وافطار يوم

حدثنا محمد بن بشار قال ان عمر قال ان شعبة عن مغيرة
قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اكثر من ذلك فما زال
حتى قال صم يوما وافطر يوما بقال اقرا الغرا ان في كل نصف
قال اني اكثر اكثر فما زال حتى قال في ثلاث

باب
صوم داود

(١٠) الله من ابي داود ٢ من
عبد الله بن عمرو باب
قال ارسل الي الخ
ويعين لذا ذلك
باب قوله ٢ باب صوم
داود

(١١) هذا محمله على من تضرر به
او فوت به حقا

(١٢) اي ذي جحيفة صوم يوم وافطار
يوم بالنذر تعيينا على
فضيلته واما صيام داود
عليه السلام بالنذر فلانه
اوجد افتراضه ٢ لذ

حدثنا ابو ع قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت
ابا العباس الاعمى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي النبي صلى الله عليه انك
لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك
هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر ثلاثة
ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى حدثنا
اسماعيل بن سالم الرملي قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك
على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه ذكر له
صوم داود فضل على قال لغيث له وساده مراجع حشوها ليف
فجلس على الارض وصارت الوساده بينه وبينه فقال اما يكفيك
من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت
يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت
يا رسول الله قال احب صوم عمي ثم قال النبي صلى الله عليه
لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما

باب صيام البيض

ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

حدثنا ابو قحم قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا
ابو التياح قال حدثنا ابو عثمان عن ابي ذر قال اوصاني خليلي
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان انام

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا حميد
عن انس دخل النبي صلى الله عليه على ام سليم فاتته بتمر وسمن
قال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام
الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فرمى ام سليم وامل يقتل
فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك
انس ما تركت خير واخرة ولا دنيا الا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا
وولدا وبارك له فانه من اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة
انه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرين ورأيته قال
ابو ع قريبا اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد سمع انسا عن النبي صلى
الله عليه

باب الصوم في رأس الشهر

حدثنا الصلت بن محمد قال ثنا مهدي يعني ابن ميمون ح وحدثنا ابو
النعمان قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا غيلان بن جرير عن مطرف

قال ابو ع يعني اذا صلى الشهر واذا صلى الى نصفه وابو ع الجريري اسمه المراد شهر فضيل
وهو ثقة سمعت ابا زرعة يقول الجريري لم يختلط بآخره انما توفي

ك حسن ع اعاد بنا اخر باب
ابيض ع ايام البيض ع البيض
لانها تبيض بطلوع القمر
من اول الليل الى اخره فقيل
استعمالا صيام البيض عن
استعمالا فكانه ايام من كل
شهر وقيل الحراء ع المسلمة
عشر اقوال اكثرها شيع

ف المشار ع بشر الضاد
وفتحها ما هنا اي يختص
ع عارف اهـ واسقط
ترا بانه جوز تجميع الاهاء
وهو خلاف ضبع عن ورش
(ما بال)

ك زاد احمد وذكر انه لا يملك ما بين
واحد عشر عاما يعني اي حالة
كان من غنى الفقر يحتمل
انه كان له بستان يحمل الستة
او ثمن ذلك فترك وكان يبيعه
ع ع بستانه ويعيش ينفق منه
ريع المبلغ

ك فرحها بستة خمس وسبعين
وعاش انس الى سنة ثلاث
وتسعين وهو ابن مائة سنة قال ابو ع
اخبرنا بشر قرن الحجاج ليف
وثمانون سنة

ك عمر ابن عمرو ابو مطرف الحجاج
المعلم مات ع ع من اول امره الى اواخر
ع

ك ليس ع الجريري ممن اختلط لما ذكرها ابن القيم وابيب بانه
جرى على عادته من الانتشار آخر ما ورد بعض الرفق وفضل
رواية احمد والدستوائي عن ابي عمرو جلاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بارنبا فرشوا له فاما رحم ان يأكل واحفظ
ابو ع ابه بفعالها منعدان تأكل قال اني اصوم ثلاثة من كل
شهر قال ان كنت لابد فاعلا فصم الغر الرد بعض ع فيه جعل البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

ك ليوخذ منه زيارة
اتباع كل للمدعو

ك ويتهور فيه بنا كرمة
هو مرسا بالتغيير ع ن
اي استلقى كان يفعل هو ا التقرير
فتنبه لهذا المحل الوهمي

عن عم ان رجلين عن النبي صلى الله عليه انه سأله او سأل رجلا
وعم انه يسمع فقال يا ابا فلان اقلصت عن رمز الشر قال الضنء يعني
وضاء قال الرجل لا يا رسول الله قال اذا اقطعنا فضم تزمين تعقل
الصلت الضنء يعني وضاء قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف
عن عم ان عن النبي صلى الله عليه من تمر وشعير

باب
صوم يوم الجمعة

واذا اصبح صائما يوم الجمعة وعليه ان يقضي يجزئه اذا لم يصم
قبله ولا يرى ان يصوم بعده حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سألت جابرا انهى رسول
الله صلى الله عليه عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد غيم ابو عاصم
يعني ان يفرد بصومه حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
ابي قال الاعمش حدثني ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت النبي
صلى الله عليه يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده
حدثنا مسدد قال ابو عوانة عن شعبة ح وحدثني محمد قال
عمر قال ابو عوانة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحارث
ان النبي صلى الله عليه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال
اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري

وقال حماد بن الجعد سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب ان جويرية
حدثته فاقرها

باب
من خص شيئا من الايام

حدثنا مسدد قال ابو عوانة عن منصور عن ابي اسحاق
عن علقمة قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه
يختص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه يطيق

باب
صوم يوم عرفة

حدثنا مسدد قال ابو عوانة عن سماك قال حدثني عمير
حدثني عمي (مولى ام الفضل) ان ام الفضل حدثته م وحدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير (مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان
ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح
لبن وهو واقف على بعير فشربه حدثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب اوقر عليه قال اخبرني عمر وعن بكير

عمر ابن عمر ابن عمير ابن عمير ابن عمير

عن كريب عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه
يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب
منه والناس ينظرون

باب
صوم يوم البعث

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فقال هذان يوما نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تاكلون فيه من نسككم
قال ابو عبد الله قال ابو عبيدة سمعت عبيدا مولى ابن ازهر يقول
وعن قال مولى عبد الرحمن بن عوف وقد اصاب حدثنا موسى
بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عثمان بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم يوم البعث والنشور
وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد
الصبح والعصر

باب
الصوم يوم النحر

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن ابن جريج قال
اخبرني عثمان بن موهب عن عطاء بن ميناء قال سمعت ابا هريرة عن ابي سعيد

فال يقعى

ص ع ج ه حوريا العلاء بقعى صوفه وهو با جماع واذا صامه جلا يتعفر عنه الجمهور ولو نذر صوم يوم قدوم زيد يقدم يوم يصل فجاء يوم الا يتعفر النذر انتهى من شراح المختصر

ك لانه مولى لا عرما صيغة وللام مجازا لملك رقبته ايلا

فال ابن عمر عن صيام يوم وبيعتين البعث والنشور والملامسة والمنابذ
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ قال اخبرنا ابن عون عن زياد
ابن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما
لله فوافق ذلك يوم اضحى او فطر قال امر الله بوفاء
النذر ونهى النبي صلى الله عليه عن صوم هذا اليوم حدثنا
مجاج بن منهال قال ثنا شعبة قال عبد الملك ابن عمير قال
سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع
النبي صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا عني
النبي صلى الله عليه واعجبنني قال لا تشد المرأة مسيرة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر
والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا

باب
صيام ايام التشريق

قال ابو عبد الله وقال لي محمد بن المثنى يحيى عن هشام
قال اخبرني ابي كانت عائشة تصوم ايام منى وكان ابوها
يصومها حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة

ك في الرواية بقعتي الصلاة وفسرها بعضهم بكثير مما قال مسي الحالة من البيع كالجلسة اه

توفي رضي الله عنه لتعارض الدليلين عنده لتعارض امر وما فتقتل واما امر ندب

ك النعي ابو ربيع وعمرو واما امر ندب لمدة الحجة واما المعاصر فقرع في نذر النوع على ندب المكلفة وكما لا عذر له لا يقضيه لا اي وقضاء الصبي في مقتضى ذمة الثلاثة رجالا وعقوبة الى امره اه

فقيل ان منذر النوع من سواد الشعاب الجليل على الفرع بالعقيق فيه لا سيما في وقائع تعارض اماثله وقيل انه اجابه بالحكم واختلفوا في بياته وفي الجمع في الاصول انه اذا تعارض اماثل واماثل والنفس في جمع النفس وعليه فكانه قال له لا تصم ويوميد يسوغ انه يعود الى روى واما ما يأتي قريبا لمن نذر اداء يمشي في الفتح والجمع ما قالوه المجيب في نوع جمع الجواز وفي بعض النسخ وشرحها وكلاهما صنيع اما ما ايضا يعني الذي ينذر اعتقاد تفريع النفس على اداء ما

ك وفي رواية ثلاثة ايام ولا مفهوم لثلاثة اه

ك وفي الجمع في الاصول انه اذا تعارض اماثل واماثل والنفس في جمع النفس وعليه فكانه قال له لا تصم ويوميد يسوغ انه يعود الى روى واما ما يأتي قريبا لمن نذر اداء يمشي في الفتح والجمع ما قالوه المجيب في نوع جمع الجواز وفي بعض النسخ وشرحها وكلاهما صنيع اما ما ايضا يعني الذي ينذر اعتقاد تفريع النفس على اداء ما

قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عيسى عن إبراهيمَ عن عُروةَ عن عُروةَ عن
عائشةَ وعن سالمٍ عن ابنِ عمرَ قالا لم يُرخَّصْ في أيامِ التشريقِ
أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهدْيَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ
قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عمرَ
قال الصيامُ لمن تمتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عرفةَ فإن لم
يجدْ هديًا ولم يصمْ صامَ أيامَ منًى وعن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن
عائشةَ مثلَهُ وتابعَهُ إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ

باب

صيامِ يومِ عاشوراءَ

حدثنا أبو عاصمٍ عن عمرَ بنِ محمدٍ عن سالمٍ عن أبيهِ قال قال
النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ عاشوراءَ إن شاءَ صامَ وحدثنا
أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ
أن زيدَ بنَ ثابتٍ أخبرَهُ أن عائشةَ قالت كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ
أمرَ بصيامِ يومِ عاشوراءَ قبلَما افتُرِضَ رمضانُ وكانَ من شاءَ صامَ
ومن شاءَ أفطرَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ
عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ أن عائشةَ قالت كانَ يومُ عاشوراءَ
تصومُهُ قريشٌ في الجاهليةِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ
يصومُهُ في الجاهليةِ فلما قدمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ

فلما فرضَ رمضانُ تركَ يومَ عاشوراءَ فمن شاءَ صامَهُ ومن شاءَ
تركَهُ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ
عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنهُ سمعَ معاويةَ ابنَ أبي سفيانَ يومَ
عاشوراءَ عامَ حجَّ على المنبرِ يا أهلَ المدينةِ أينَ علماؤكم سمعتُ
رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ هذا يومُ عاشوراءَ ولم يكتبِ
اللهُ عليكم صيامَهُ وأنا صائمٌ فمن شاءَ فليصمْ ومن شاءَ فليفطرْ
حدثنا أبو معمرٍ قال نا عبدُ الوارثِ قال نا أيوبُ نا عبدُ
اللهِ بنُ سعيدِ بنِ جبيرٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال قدمَ النبيُّ
صلى اللهُ عليهِ المدينةَ فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ
فقال ما هذا قالوا هذا يومٌ صالحٌ هذا يومٌ نجَّى اللهُ بني
إسرائيلَ من عدوِّهم فصامَهُ موسى قال فأنا أحقُّ بموسى
منكم فصامَهُ وأمرَ بصيامِهِ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال
نا أبو أسامةَ عن أبي حميسٍ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ
عن أبي موسى قال كانَ يومُ عاشوراءَ تعُدُّهُ اليهودُ عيدًا قال
النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فصوموهُ أنتم حدثنا عبيدُ اللهِ
بنُ موسى عن ابنِ عُيَيْنةَ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ عن ابنِ عباسٍ
قال ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلَهُ على
غيرِهِ إلا هذا اليومَ يومَ عاشوراءَ وهذا الشهرَ يعني شهرَ

قيل استعراض للعلماء ثنية تتم علوم الحكم واستفادة بما عندهم علوما غزيرا وتوسيعا عارف

جليعي

شهر رمضان بلا شهر الصيام وشهر الله كان يصوم قبل فرضه الهدية والجواب بأن المراد استمر على صيامه دائما وابقى على الاصل لعلم بقية انه المحق بوعي عارف

شهر اليوم بلا شهر الصيام وشهر الله كان يصوم قبل فرضه الهدية والجواب بأن المراد استمر على صيامه دائما وابقى على الاصل لعلم بقية انه المحق بوعي عارف

شهر اليوم العاشر وقيل اليوم التاسع والحاصل ليلة عاشوراء بعلي الاول شهر وقيل الليلة التاسعة علقمة وعلى الثانية وقيل الليلة الحادية عشرة قال ابن عبد البر اجماع العلماء على انه اليوم العاشر وقد روي انه مستحب

شهر ابن عباس ابو علقمة فلا يرد علم غير شيء

فلما فرض

رقضان حدثنا المكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع قال امرنا النبي صلى الله عليه رجلا من اسلم ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فانه اليوم يوم عاشوراء

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل من قام رمضان

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في رمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وعن ابن شهاب عن عمر وعن ابي بكر بن نافع عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة

في رمضان

في نسخة تفريع البسملة على قوله كتاب صلاة التراويح

ج في نسخة وسموها التراويح لان الراحة سميت بذلك لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بعد كل تسليمتين فربما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة

ليس المراد هنا قيام خصوص صلاة التراويح بل وكذلك الصلاة المحاصل بها قيام الليل

باب فضل من قام رمضان

في رقضان الى المسجد فاذا القارئ واذا رجل يصلي فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أفضل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والقارئ يصلون بصلاة قاريهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة في رمضان

وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ورجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه والامر على ذلك

حدثنا

في رقضان

ذكر الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه انه رأى ليلة تسع عشرة وسمى كانت ليلة تسع وعشرين ليلة وكان الغالب ان ليلة تسع وعشرين ليلة وعشرين ليلة وعشرين الملائكة كالقناديل وفي ابراهيم الحبال كالقناديل المعلقة وهم يسلمون ثم لم يرها منذ ستة وفقي ذلك على المرسي فقال انه تحجب نورها بحضور بعض اهل بيت من اهل تحجب نور التحجب من يحسن الظن بمحاسنه

ج اي جماعات متعددة بما يعرض صيغة التأنيث

ج وجمع الضمير على معنى الرواية

ج قال في الموطأ انه كان يصلي بهم عشرين ركعة وفي رواية ثلاثا وعشرين ركعة وفي رواية ست وثلاثين ركعة وهي خلاف ما تقدم

ج وكأنه لم يطلع على ما يعلم مما يأتي من قوله في حجة الوداع

ج في رقضان

باب فضل من قام رمضان

ج على ترك الجماعة في التراويح

اسماعيل قال حدثنا مالك عن سعيد المقبري وعن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت
يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان
ولا ينام قلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
فضل ليلة القدر

وقال الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة القدر وقال إنا أنزلناه في ليلة
القدر والمواخير الشورة قال ابن عيينة فاكان في القرآن وما أدراك
فقد أعلمه وقال وما يدريك فإنه لم يعلم حدثنا
علي بن عبد الله قال سفيان قال عبد الله وأيما هو في
الزهري وعروة سمعت عروة يخبر عن النبي صلى الله عليه قال في
طلب رمضان أيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه
سليمان بن كثير عن الزهري

باب التماس

ثم سمعت سفيان بعد ما كتبته الملائكة
يسمعنا من أمر فوار قال تنزل
فيما يقرن أمر حكيم ولم يعني
بالمفروق القرآن لأن المراد به
تفصيل ما جرى به القضاء واختار
محمد بن سلام أن المراد بالقدر
وقيل المراد بالقدر التعظيم والقدر
الخطاء أي قدر لي وقدر الفي أي يبينا
أو ما يقع فيها من قدر وقدر الحكمة
والروح والبركة والمغفرة أو أن الذي
يبينا يقع تارة وقدر وقد اختلفت
الأحاديث في تعيينها واختلف
العلماء في ذلك على أكثر من أربعين
قولا قال في الفتح أنهاها شتغل
وسوا أقوى جمعا بين الأحاديث
المختلفة وأرجاها أوتار العشر
الأخير وأرجى الأوتار ليلة إحدى
وعشرين وثلاث وعشرين وسبع
وعشرين واختلف هل هي ساقطة
بعين أو ثابتة

فقد اختلفت الأحاديث في تعيين
ليلة القدر واختلف العلماء
فيها على أكثر من أربعين
قولا انتهى

تعقب عز الدين على ابن عيينة بقوله
وما يدريك لعلهم بن كعب فإن الله
أعلمه بحال الإبراء ولم يطلع رأسه
ممن تركه وتبعته الزركشي

باب
التماس ليلة القدر
في السبع الأواخر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه أروا ليلة القدر
في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه أرى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر وحدثني معاذ بن فضالة
قال أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي
صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه العشر الأوسط
من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر
ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر
وإني رأيتني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه فليرجع فرجعنا ومالنا في السماء قزعة فجاءت
سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت
الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه ينجدر في الماء والطين
حتى رأيت أثر الطين في جبهته

باب
تحري ليلة القدر
في الوتر من العشر الأواخر

سقط الترجمة أخص من
الترجمة قبلها من وجه
وأعم من وجه آخر

في نسخة تعيين فيتأمل
لما سيأتي قريبا وتأمل

في قيل لهم في المنام
أنها في السبع
الأواخر

فحيث كان متحريها فليتحرها
في السبع الأواخر

انظر العارف الآتي فإنه ينقل
عن ابن عيينة أن العشر اسم
لزمن متتابع وصل معاملة
الشهر بالشهر ومعاملة
السنة بالسنة

منزل الصحيح
خلافه فيما يأتي

فيه عن عبادة ح ثنا قتيبة بن سعيد قال انا اسماعيل بن جعفر
قال ابو سهيل عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان ح ثنا
ابراهيم بن حمزة قال ح ثنا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري كان رسول
الله صلى الله عليه يجاور في رمضان العشر التي في وسط
فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه اقام
في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم
فاشاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور
هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه
وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر
وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين فاشتملت
السماء في تلك الليلة فأمطرت فجاء المسجد في مصلى النبي صلى
الله عليه ليلة احدى وعشرين من شهر فنظرت اليه
انصرف وان اثر الطين والماء على جبهته وارنبته ح ثنا
محمد بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابو سلمة عن
عن النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر او ح ثنا محمد قال اخبرنا

عبد الله عن هشام

عبيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ح ثنا موسى
بن اسماعيل قال نا وهيب قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى
ح ثنا عبد الله بن ابي الاسود قال نا عبد الوارث قال نا
عاصم عن ابي مجلز وعكرمة قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه هي في العشر الاواخر هي في تسع يمضين او في سبع يبقين
يعني ليلة القدر تابعه عبد الصمد عن ابي ايوب وعن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين

باب رفع معرفة
ليلة القدر لتلاحي الناس

يعني فلاعاة ح ثنا محمد بن المثنى قال ح ثنا
ابن الحارث قال نا حميد انا عن عبادة بن الصامت قال خرج
النبي صلى الله عليه ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في

ليلة ٢٣ ليلة بقي منها سبع ليال وسمي ليلة احد وعشرين
ليلة ٢٥ ليلة بقي منها خمس ليال وسمي ليلة ثلاث وعشرين وهكذا فيما بعد

استثنى منه السبع استحبابا فتمسا لمن رآها او وجه الرؤية ان الله قدر لنبيه انها لا تجيء بعد الخمس فلم يتمادى عليه فيستجيب اتباعه في ذلك

عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم
اعتكف ازواجه من بعده حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه كان يعتكف في العشر الاوسط
من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه على جبهته اثر الماء والطين من صبح
احدى وعشرين

باب

الجاريض تخرج المعتكف

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يصغي الي
راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض

كان من اعتكف

الجاريض وتومن

اسماعيل

باب لا يدخل البيت الا لحاجة حدثنا قتيبة
قال ثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
قالت وان كان رسول الله صلى
الله عليه ليدخل علي راسه
وهو في المسجد فارجله وكان لا
يدخل البيت الا لحاجة اذا كان
معتكفا

التاسعة والسابعة والخامسة

باب العمل

في العشر الاواخر في رمضان

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن ابي يعفور
عن ابي الضحى عن مسروق وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف

باب

الاعتكاف في العشر

الاواخر والاعتكاف

في المساجد كلها

لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك
حدود الله فلا تقربوها الى واخر الاية حدثنا اسماعيل
بن عبد الله قال حدثني اخي وسليمان عن يونس ان نافعا اخبره
عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

من اعتكف

الاعتكاف وتومن

باب لا يدخل البيت الا
لحاجة حدثنا قتيبة
قال ثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
قالت وان كان رسول الله صلى
الله عليه ليدخل علي راسه
وهو في المسجد فارجله وكان لا
يدخل البيت الا لحاجة اذا كان
معتكفا

عائشة

باب
غسل المعتكف

حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه ثم يدني رأسه وانا
حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وانا
وأنا حائض

باب
الاعتكاف ليلا

حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك

باب
اعتكاف النساء

حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى عن عمرة
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح
ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فأذنت
لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر
فلما اصبح النبي صلى الله عليه رأى الاخبية فقال ما هذا قالوا

فقال النبي

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترون بهن بأسا ما كنت
اصنع ثم اعتكف عشرا من شوال

باب
الاخبية في المسجد

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه اراد
ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا
اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال اليس تقولون
بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

باب هل يخرج
المعتكف لحوائجه الى باب
المسجد

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه اخبرته
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه تزوره في اعتكافه في
المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
تنقلب فقام النبي صلى الله عليه معها يقلبها حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما

على رسول الله صلى الله عليه فقال لهما النبي صلى الله عليه
على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه ان الشيطان يبلغ من
الانسان مبلغ الدم وانى خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا

باب الاعتكاف

وخرج النبي صلى الله عليه خيمة عمرة حدثنا عمرو
الله بن منير سمع معاذ بن اسماعيل عن علي بن المبارك يحيى بن ابي
كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكر ليلة القدر قال نعم
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه العشر الاوسط من رمضان
فلما خرجنا من صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه
صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها
في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين ومن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه فليرجع فرجع الناس الى
المسجد وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت
وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه في الطين
والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته

نسيتها

باب اعتكاف المستحاضة

فتشهد مكانها

حدثنا قتيبة قال ابن يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن
عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه امرأة
مستحاضة من ازواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت
الطست تحتها وهي تصلي

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن
بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان صفية زوج النبي
صلى الله عليه اخبرته ح وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام
بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين كان النبي
صلى الله عليه في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية
بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معه وكان بيتها في دار اسامة
فخرج النبي صلى الله عليه معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا
الى النبي صلى الله عليه ثم اجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه
تعاليا انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وانى خشيت ان يلقي
في انفسكما شيئا

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه من البيت

يدخل رأسه عليها وهي ترجل رأسه

ع
الى بيته الخ وغيره
وليس المعتكف باشر
من المصلح ع

حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال اخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان صفية اخبرته وحدثنا علي بن عبد الله قال سمعت اسماعيل قال سمعت ابي ثم ويتيم عن علي بن حسين ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره فلما رجعت قام معها فابصر رجلان من الانصار فلما ابصرا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالا انها صفية وربما قال سفيان مع صفية قالا سبحان الله يخرج من ابن آدم مجرى الدم فلت لسفيان اتتهما ليلا قال وهل سمر الا ليلا

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

حدثنا عبد الاكرم بن بشر قال سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابي ابو يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظنه ان ابا ابي يحيى حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فقام فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد

(1) قال اسماعيل وهو ابو الحويرث تعليم هذا الحرف لنا مع محارمنا ونسائنا بنا على على الحويرث ان نقول هي محرم مع متوع نتمتع

(2) بعثه عليه السلام ٧٨٠

رايته على انفه واثر نبيته اثر الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال

حدثنا محمد قال اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فلما اصاب الغرائر حل مكانه ان اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بما ضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبر فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا ارينها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال

باب من نذر ان يعتكف صوما

حدثنا اسماعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب

انه قال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه أوف نذرك
فاعتكف ليلة

باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم

حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ابو اسامة عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد
الحرام قال اراه قال ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه
أوف بنذرك

باب الاعتكاف
في العشر الاواخر من رمضان

حدثنا عبيد الله بن ابي شيبة قال ابو بكر عن ابي معاوية
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه يعتكف
في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين

باب من اراد ان
يعتكف ثم بدا له ان يخرج

حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبيد الله قال
اخبرنا ح وزاد عمي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته
عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها
ففعلت فلما رات ذلك زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب
لها فقالت وكان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى انصرف
الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا ابنية عائشة
وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه البر
اردن بهذا ما انا بمعتكف ورجع فلما افطر اعتكف عشرا
من شوال

باب المعتكف يرجل راسه
او يدخل البيت للغسل

حدثنا عبد الله بن محمد قال انا يعقوب ابن ابراهيم قال
اخبرنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت
ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في
المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه

٢١٦

فجزا الجزء الثاني من صحيح البخاري بحول الله
تعلم وقوته يتلوه في أول كتاب البيوع
والحمد لله حق حمده وصلى الله على نبيه
محمد نبيه وعبده على يد أفقر العبيد الى
ربه واخوجهم اليه محمد العباس بن احمد
ابن مسعود الحمد لله وليه وقوله
في عاشر صفر الخير عام ستة
وعشرين وثلثمائة والف
من هجرة المصطفى صلى
بمنه وكرمه
وامين